مذكرات

أمام المحاكم الجزائية بدولة الإمارا ت

إهداء .. حمدي خليفة

نقيب المحامين رئيس اتحاد المحامين العرب السابق

الإصدار السابع والثلاثون

مذكرات
أمام القضاء الجزائي
بدولة الإمارات
الإصدار السابع والثلاثون

المادة العلمية

إهداء

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

.....

نسألكم الفاتحة والدعاء

للمرحومة

ولاء حمدي خليفة

www.HamdyKhalifa.com

/http://hamdykhalifa.blogspot.com

https://www.facebook.com/hamdy.khalifa2

https://twitter.com/Hamdykhalifa

hamdy_khalifa_2007@yahoo.com

مصر : ٠١٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ تليفون : ٣٥٧٢٤٤٤٤ فاكس : ٣٥٧٢٩٥٠٧

مقدمه

في عام ١٨٨٧م عهد لحفني بك ناصف تدريس مادة الإنشاء القضائي بمدرسة الحقوق العليا .. ولم يكن معمول بها قبل ذلك وليس لنا دراية في استمرارها بعد ذلك في عام ١٩٨٢م تاريخ ترك حفني بك لمهنة التدريس واتجاهه إلي عمل أخر .. ومادة الإنشاء القضائي تعتمد الصياغة الأسلوبية في مادة القانون والمرافعات والمذكرات بطلها المتخصص في اللغة العربية وآدابها بشرط مزيد من المعرفة عن مادة القوانين وتصنيفاتها .. ورغم أن القانون والاستدلال به فوق كل شيء ولكن طريقة العرض وبلاغة الفهم شيء مهم أيضا ، فرجل القانون يجوز أن يكون فقيها ولكن لا يجيد عرض معلوماته أمام الجهة فيلتبس الأمر وينتهي المعني .. إن مادة القانون هي اللفظ الجامد والصياغة هي المعني وكما قال عبد القاهر الجرجاني المتوفى (٤٧١ هـ) أن الكلمة تحسن وتقبح بالسياق وليس علي طريقة الإفراد .. لقد جاء جمال الدين الأفغاني إلي مصر وظل بها أحد عشر سنة حتى تم طرده منها عام ١٨٧٩م ولكنه ترك وراءه علماء أجلاء في الأدب والقانون منهم أحمد شوقي أمير الشعراء وحفني ناصف ومصطفي كامل وغيرهم وهؤلاء هم البذرة التي صنعت ثورة عرابي ١٨٨١ وكأن علي رأسهم أحمد عرابي – بالطبع – فكان الفقه في اللغة أولي الأمور ومعرفة الآداب من شعر وخطابة ونثر وسجع وتورية من مهمات الثورجي .. ولك أن تعلم أن ثورة (١٩) بقيادة سعد باشا زغلول ألهبت حماس الثورة بشعاراتها المسجوعة " الجلاء التام أو الموت الزؤام " " يا عزيز يا عزيز كبه تأخذ الإنجليز " عاش الصليب مع الهلال.. أن عظمة مصر والمصريين فاقت كل الحدود .. فإن أول دستور صنعه المصريون عام ١٩٢٣ صنعه رجال قانون وأدب فخرج في صياغة بديعة ومواد رائعة مازلنا نستلهم منه روح الحياة في جميع دساتير مصر حتى يومنا هذا فكما شارك فيه شيخ المحامين إبراهيم بك الهلباوي أول نقيب للمحامين بمصر ١٩١٢ شارك فيه أيضا أحمد لطفي السيد ومرقص حنا وعبد العزيز باشا فهمي .. إن الفلك الذي نجري فيه خلال هذه السطور أن الأدب بشعره ونثره وفنونهما علاوة علي النحو والصرف والعروض وفقه اللغة المعجمي للوصول إلي معاني اللغة لآن العربية هي أغني لغة في ألفاظها علي مستوي العالم كما أن اللغة الإنجليزية هي الأولي في السيادة الآن .. والعربية هي الوحيدة بين لغات العالم التي تتمتع بالإعراب وفنونه والشاكلة الواحدة تغير المعني وتقويه وتجد هذا متزنا عند أهل الخليج أكثر من العرب الأفارقة ومهما تعددت اللهجات العربية غلا أن اللسان العربي يستقيم ويصبح بيانا مفهوما فاهما عند التحدث بالفصحى وفي لغة الشعر وحتى في الغناء .. فتفهم كيف تغني فيروز وفهد بلان والكاظم وغيرهم ويمكنك أن تجد صعوبة في فهم اللهجات العامية لهم خاصة عندما يلتقي أبناء اللهجة الواحدة مثل البربر والنوبة والبدو .. إن العربية هي لغة قريش ومنها انتشرت بفعل الفتوحات الإسلامية للعالم كله ولكن يجب علينا أن نعي جيدا أن الإنجليزية هي لغة العالم الأولي وتعليمها واجب وطني ولا يمكن أن يوصف العالم بعلمه سوي بإتقانه لغة أو لغتين علي الأقل علاوة علي لغته .. عمر الشريف نجم مصر العالمي بلغ نجوميته لأنه قرأ وسمع عن حضارة الغرب وأتقن لغاتهم وكذلك جميل راتب وغيرهما وهو ما يؤكد أن في مصر من هو أبرع منهما كأحمد زكي وعادل أمام ولكن يبقي تعلم اللغة وإتقانها هو الفيصل بين المحلية والعالمية .. إن معرفة الآداب وبراثن العربية علاوة علي علمية القانون

والدستور ليسوا كفاية كرجل القانون ولكن ضرورة إتقان وتعلم اللغة أو لغتين علي الأقل لأن محاكم أوربا ترفض المرافعة بالعربية ولم تستثنها إلا في حالة واحده في واقعة الدكتورة مروه الشربيني ٢٠١٠م وعلي أيام حفني ناصف في الربع الأخير من القرن آل ١٩ لم يكن يدرس مادة الإنشاء القانوني وحدها بل يدرس المنطق والبلاغة وآداب المناظرة وما يدور في هذا الفلك من المواد .. ولا يمكن أن ننسب الفضل وحده لحفني بك ناصف في تخريج أعلام الأدب من رجال القضاء وحده مثل أمير الشعراء أحمد شوقي ومصطفي كامل وعبد العزيز باشا فهمي ولطفي السيد وأحمد زكي شيخ العروبة وتوفيق رفعت وعزيز خانكي وتوفيق تسيم .. هؤلاء رجلا قانون جميعا وأدباء وشعراء في آن واحد ولا ننسي عبد الرحمن الرافعي رجل القضاء ونقيب المحامين الأسبق كل هذه السلسلة كان زرعها في غرس حفني بك ناصف الذي ولد عام ١٨٥٥ ورحل في ٢٥ فبراير عام ١٩١٩ وقامت بعد وفاته بأيام ثورة (١٩) خلال مارس التي نحن بصدد الاحتفال بمئويتها بعد أقل من أربع سنوات مرت ذكراها دون أن يشير إليها أحد ، فلم يقم تلاميذ حفني بك بتأبينه لانشغالهم بالثورة وهو خير تأبين له لنجاحهم في الحياة .. ورغم براعة حفني بك فلم يكن خريج مدرسة الحقوق ولكنه تخرج من مدرسة دار العلوم العليا وقتما كانت ملحقة بدار الكتب ١٨٨٢م ولكنه درس القانون ودرس الكيمياء في غير مدرسة وعمل سكرتير عمومي للنائب العام شفيق بك منصور يكن أبن منصور باشا يكن صاحب القصرين اللذين كانا إلي عهد قريب مقرين لمحكمة الاستئناف ومحافظة القاهرة بباب الخلق وإلي عهد قريب كان يطلق عليهما " سراي منصور باشا" وهما الآن مقران لمحكمة جنوب القاهرة ومديرية الأمن وكان النائب العام وما كان يطلق عليه النائب العمومي في الماضي ضليعا في القوانين عاكفا علي ترجمتها الفرنسية وغيرها من شتي العلوم إلي العربية لآن القضاء في مصر إلي ذلك العهد كان يجري علي القوانين الأجنبية ولم يكن حال الترجمة قد استقر بعد سوي قلم الترجمة بديوان الخديوي وكان شوقي موظفا فيه استعان شفيق بك بحفني ناصف ليعمل سكرتيرا له لقدرته علي الترجمة وصياغة اللغة تسلم حفني عمله ١٨٨٥ وظل يزاوله عاما بعد عام

حمدي خليفة

نقيب المحامين

رئيس اتحاد المحامين العرب

السابق

حمـــدي خليفـــة
المحامي بالنقض

مجموعة السهلاوي
للمحاماة والاستشارات القانونية

لدي محكمة دبي الابتدائية ..... الموقرة
محكمة جنايات دبي

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد / ..... **متهم**

ضـــــــد

١- النيابة العامة **سلطة اتهام**

٢- السيد / ..... **شاكي (مجنـي عليه)**

وذلك في الدعوى الجزائية رقم لسنة
المقيدة برقم لسنة المرقبات

مصر
ت : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ – ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧
موبايل : ٠٠....٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
دبي
ت : ٠٠٩٧١٥٠١١١٤٢٣١ – ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥
ك :

Egypt
T : 0020235729507 - 0020235724444
00....22193222 – 00201004355555
Dubi
T : 00971561410105 – 00971501114231

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم – بزعم أنه – بتاريخ -/-/- – بدائرة اختصاص مركز شرطة المرقبات :

" حال كونه موظفا عاما (خبير حسابي لدي ديوان سمو حاكم دبي – إدارة الخبرة وتسوية المنازعات – ويختص بإعداد تقارير الخبرة المالية للقضايا الواردة من المحكمة والنيابة العامة بناءا علي تكليف صادر له من مدير إدارة الخبرة وتسوية المنازعات) طلب وقبل لنفسه عطية (رشوه) عبارة عن مبلغ نقدي وقدره ٢٥٠٠٠٠٠ درهم ومن ثم قام بتخفيض المبلغ إلي ٢٠٠٠٠٠٠ درهم من الشاكي ، وذلك مقابل قيامه بإعداد تقرير خبرة مالي في القضية رقم (.... لسنة .... جزاء) لصالح الشاكي ، واستلم من الأخير بتاريخ إلقاء القبض عليه مبلغ وقدره ٣٠٠٠٠٠ درهم والعائدة للشرطة كجزء من المبلغ إخلالا بواجبات وظيفته ، وذلك علي النحو الثابت بالأوراق !!.

وبالبناء علي ما تقدم

فقد قدمت النيابة العامة المتهم **للمحاكمة الجزائية .. وطالبت بعقابه وفق مواد الاتهام** الواردة بالأوراق .. **استنادا إلي قائمة أدلة ثبوت** – أو هكذا أسمتها النيابة العامة – **لا تكفي** لحمل الاتهام الماثل **وتعجز عن إثباته في حق المتهم** .. وذلك كله علي نحو ما سيرد لاحقا تفصيلا .

الوقائع

تخلص واقعات الاتهام الماثل فيما أسفرت عنه الأوراق المستهلة **بالبلاغ المقدم من الشاكي** .. بتاريخ -/-/- **مقررا من خلاله بما يلي :**

> **بأن هناك نزاع فيما بينه وبين أحد المواطنين الإماراتيين بخصوص شركة الابتكارات الهندسية والمعمارية تحركت عنه الدعوى الجزائية رقم .... لسنة .... جزاء والتي تم اتهامه فيها مع آخرين بخيانة الأمانة وتبديد مبلغ ٩١ مليون درهم.**

ومن ثم .. فقد قامت النيابة العامة **أثناء تحقيق** تلك الواقعة **بتعيين مدقق مالي** عن طريق ديوان حاكم دبي .. **ويدعي** / ..... – مصري الجنسية – يتواجد علي الهاتف رقم ..... **(المتهم**

حاليا) .

واسترسل الشاكي قائلا

بأنه في غضون شهر يناير تلقي اتصالا من المتهم يطلب لقائه في مقهي .. **وبالفعل تقابلا** وأثناء ذلك شرح له المتهم – **حسبما يزعم** – ظروفه المالية الصعبة .. ثم قرر له بأن القضية الخاصة به **سوف تستغرق مدة طويلة** قد تصل إلي سنة .. **وأن عليه** إذا أراد الإسراع في إنهائها **أن يعرض عليه مبلغ لاستعجال التقرير النهائي** .. فسأله الشاكي عن المبلغ الذي يريده .. فقرر له **أنه يريد مبلغ ٥ر٢ مليون درهم نظير استعجال التقرير فقط** .

وأضاف الشاكي زاعما

بأن لقاءاته مع المتهم **قد تعددت** وأن الأخير كان حذر جدا في طلب المبلغ **حيث كان يتم ذلك عن طريق الكتابة علي أوراق يحضرها معه لهذا الغرض** .. وفي نهاية اللقاء يأخذ الورقة المكتوب فيها .. كما أنه كان يطلب منه ترك هاتفه المحمول في السيارة حال الحضور للقائه **خشية أن** يقوم الشاكي بتسجيل اللقاء .

وأردف الشاكي بأنه طلب من المتهم

مهلة لمدة أسبوع لتدبير دفعه أولي من المبلغ المطلوب وقدرها ٢٠٠ ألف درهم (مائتي ألف درهم) .

هذا .. وفي اليوم التالي مباشرة لتلقي البلاغ

أي بتاريخ -/-/-

وبدون إجراء ثمة تحريات أو بحث عن مدي مصداقية أو صحة ما قرر به الشاكي .. فقد تم استصدار إذن من النيابة العامة **وذلك :**

للسماح بتسجيل الحوار الدائر بين الشاكي وبين المتهم

بواسطة جهاز تسجيل يستخدم لذلك الغرض وذلك وفقا

للإجراءات القانونية المتبعة .

هذا .. وبتاريخ -/-/- الساعة ٥٥ر١١ صباحا

تم استصدار إذن ثان من النيابة العامة (السيد المستشار/ المحامي العام الأول) **بلا مبرر من القانون ودونما ثبوت حصول ثمة تحري** يثبت صحة الواقعة **المرسلة** الواردة علي لسان الشاكي .. **تقرر من خلاله :**

نندب مدير عام جهاز أمن الدولة – دبي أو من يكلفه من مأموري الضبط القضائي المختصين قانونا :

أولا : بتسجيل الحوار الدائر بين المدعو/ ..... لبناني الجنسية ، والمدعو / ..... – مصري الجنسية .. بواسطة جهاز تسجيل يستخدم لذلك الغرض .

ثانيا : إلقاء القبض علي المدعو/ ..... – مصري الجنسية أثناء قيامه باستلام المبلغ المتفق عليه من المشتكي ، وتفتيشه ذاتيا وذلك لضبط كل ما يظهر عرضا أثناء التفتيش وتشكل حيازته جريمة يعاقب عليها القانون ، وضبط كل من يتواجد معه متي ثبت تورطه بالواقعة .

وبتاريخ -/-/- أيضا الساعة ١٠ر١١ مساءا

تحرر محضر أثبت من خلاله الشاكي **أنه في تمام الساعة ٤٠ر٨ صباحا** تلقي اتصال هاتفي من المتهم **من رقم مكتبه الخاص** بديوان سمو الحاكم وهو **(.....) ولم يقم بالرد عليه .. ثم تعددت الاتصالات منه ولم يرد عليها أيضا .**

وفي ذات التوقيت (حسبما قرر الشاكي)

تلقي اتصالا من ضابط الشرطة

الذي سبق التنسيق معه للإيقاع بالمتهم

وفي هذا الاتصال أبلغة الضابط **بأن يتواصل** مع المتهم **وأن يطلب مقابلته** في نفس اليوم **.. وبالفعل** وفي تمام الساعة ٥٧ر١١ صباحا **تلقي اتصالا من المتهم الذي طلب من الشاكي الحضور إلي مكتبه بديوان سمو الحاكم .. إلا أنه** بعد مداولات **تم الاتفاق علي المقابلة** في مقهى " ..... " **الساعة الخامسة مساءا** .. فقام الشاكي بالاتصال بضابط الشرطة وأبلغه بالمكان والزمان المتفق عليهما .. **وفي تمام الساعة ٣٠ر٣ مساءا** (والكلام لا يزال مسترسلا علي لسان الشاكي) طلب منه الضابط مقابلته في محطة بترول الإمارات ، **وفي تمام الساعة ٢٠ر٤ مساءا** تقابل مع الضابط الذي **قام بتسليمه جهازي تسجيل ، وظرف أبيض مفتوح به مبالغ مالية من فئة ١٠٠٠ درهم .. وقام بتفتيشه شخصيا وتفتيش سيارته وأبلغه بأن الظرف به مبلغ قدره ٣٠٠٠٠٠ درهم (ثلاثمائة ألف درهم) !!.**

ملحوظة :

وفق أخر مزاعم الشاكي فقد كان الاتفاق علي أن تكون

الدفعة الأولي بمبلغ قدره ٢٠٠ ألف درهم فقط ؟!!!

وعقب ذلك

وعلي حسب رواية الشاكي .. فقد توجه إلي مقهى **وجلس علي طاولة خارجية** في انتظار المتهم .. الذي **حضر في تمام الساعة ٥ر١٥ مساءا وطلب من الشاكي الجلوس داخل المقهى** .. ثم قام الشاكي بإخراج الأوراق الخاصة بأصول الشركة وسأله المتهم عن المبلغ **(وذلك أيضا علي حسب زعم الشاكي)** فأجابه الشاكي بأنه أحضر **مبلغ ثلاثمائة ألف درهم وقام بتسليمه الظرف الذي به المبلغ فوضعه بجانبه** .. وتناول ورقة وكتب عليها (٧ر١) قاصدا المبلغ المتبقي وطلب إحضاره في ذات اليوم الساعة التاسعة مساءا .. **ثم غادر المقهى من الباب الخلفي** .. فقام الشاكي بالاتصال بالضابط وأخبره بما جري .

ملحوظة هامة

يلاحظ أن الإذن الصادر من النيابة العامة للضابط والذي يخوله القبض علي المتهم .. أوجب أن يتم الضبط حال استلام المتهم للمبلغ من الشاكي .. وحيث أن ذلك لم يتم .. مما يعد دليل علي أمرين :

الأمر الأول

أن التسليم لم يتم .. ولذلك لم يتم الضبط وفق صريح عبارات الإذن .. ويكون دفاع المتهم عن نفسه بالتحقيقات هو الأصدق والأولي بالتعويل عليه .

الأمر الثاني

أن يكون التسليم قد تم حسبما يزعم الشاكي .. ولكن لم يتم الضبط .. ومن ثم يكون الإذن لم يتم تنفيذه .. ولا يجوز تتبع المتهم بزعم تنفيذ الإذن حياله .

تلك كانت أقوال الشاكي فيما يخص زعمه بتسليم المتهم المبلغ المالي

وفي محضر أسماه محرره " **محضر ضبط وتفتيش** " تم استكمال رواية واقعة الضبط الهزلية **المخالفة لكل القوانين والقواعد والأصول الإجرائية** .. حيث أن هذا المحضر شاهد قفزه غير مفهومة تخالف قانون الإجراءات .

فبعد سرد محرر هذا المحضر ذات رواية الشاكي

وصولا إلي انه سلم الظرف المحتوى علي المبلغ للمتهم

الذي غادر المكان بكل سلاسة ويسر

قرر محرر المحضر أنه في حوالي الساعة ٤٠ر٨ مساءا من نفس اليوم تم إلقاء القبض علي المتهم بمقهى بمنطقة ... بالقرب من مركز .... للتسوق ؟!! **دون إيضاح ثمة سند لهذا القبض الباطل**

واسترسل محرر المحضر قائلا

بأنه بتفتيش المتهم عثر معه علي مبلغ ٦٩١٠ درهم في جيبه ، وكذا عدد (١٤) ذاكره تخزين (فلاش ميموري) في مقلمة بني اللون .. كما قام بالتحفظ علي فتاتين كانت برفقه المتهم .. وهما :

-

-

وعقب ذلك .. **حاول محرر المحضر**

إقناعنا بأنه منذ الساعة ٤٠ر٨ مساءا وقت القبض علي المتهم .. **ظل منتظر علي قارعة الطريق** .. حتى توجه أحد رجال الشرطة إلي النيابة العامة **واستصدر الإذن رقم (.....) الصادر الساعة ٣٠ر٩ مساءا .. والذي تضمن :**

نندب أحد مأموري الضبط المختصين لتفتيش السيارتين الموصوفتين أعلاه (إحداهما ملك المتهم والأخرى ملك الفتاة التي تدعي / .....) بالإضافة إلي تفتيش الفتاتين سالفتي الذكر .....

ثم عاد إليه رجل الشرطة

فقام بالتفتيش فتبين في سيارة المتهم وجود مبلغ ٨٩ ألف درهم .. وبسؤاله للمتهم عن باقي المبلغ قرر بأنه تسلم **مبلغ مائه ألف درهم من أحد الأشخاص دون الإفصاح عنه .. وأنكر واقعة استلامه لمبلغ ثلاثمائة ألف درهم من الشاكي .**

وعقب ذلك .. **تفاجئنا الأوراق**

بأن محرر المحضر أتي بأشخاص لا يعرفهم المتهم ولا يعرفونه وقام باستجوابهم –

بالمخالفة للقانون – وادعي أن المتهم سلم أحدهم مبلغ مائتي ألف درهم .. وأن هذا المبلغ راح يتنقل من شخص لأخر من منطقة لأخرى بسرعة البرق .. فخلال ساعتين فقط تداول هذا المبلغ المزعوم ليد أكثر من عشر أشخاص .. بل وتارة يتم قسمته (إلي قسمين) وتارة أخري يرجع المبلغ مكتملا .

ثم يبقي السؤال الذي عجزت الأوراق ومحررها عن الإجابة عنه

ما هو الدليل القاطع علي أن المتهم استلم المبلغ من الشاكي (٣٠٠ ألف درهم) وأين هو هذا المبلغ ؟؟ فكل ما استطاع رجال الضبط تجميعه ٢٨٩ ألف درهم ؟؟ فأين المبلغ الباقي ؟؟ وما هو الدليل علي أن المبالغ التي أعادتها الشرطة (حسبما تزعم) هي ذاتها التي كانت مسلمة للشاكي ؟!.

هذا .. وعقب جماع الإجراءات الباطلة أنفة الذكر

ورغم أن المتهم تم القبض عليه بتاريخ -/-/- الساعة ٤٠ر٨ مساءا

إلا أنه لم يتم عرضه علي النيابة العامة سوي بتاريخ -/-/- الساعة الثانية مساءا أي بعد أكثر من (٦٥ ساعة) خمسة وستون ساعة كاملة .. بالمخالفة للقانون وأصول الإجراءات الجزائية .. وبلا مبرر .

هذا .. وبسؤال المتهم أمام النيابة العامة

أنكر جماع ما هو منسوب إليه وأفاد بأنه لا تربطه ثمة علاقة بالشاكي **سوي انه معين كخبير حسابي** في منازعة تجارية الشاكي طرفا فيها .. **وأن الأخير تقابل** معه أكثر من مرة **لمناقشة الدعوى** المكلف بها المتهم **وإحضار مستندات** تخصها **وإجراء معاينات** علي الطبيعة للشركة الخاصة به وكذا شركتين أخرتين مزعوم تعامل هذه الشركة معهما .

وأكد أن لقاءاتهما لم تخرج عن هذا الإطار

وأضاف المتهم أن المبالغ المضبوط معه وقدرها ٦٩١٠ درهم **وكذا المبلغ المضبوط بسيارته** وقدره ٨٩ ألف درهم **هي من مدخراته** وهي مبالغ مملوكة له **وليست مملوكة للشرطة كما يدعي محرر محضر الضبط .**

هذا .. وقد أنكر جماع ما جاء بأقوال الشاكي وأكد عدم صحتها

كما أنكر جماع ما هو مسطر بمحضر الضبط

مؤكدا بأن المبالغ المضبوطة عائدة له وليست عائدة للشرطة

كما أردف قائلا .. بأن المبلغ المسلم منه إلي من يدعي / .... **وقدره مائتي ألف درهم** .. عائد له أيضا **وجمعه من مدخراته** علي مدار أكثر من ثلاث سنوات **وكان يرغب في إرساله إلي مصر** .. أما عن تصرفات المدعو/ ..... في المبلغ وتسليمه لآخرين .. **فهو لا يعلم عنه شيء .**

وعن رفضه التوقيع علي محضر الشرطة

قرر بأن ذلك يرجع إلي أن ما تم صياغته بالمحضر كان مغايرا لأقواله الصادرة عنه .. لذا فقد رفض التوقيع علي أقوال لا تعبر عن الحقيقة .

وقرر المتهم صراحة

بأنه تم التعدي عليه بالضرب من قبل القائمين بالضبط حيث تم **صفعه علي وجهه ورقبته** وتم ركله بالأرجل **أسفل الركبة بالقدم والظهر .. لذلك طلب عرضه علي الطبيب الشرعي** .. ثم اختتم أقواله بإنكار كافة الادعاءات المنسوبة إليه .

هذا .. وبتاريخ -/-/- أصدرت النيابة العامة تكليفا بإرسال المتهم إلي الطب الشرعي لتوقيع الكشف الطبي عليه .. وبيان ما به من إصابات .

وبتاريخ -/-/-

تحرر محضر بمعرفة أمن الدولة أشير من خلاله بأنه تم إبلاغ المتهم – **المحتجز** – بتحويله إلي الطب الشرعي .. بناء علي تعليمات النيابة العامة .. **فطلب مهلة لتجهيز نفسه** .. وهنا كشفت كاميرا المراقبة – علي حسب زعم محرر المحضر – أن المتهم **قام بخلع ملابسه وراح يضرب نفسه بالنعال في أجزاء متفرقة من جسده لمدة تسع دقائق .**

ملحوظة :

لو كان ذلك الأمر صحيحا وبإرادة حرة من المتهم فلماذا لم يتم منعه أو الحيلولة دون مواصلة إيذاء نفسه ؟!!!!!!. ولماذا طلب المتهم في بداية أقواله بالتحقيقات عرضه علي الطب الشرعي لأنه مصاب ..

فهل كان يعلم مسبقا أنه سوف يكون لديه مساحة من الوقت كي يفتعل في نفسه الإصابات .. ألم يكن يحق للنيابة إرساله للطب الشرعي فور انتهاء التحقيق .. فماذا سوف يكون موقفه .. لعل أن ذلك يؤكد فساد هذا الادعاء .. وعلي الجانب الأخر.

فلعل ما يثبت بهتان

ما ورد بذلك المحضر .. ما قرره المتهم ذاته **من أنه قد تم إجباره علي ما تم تصويره حتى تظهر ما به من إصابات أنها مفتعلة ومختلقة** .. فما أن علم رجال أمن الدولة بأن النيابة منحت للمتهم الفرصة للإحالة للطب الشرعي .. حتى تأكد وأبان أمرهم سوف ينكشف وسوف يثبت ضدهم الاعتداء علي المتهم .. **فما كان منهم إلا أن أجبروا المتهم علي التصوير وهو يمثل التعدي علي نفسه** .. حتى يتخذوا هذا الفيديو دليلا مصطنعا علي براءتهم!!!!.

وليس أدل علي ذلك

من أن الطب الشرعي ذاته أثبت أن ما قدم هو المخطط وذلك بقوله بأن الإصابات التي رآها بالمتهم تمت منذ يوم أو يومين .. وذلك برغم أن المحضر المشار إليه مدون قبل التوجه للطب الشرعي بدقائق قليلة .. فلو كان ما سطر بالمحضر صحيحا لكان الطب الشرعي قد قطع بأن الإصابات حديثة تم افتعالها حالا .. أما وأن قرر بأنها منذ يوم أو يومين فهذا دليل قاطع علي زور المحضر وما تم إثباته من محاولة المتهم التعدي علي نفسه .

هذا .. وبتاريخ -/-/- قامت النيابة العامة باستدعاء الشاكي والتحقيق معه

فأفاد بأقوال متناقضة ومتضاربة مع أقواله السابقة التي أدلي بها أمام الشرطة .. كما أتي بواقعات جديدة تماما لم يشر إليها في أقواله الأولي من قريب أو بعيد .. وذلك علي نحو ما سيرد لاحقا في إثبات بطلان الدليل المستمد من أقوال الشاكي .

وبتاريخ -/-/- تم سؤال (اثنين فقط) من رجال الشرطة التسعة القائمين بالضبط !!!

<u>فقررا بالأتي :</u>

*** بداية .. أقوال الوكيل أول** / .....

مقررا بأن دوره **اقتصر علي المشاركة** في الضبط **والكمين** الذي تم إعداده للمتهم بمقهى "....." وتأمين المتهم بعد القبض عليه بمقهى " ....." !!!.

وعن سبب عدم إلقاء القبض علي المتهم في مقهى ..... **قرر**

بأن ذلك يرجع لعدم إصدار تعليمات من الضباط المشاركين في الكمين لإلقاء القبض علي المتهم **(ملحوظة: هذا يعني أن المتهم رحل عن هذا المقهى تحت بصر وبصيرة ضباط الواقعة)** .

ثم عاد وقرر

بأنه لم يري المتهم حال خروجه من المقهى **(.....) .. وأضاف بأنه توجه رفقة** رجال الضبط إلي مقهى " ..... " ولكنه لم يدلف إلي داخله .. **ولم يشاهد** إلا القائمين بالضبط **وهم يقتادون المتهم** إلي السيارة العائدة للمتهم **ثم تم تكليفه بتأمين المتهم خشية هروبه** .. وكان المتهم داخل سيارته فتلاحظ له أنه يقوم بحركة غريبة **فقام بفتح المركبة وشاهد دماء تسيل من يد المتهم من جرح أحدثه بمحارمه ورابطة عنقه** .

هنا عاد وتدارك الخطأ الذي وقع فيه

حيث عاد وقرر بأن المتهم أحدث الجرح باستعمال مفتاح كان في أحد جيوب بنطاله (ذلك البنطال السابق تفتيشه وإخراج جماع ما فيه ؟!!).

وأضاف الماثل

بأنه لم يشارك في تفتيش سيارة المتهم لكونه كان ممسكا بالمتهم خشية هروبه **(وهذا يعني أن القبض والتفتيش تما في أن واحد بدون فاصل بينهما ودون انتظار لإذن كما زعم محرر محضر الضبط)** .

وبسؤال النقيب / .... **قرر**

بأنه من تلقي الشكوى وجمع الاستدلالات والتحقق من صحتها ومن ثم إعداد الكمين الذي ألقي القبض علي المتهم وتفتيشه ذاتيا بعد إلقاء القبض عليه وتفتيش سيارته ، وكذا شارك في إعداد محضر الضبط .. تم استرسل مقررا بجماع ما جاء علي لسان الشاكي وكل ما ورد بمحضر الضبط .

وعن سبب إلقاء القبض علي المتهم

قرر بأنه طلب مبالغ مالية من الشاكي علي سبيل الرشوة .. **وأن مصدر تلك المعلومات هو الشاكي !!؟؟** وزعم بأنه تم التحقق من أقوال المذكور **وذلك من خلال التسجيلات (ملحوظة : التسجيلات المزعومة لاحقه علي الإذن وليست سابقة عليه أي أن الإذن صدر دون تحري أو بحث) .. وعلي الجانب الأخر فهذا معناه أنه تم التسجيل قبل الحصول علي الإذن .**

وأضاف الماثل مقررا

بأنه لم تتم مراقبة هواتف المتهم (وهذا غير صحيح .. فالثابت من أقوال الشاكي أن المتهم اتصل به يوم -/-/- الساعة ٨,٤٠ صباحا عدة مرات ولم يرد عليه .. ثم فوجئ باتصال من الضابط في ذات التوقيت يطلب منه الرد علي المتهم وطلب مقابلته .. وهذا يقطع بأن الهواتف كانت مراقبة) .

وأردف بأنه

لم يستمع للتسجيلات التي أجريت **وإنما تم إخباره** بفحواها **(من شخص مجهول)** بأن المتهم يطلب رشوة من الشاكي لإعداد تقرير في إحدى القضايا لصالحه **؟! وهذا استدلال سماعي من شخص مجهول وليس بناء علي تحري أو جمع معلومات) .**

وأقر الضابط صراحة

بأنه لم يشاهد واقعة استلام المتهم للظرف الذي كان به المبلغ من الشاكي .. معللا ذلك بأن هذه الواقعة تمت داخل المقهى وهو كان خارجة .. وأضاف بأنه علم بحصول التسليم عندما اتصل به الشاكي وأخبره بأن المتهم غادر المقهى ؟؟!!!!.

وعن سبب عدم القبض علي المتهم لحظة استلامه المبلغ من الشاكي

قرر بأن ذلك يرجع إلي أن المتهم غادر المقهى من الباب الخلفي وكان مسرعا ولم يلحق به !!!؟؟.

وعما بدر منه بعد ذلك

زعم بأنه قام بالتحري عن تواجد السيارة الخاصة بالمتهم **فتم إخباره بأنها موجودة** أمام مقهى ..... بمنطقة الممزر .. فتوجه مباشرة **(دون إذن)** إلي هناك .. وشاهد المتهم يجلس علي إحدى الطاولات ومعه سيدتين .

وهنا يتضح بهتان ما يقرره هذا الشاهد

حيث قرر بأنه أرجأ عملية الضبط لحين صدور إذن من النيابة لإلقاء القبض علي السيدتين المرافقتين للمتهم وتفتيشهما وتفتيش السيارتين العائدة للمتهم ولهاتين السيدتين.

وهذا بهتان واضح

حيث أن واقعة ضبط المتهم والسيدتين تمتا الساعة ٤٠ر٨ مساءا (يوم -/-/-) وإذن التفتيش والقبض علي السيدتين والسيارتين صدر الساعة ٣٠ر٩ مساءا فكيف يكون الضبط المجري الساعة ٤٠ر٨ مساءا ثم إرجائه لحين استصدار الإذن الصادر الساعة ٣٠ر٩ مساءا ؟! لعل ذلك يوضح أن بطلان كافة إجراءات القبض والتفتيش .. يحاول الضابط التنصل منه بمخالفة الحقيقة .

وعودة إلي أقوال الضابط

يتضح أنه زعم بأن المبالغ المضبوطة مع المتهم عائدة للشرطة (أي أنها المسلمة للشاكي) **وذلك دون أن يقدم دليل واحد علي هذا الزعم** .. وبرغم تأكيده علي أن المبالغ المضبوطة مع المتهم **لازالت موجودة** بمقر أمن الدولة **إلا أنه لم يقدمها أو يقدم الدليل علي أنها ذاتها التي سبق تسليمها للشاكي** .. والغريب في الأمر .. أن النيابة العامة لم تطلب منه ذلك ؟!

هذا.. وبتاريخ -/-/- ورد إلي النيابة العامة تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية الخاص بتفريغ الحوارات المسجلة من المتهم والشاكي .

والجدير بالذكر

أنه باستقراء ذلك التفريغ يتضح أنه لم يتضمن ثمة إشارة إلي الواقعة محل هذا الاتهام .. بل أنه مبهم وغامض ولا يفهم منه شيء علي الإطلاق .

ومن ثم يتأكد

أن ما قرره خبير الأصوات من استدلالات ظنية هي محض تخمينات من عندياته لا تجد أي دليل في التفريغ الذي قام به ودونه في هذا التقرير .

هذا .. وبتاريخ -/-/- أعيد التحقيق مع المتهم وأصر علي أقواله وانكاره للاتهامات المسندة إليه مؤكدا علي ما يلي :

- ☒ **أنه لحظة القبض** عليه تم تفتيشه ذاتيا .. **وتم تجريده من كافة ما كان بحوزته .. وبالتالي فلم تكن لديه أداه يفتعل بها إصابته !!!.**
- ☒ **أن الشكوى المقدمة ضده كيدية** .. حيث أنه طلب من الشاكي المستندات وأصول شركة الابتكارات الهندسية حتى يستطيع تنفيذ مهمته إلا أنه ماطل .. **وأن هذا البلاغ غرضه إطالة أمد التقاضي في الجنحة المتهم فيها الشاكي .**
- ☒ أنه لم يقم بإعداد التقرير المكلف به **نظرا لمماطلة الشاكي في إمداده بالمستندات المطلوبة .**
- ☒ **أنه ينكر جماع ما جاء علي لسان الشاكي** (مرسلا) جملة وتفصيلا .
- ☒ **أنه ينكر جماع ما سطره ضابط الواقعة جملة وتفصيلا** مؤكدا أن المبالغ المضبوطة هي مملوكه له **وليست عائدة للشركة كما يدعي الضابط بلا سند .**
- ☒ **كما نفي أي دلاله لتقرير المعمل الجنائي** الخاص بتفريغ مقابلاته علي الشاكي .. وأكد علي أنه لم تتم مواجهته بهذه التسجيلات ولم يستمع إليها للتأكد من صحتها أو نسبتها إليه ابتداءا .
- ☒ **وعن واقعة التصوير التي تضمنت اعتدائه علي نفسه .. قرر بأنه قد تم أمره بفعل ذلك .. وإلا سوف يتعرض للتعذيب .**

لما كان ذلك

وحيث أنه بمطالعة واقعات الاتهام الماثل السالف ذكرها يتضح وبجلاء تام أن قرار النيابة العامة بإحالة المتهم للمحاكمة الجزائية هو قرار معيب وباطل .. ذلك أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل مادي معتبر علي نسبة هذا الاتهام للمتهم . بل علي العكس .. فقد تضافرت الأدلة علي إثبات براءة المتهم مما هو مسند إليه .. ليس هذا فحسب بل أن النيابة العامة الموقرة قد غضت الطرف علي العديد من أوجه البطلان والعيوب الجوهرية

التي نالت من كافة الإجراءات التي اتخذت حيال هذا الاتهام .. ولم تحقق في دفاع المتهم ولم تأمر بثمة تحريات لكشف حقيقة الواقعة .. الأمر الذي جعلها مشوبة بالغموض والإبهام وخالية من السند والدليل المبرر لتقديم هذا المتهم للمحاكمة .. وهو الأمر الذي يجدر معه القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه إعمالا لصحيح الواقع وصريح القانون .. وذلك علي سند من الأدلة الدامغة التي سنشرف ببيانها تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفاع

الدليل الأول علي براءة المتهم

بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- وكذا بطلان كافة الأذون التالية عليه والصادرة بتاريخ -/-/- وذلك لعدم أبتناء أي منها علي تحريات جدية أو دلائل كافية علي إدانة المتهم .. حيث تم اتخاذ الأقوال المرسلة الصادرة عن الشاكي سندا وحيدا لصدور تلك الأذون بما يبطلها جميعا بكل ما يترتب علي ذلك من أثار

فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية علي أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون .. كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

كما نصت المادة ٤٥ من القانون ذاته علي أن

لمأمور الضبط القضائي **أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي ارتكابه جريمة في أي الأحوال الآتية :**

أولا : في الجنايات .

ثانيا : في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة .

ثالثا : .....

كما نصت المادة ٤٦ من ذات القانون علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا **جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره** ويذكر ذلك في المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة .

هذا ومفاد النصوص أنفة البيان

أن معيار مشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه سواء كان حاضرا أو غير حاضر هو توافر دلائل كافية علي ارتكابه جريمة (جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة).

أما إذا لم تكن هناك دلائل كافية ضد المتهم

فلا يجوز القبض عليه إذا كان حاضرا .. كما لا يجوز للنيابة العامة إصدار إذن القبض عليه وتفتيشه .. وإن هي فعلت فإن إذنها بذلك يكون مخالفا للدستور والقانون معيب بالبطلان .

ومن ثم

فإن أحكام النقض والتمييز تواترت علي أن

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه الحق .

(أحكام النقض ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ١٥٠٦)

(١٩٥٨/١٠/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

(تمييز دبي طعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٢/٤)

كما قضي بأنه

مجرد التبليغ عن الجريمة **لا يكفي للقبض علي المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما أشتمل عليه البلاغ** ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية علي صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض علي المتهم وتفتيشه .

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ث ١٣١ ص ١٢١)

وكذلك قضي بأنه

الدفع ببطلان القبض **لعدم وجود دلائل كافيه هو دفع جوهري يجب تمحيصه** أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد إعادة الدعوى للمرافعة .

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل والإجراءات التي تمت فيه .. **يتجلى ظاهرا مدي البطلان** الذي عاب الإذن الصادر عن النيابة العامة بتاريخ -/-/- **وهذا**

البطلان لا يقف أثره عند حدود هذا الإذن المذكور .. بل يمتد البطلان لينال من إذني النيابة العامة الآخرين الصادرين بتاريخ -/-/-.

ذلك أن الثابت أن كافة هذه الأذون لم تبني علي ثمة تحريات جدية

بل اتخذت من أقوال الشاكي – المخالفة للحقيقة والواقع – **سندا لها وهو الأمر الذي كشفت عنه التحقيقات والأوراق وهو ما يجعلها معيبة وباطلة للأسباب الآتية :**

السبب الأول

فقد ورد بالطلب المقدم من جهاز أمن الدولة **لاستصدار إذن النيابة العامة** المؤرخ -/-/- **أن الجهاز تلقي شكوى من المدعو/** .... اللبناني الجنسية – **مؤداها أن المتهم يطلب منه مبلغ علي سبيل الرشوة** للقيام بإعداد تقرير خبره محاسبي لصالحه في القضية رقم .... لسنة .... جزاء .

ثم أردف محرر الطلب بعبارة

" وبعد التأكد من صحة المعلومات الواردة علي لسان الشاكي .....

وهنا يتجلى وبوضوح

مدي غموض هذه العبارة التي لم توضح كيفية التوصل إلي صحة تلك المعلومات ، وعما إذا كان تم إجراء ثمة تحريات عن تلك الواقعة المزعومة ، وإذا كانت هناك تحريات أجريت فمن هو شخص مجريها ، وما هي المعلومات التي أسفرت عنها تلك التحريات ، وما هي مصادر مجري التحريات فيما وصل إليه من معلومات ؟!.

لعل تلك العبارة

تقف عاجزة عن الإجابة عن أي من **التساؤلات أنفة البيان** .. وهو ما يقطع بما لا يدع مجالا للشك **أنه في الحقيقة والواقع .. لم تتم أي تحريات أو جمع ثمة دلائل كافية ومبررة للتعرض لحياة المتهم الشخصية ومراقبته وتسجيل حواراته ومن ثم القبض عليه وتفتيشه .**

وهو الأمر

الذي يؤكد عدم أبتناء الإذن الصادر عن النيابة العامة بتاريخ -/-/- **بالتصريح لجهاز أمن الدولة بتسجيل الحوارات التي ستدور بين الشاكي وبين المتهم** .. علي ثمة تحريات جدية

أو دلائل كافية .. **وهو الأمر الذي يبطل هذا الإذن ويبطل ما تلاه من إجراءات .**

السبب الثاني

مما تقدم يتضح .. أن جهاز أمن الدولة سار عكس الاتجاه الصحيح للإجراءات القانونية بما يجعله قد خالف القانون مخالفة جسيمة .

فالاتجاه الصحيح للإجراءات

أن يتم تلقي البلاغ أو الشكوى .. ثم التحري عن مدي صحتها وعما إذا كان هناك دلائل كافية لنسبة الاتهام قبل المتهم .. فإذا ما توافرت لديه دلائل كافية علي ارتكاب المتهم لثمة جريمة .. فهنا .. يتم التقدم إلي النيابة العامة بطلب الإذن بالتسجيل للمتهم ثم ضبطه وتفتيشه .

أما الاتجاه المعاكس الذي سار فيه جهاز أمن الدولة

فهو أنه تلقي الشكوى من المدعو/ .... ثم توجه لاستصدار إذن بتسجيل حواراته مع المتهم وذلك للتأكد من صحة تلك المعلومات التي أدلي بها الشاكي من عدمه .

فجهاز أمن الدولة

بدلا من أن يتوصل إلي الدلائل الكافية المبررة لإصدار الإذن من النيابة العامة .. استصدر الإذن ليجمع بموجبه الدلائل الكافية علي صحة ما هو منسوب للمتهم ؟!.

وهو الأمر الذي يؤكد

بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- وما تلاه من إجراءات وإذون أساسها باطل فتكون بالضرورة باطلة .

السبب الثالث

إقرار النقيب / .... في أقواله أمام النيابة العامة بعدم إجرائه ثمة تحريات أو جمع معلومات حول الواقعة المبلغ عنها .

بل أقر صراحة

بأنه استمد معلوماته بشأن تلك الواقعة – المزعومة – من الشاكي نفسه ومن التسجيلات التي تمت بعد استصدار الإذن بها (وليس قبله) .

ففي الوقت الذي زعم فيه هذا الضابط

بأن دوره في الواقعة **أنه من تلقي البلاغ وقام بجمع الاستدلالات بشأنها والتحقق من صحتها .. إلا أنه لم يقرر صراحة بأنه قام بإجراء تحريات** جدية حول الواقعة ، **وما هي المدة التي إستغرقها** في التحري إذا تم إجراؤه ، **وما هي المصادر** التي استعان بها ، **وما هي المعلومات** التي أسفرت عنها تحرياته المزعومة .

وهو الأمر الذي يقطع بعدم إجراء أي تحريات

سابقة علي استصدار الإذن من النيابة العامة **بل تم اتخاذ أقوال الشاكي** سندا وحيدا لهذا الإذن المبتور سنده .. **وهو الأمر الذي لم ينكره ضابط الواقعة .. بل أقر صراحة حينما تم سؤاله عن مصدر معلوماته .. أقر بأنه**

المبلغ / .....

ليس هذا فحسب .. بل أنه لدي سؤاله عن كيفية تحققه من صحة ما قرره الشاكي .. أقر بأنه من خلال أقوال الشاكي نفسه ومن خلال التسجيلات .

وهذا يعني وبحق

أن إذن النيابة العامة المؤرخ -/-/- **لم يبني علي ثمة تحريات جدية أو عدم جدية** .. بل سعي الضابط المذكور لاستصداره **لمحاولة إقامة** الدليل علي صحة شكوى الشاكي .. **وهو الأمر الذي يبطل هذا الإذن بإقرار صريح من ضابط الواقعة .**

السبب الرابع

فعلي الفرض الجدلي – المخالف للحقيقة – **بأن التسجيلات** التي أجريت لحوارات الشاكي مع المتهم .. **تمت بإجراءات قانونية صحيحة (وهو ما ننكره تماما) فإن الثابت من استقراء تفريغ تلك الحوارات المزعوم تسجيلها .. يتضح أنها جاءت خلوا من ثمة دليل كاف قبل المتهم** .. إذ جاءت التسجيلات عبارة عن **جمل غير مكتملة** لا تحمل ثمة دلالة علي أي شيء **ولا يمكن** أن يستقي منها ارتكاب المتهم للواقعة – المكذوبة – المسندة إليه .

بغض النظر

عن استنتاجات وتكهنات القائم بالتفريغ الذي أورد من عندياته بلا سند بالأوراق أن تلك التسجيلات تثبت الاتهام قبل المتهم .. ذلك أن ما أورده القائم بالتفريغ ما

هو إلا رأيه الشخصي المخالف للحقيقة والأوراق والذي لا يمكن الاعتداد به .. وذلك علي نحو ما سيرد لاحقا بالتفصيل .

السبب الخامس

أنه علي الفرض الجدلي أيضا – المخالف للحقيقة والواقع – **أنه يجوز الاعتماد علي أقوال الشاكي بمفردها كسند لإصدار إذن النيابة العامة** دون إجراء تحري أو بحث أو إقامة دلائل كافية علي صحة ما هو منسوب – بهتانا – للمتهم (وهو ما ننكره تماما) .. فإن الثابت بالأوراق – **وعلي التفصيل الذي سيرد لاحقا** – أن أقوال الشاكي **جاءت متضاربة ومتناقضة مع نفسها ومع أقوال ضابط الواقعة .. النقيب** / .... وهو ما يجعل هذه الأقوال **مشكوك في صحتها . بل ستصل عدالة المحكمة إلي حد اليقين بعدم صحة تلك الأقوال حال بيان ماهية العيوب التي شابتها** وأوجه التضارب والتناقض التي تسقط أي دلاله لها .. **وهو ما سيرد لاحقا بالتفصيل .**

ومن ثم

تضحي أقوال الشاكي – بدون تحريات – **عاجزة عن أن تكون سندا وحيدا لإصدار إذن النيابة العامة .. وهو ما يقطع ببطلان هذا الإذن وكذا بطلان كافة الأذونات والإجراءات التالية عليه التي تعتبر وحدة واحدة غير قابلة للتجزأة .**

السبب السادس

ومما يؤكد يقينا علي أنه ليس هناك أي تحريات أجريت حول الواقعة المبلغ عنها علي لسان الشاكي .. **أن البلاغ مقدم بتاريخ** -/-/- الساعة ١٠ر٣٠ صباحا .. **في حين حرر الطلب الموجه** من جهاز أمن الدولة إلي النيابة العامة **للإذن بتسجيل حوارات الشاكي مع المتهم بتاريخ** -/-/- (أي في اليوم التالي مباشرة) **وهو يؤكد وبحق استحالة تصور أن تكون هناك ثمة تحريات قد أجريت لضيق الوقت بين تلقي البلاغ واستصدار الإذن** .. وهو ما يقطع وبحق ببطلان إذن النيابة العامة لعدم سبقه بتحريات أو بحث عن دلائل كافية ضد المتهم .

وبالبناء علي ما تقدم جميعه

وبثبوت بطلان كافة الإذونات الصادرة عن النيابة العامة وكافة الإجراءات المترتبة عليها .. يضحي هذا الاتهام معدوم السند والدليل – بما يجدر معه والحال كذلك – القضاء

ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل الثاني علي براءة المتهم

بطلان إجراء القبض علي المتهم وما ترتب علي ذلك من إجراءات لعدة أسباب أولها : بطلان إذونات النيابة العامة لعدم إبتناؤها علي دلائل كافية ، وثانيها : لمخالفة القائم بالقبض لصريح عبارات الإذن ، وثالثها : لتجاوز القائم بالقبض حدود الإذن المكانية بما يجعل القبض قد تم بلا إذن أو حالة تلبس .. ومن ثم يبطل ومعه كافة الإجراءات والأدلة المستمدة منه .

بداية .. فإن الثابت أنه

من القواعد الدستورية ما نصت عليه المادة ٢٦ من الدستور بقولها

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ، **ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون**

ونفاذا لذلك .. فقد أشرنا سلفا إلي ما جاء بالمادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي قررت

لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه **إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .**

ولعل من أهم الشروط

التي يستوجبها القانون لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه هو صدور **إذن من النيابة** العامة بضبطه وتفتيشه .. **ليس هذا فحسب** .. بل استوجب المشرع أن يكون **هذا الإذن صحيحا** .. وهو ما لا يكون كذلك إلا إذا كان مبنيا – كما أشرنا سلفا – **علي تحريات جدية ودلائل كافية علي ارتكاب المتهم للجريمة .. وإلا كان باطلا .**

وهذا عين ما شاب الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/-

وكذا الإذن الصادر بتاريخ -/-/-

حيث جاء باطلا لعدم إبتنائه علي تحريات ودلائل كافية تبرر إصداره

لما كان ذلك .. وحيث أن القبض علي المتهم الأول **قد تم نفاذا لهذا الإذن الباطل الأمر الذي يبطل هذا الإجراء وكذا إجراء التفتيش لإجرائهما بغير مقتضي من القانون** .. فليس هناك إذن صحيح من النيابة العامة .. كما لم يدع مدعي بأنه كان في حالة تلبس .

وهو ما يؤكد بطلان إجراء القبض والتفتيش الذي تم في حق المتهم

وهذا .. نفاذا لما استقرت عليه محكمة النقض بقولها

القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضت صراحة بأن

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متي كان وليد إجراء غير مشروع .

(الطعن رقم ٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتجلى ظاهرا أنه طالما ثبت بطلان الإذن الصادر عن النيابة العامة لعدم إبتناؤه علي ثمة تحريات جدية أو دلائل كافية علي حمل الاتهام قبل المتهم .. الأمر الذي يجعل القبض بناء علي ذلك الإذن الباطل .. إجراء بدوره باطل .. تبطل ببطلانه كافة الإجراءات التالية عليه :

هذا كله من ناحية

ومن ناحية أخري .. فإنه باستقراء عبارات الإذن الصادر من النيابة العامة برقم (.....) .. يتضح أنه أورد ما يلي :

نندب مدير جهاز أمن الدولة .. دبي أو من يكلفه من مأموري الضبط القضائي المختصين قانونا :

أولا : بتسجيل .....

ثانيا : **بإلقاء القبض** علي المدعو/ ..... (المتهم) – مصري الجنسية – **أثناء قيامه باستلام المبلغ المتفق عليه من المشتكي** وتفتيشه ذاتيا .

لما كان ذلك .. وكان من الثوابت والأصول **أن لكل إذن يصدر عن النيابة العامة نطاق زماني ومكاني .. لا يجوز بحال من الأحوال تجاوزها أو مخالفتها .**

وباستقراء عبارات الإذن أنف الذكر

يتضح وبجلاء تام .. **أن نطاقه الزماني** : لحظة استلام المتهم من الشاكي المبلغ المتفق عليه .. **أما نطاقه المكاني** : هو ذلك المقهى الذي سيشهد تقابل الشاكي والمتهم (مقهى .....) .

بما لا يجوز للقائم بتنفيذ هذا الإذن تجاوز حدود نطاقه الزماني والمكاني

إلا أن ضابط الواقعة .. قد خالف ذلك تماما .. حيث أنه لم يقم بالقبض علي المتهم حال استلامه المبلغ المتفق عليه من الشاكي (بفرض حصول ذلك) .

وهو الأمر الذي يجعلنا بين خيارين

الخيار الأول : أن يكون الضابط قد تقاعس عن تنفيذ الإذن **وفق صريح** عباراته **أي في لحظة** استلام المتهم من الشاكي المبلغ المتفق عليه .. **وبذلك يكون الإذن علي هذا النحو لم يتم تنفيذه .. بما يستوجب علي الضابط إذا أراد ضبط المتهم والقبض عليه استصدار إذن جديد .. لاسيما وأن الإذن لا يصرح للضابط بتتبع المتهم بعد واقعة الاستلام .. ومن ثم يضحي القبض في هذه الحالة بلا إذن وباطل .**

الخيار الثاني : أن تكون واقعة التسليم المحددة بالإذن والمبررة للقبض **لم تتم** .. لاسيما وأن المتهم **ينكر تماما استلام** أي مبالغ من الشاكي **(دون أن يعلم تأثير ذلك علي صحة الإجراءات)** كما أن أي من **القائمين بالكمين بمقهى** ..... . **لم يقرر مشاهدته لواقعة التسليم المزعومة .**

وهو ما يجعل الشرط المتعلق عليه القبض

وهو استلام المتهم للمبلغ المتفق عليه من الشاكي .. لم يتم

ومن ثم .. يكون القبض علي المتهم دون ثبوت تحقق هذا الشرط .. إجراء باطل ومعيب تبطل ببطلانه كافة الإجراءات التالية عليه .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت أن القائم بالقبض لم يلتزم بالنطاق المكاني للقبض المحدد بالإذن

حيث أن عبارات الإذن **واضحة وجلية** في تحديد **نطاق مكاني** لتنفيذ الإذن **بالقبض علي المتهم** .. وحيث أشترط الإذن أن يتم القبض **لحظة استلام المتهم من الشاكي المبلغ المتفق عليه .**

فإن النطاق المكاني لتنفيذ الإذن

يكون محدد بحدود المكان الذي جمع الشاكي والمتهم

وشهد لقائهما وهو مقهى ..... (**الكائن بمنطقة** ...)

إلا أن ضابط الواقعة القائم بالقبض لم **يلتزم بهذا الحد المكاني للإذن** .. إذ ترك المتهم – علي حد زعم الشاكي – **يتسلم المبلغ ثم يغادر المكان بأمن وسلام** .

ثم تجاوز حدود الإذن

بأن استتبع سيارة المتهم وأجري تحرياته عنها **فعلم أن المتهم متواجد** (بعد واقعة الاستلام المزعومة بأكثر من ساعتين) **بمقهى يدعي** " ..... " **كان بمنطقة** ..... فانتقل الضابط وفريقه علي الفور (**دون استصدار إذن جديد**) إلي حيث تواجد المتهم **وقام بالقبض** .

وهو الأمر الذي يؤكد وبحق

بطلان إجراء القبض علي المتهم لتجاوز القائم بالقبض لحدود الإذن المنصرف له (وبفرض صحة هذا الإذن) بما كان يستوجب عليه استصدار إذن جديد قبل القبض علي المتهم .. وحيث أنه لم يفعل الأمر الذي يجعل هذا الإجراء باطل ومعيب .. تبطل ببطلانه كافة الإجراءات المترتبة عليه .. ويضحي الاتهام الماثل قائم بلا سند صحيح من الواقع أو القانون .. بما يجدر معه براءة المتهم منه .

الدليل الثالث علي براءة المتهم

بطلان إجراء تفتيش السيارة الخاصة بالمتهم وذلك لخلو الإذن رقم (....) **من التصريح بتفتيشها** .. **فضلا عن ثبوت إجراء هذا التفتيش قبل صدور الإذن رقم** (.....) .. **هو ما يبطل هذا الإجراء ويبطل أي دليل قد يستمد منه** .

حيث أن المستقر عليه في أحكام التمييز أنه

من المقرر أنه **لا يجوز القبض علي الشخص وتفتيشه أو تفتيش متعلقاته الشخصية التي تستمد حرمتها من حرمته بغير إذن من السلطة المختصة – عند توافر مبرراته** – إلا في الجرائم المشهودة والحالات الأخرى التي أوردتها المادة ٤٣ والمواد من ٥٣ إلي ٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية علي سبيل الحصر (حالات التلبس) .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤ جزاء دبي جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

كما قضت بأن

من المقرر أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكون باطلين ويبطل الدليل المستمد منهما .

(طعن التمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

وفي قضاء النقض المصري استقر علي أن

لما كان البين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة **أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لوقوعه قبل صدور إذن من النيابة بذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه أنه قد التفت كلية عن ذلك الدفع ولم يعرض له كما خلت مدوناته** من كيفية القبض علي الطاعن وميقاته .. لما كان ذلك .. وكان دفاع الطاعن علي النحو المتقدم **بيانه جوهريا ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي وإذ التفتت عنه المحكمة ولم تعن بالرد عليه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه فإن حكمها فوق ما شابه من قصور في التسبيب يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه .**

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل يتضح وبجلاء **أن إجراء تفتيش سيارة المتهم** (وما قد يستمد من ذلك من دليل) **باطل بطلان مطلق وذلك لإجرائه بغير إذن من النيابة العامة .**

حيث أن الثابت

أن الإذن رقم (..../.../../..) الذي اتخذه ضابط الواقعة (بالمخالفة للقانون) **سندا للقبض علي المتهم .. قد خلا تماما من التصريح له بتفتيش السيارة الخاصة بالمتهم .**

ليس هذا فحسب

بل أن الإذن رقم (..../.../../..) الذي صرح بتفتيش سيارة المتهم .. **فهو صادر بذات تاريخ القبض (-/-/-) ولكن بعد إتمام إجراءات القبض والتفتيش حيث صدر الساعة ٩٫٣٠ مساءا .**

في حين أن القبض والتفتيش تما الساعة ٤٠ر٨ مساءا

أي قبل ساعة كاملة من صدور الإذن الأخير .. وهو ما يقطع وبما لا يدع مجالا للشك .. بأن إجراء التفتيش لسيارة المتهم (وما قد يستمد من ذلك من دليل) باطل لإتمامه قبل صدور الإذن من النيابة العامة .

ولا ينال من ذلك

ما أورده النقيب / .... في أقواله أمام النيابة العامة **محاولا التملص من هذا البطلان** الذي شاب إجرائه .. **حيث زعم (ص ١٢ من المحضر رقم ٩ من تحقيقات النيابة العامة) بما هو نصه :**

> تم إجراء بحث وتحري عن المركبة التي كان يقودها المتهم حيث تم إفادتنا بأن المركبة موجودة بالموقف الخارجي لمقهى " ....." بمنطقة الممزر بإمارة دبي ، **حيث توجهت إلي هناك** برفقة باقي القائمين بالضبط **وبالفعل شاهدت المتهم** جالسا علي إحدى الطاولات بداخل المقهى وبرفقته سيدتين ، **فأجلت عملية إلقاء القبض وذلك لاستصدار إذن من النيابة العامة بشأن** إلقاء القبض علي السيدتين .... **وكذلك لتفتيش المركبة العائدة للمتهم** / .....، **وبعد استصدار إذن من النيابة العامة بذلك تم إلقاء القبض** علي المتهم والأشخاص الذين كانوا برفقته **وفقا للوقت والتاريخ المذكور بعاليه .**

ولعله من الواضح الجلي أن ما قرره هذا الضابط علي نحو ما تقدم يخالف الواقع وما هو ثابت بالأوراق وهو ما تكشفه الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي :

أن الثابت حسبما أقر صراحة ذات الضابط / ..... في محضر الضبط .. أن القبض والتفتيش تما الساعة ٤٠ر٨ مساء يوم -/-/- في حين أن إذن النيابة العامة الذي يقصد أنه أرجأ القبض لحين صدوره .. قد صدر الساعة ٣٠ر٩ مساءا .. الأمر الذي يقطع بعدم صحة ما قرره الضابط .

الحقيقة الثانية :

أن هذا الضابط عاد وتناقض مع نفسه مرة أخري حينما قرر في أخر العبارة المذكورة بعاليه .. **بأنه بعد صدور الإذن قام بالقبض علي المتهم وفقا للوقت والتاريخ المذكورين بعاليه**

؟! فإذا كان الضابط صادقا فيما قرره من أنه أرجأ القبض لحين صدور الإذن .. **لتبين أن القبض** تم بعد الساعة ٣٠ر٩مساءا .. **أما وأن** القبض تم الساعة ٤٠ر٨ مساءا **أي قبل** صدور الإذن بساعة كاملة .. **فإن ذلك يدحض ما يزعمه هذا الضابط .**

الحقيقة الثالثة :

أن الثابت من أقوال السيد / .... **الوكيل الأول بجهاز أمن الدولة** (المحضر رقم ٨ بتحقيقات النيابة) .. **أن واقعة القبض علي المتهم** ومن برفقته **وتفتيشهم وتفتيش سيارتهم هي واقعة واحدة غير قابلة للتجزأه** .. حيث تم القبض علي المتهم والفتاتين من داخل مقهى ..... ثم تم اصطحابهم إلي خارجه **ثم تم تفتيش السيارتين مباشرة .**

ولم يدع هذا الشاهد لواقعة الضبط

أن إجراءات القبض قد توقفت لحين استصدار إذن من النيابة العامة (كما يزعم الضابط السابق) **بل دلت أقواله أن الإجراءات سارت دون توقف .. وأنها تمت الساعة ٤٠ر٨ مساء** (وهو ذات التوقيت المدون علي محضر الضبط والتفتيش المرفق بالأوراق) .

ومن ثم

فإذا كان الإذن صدر الساعة ٣٠ر٩ مساءا في حين تم القبض والتفتيش الساعة ٤٠ر٨ مساءا الأمر الذي يؤكد أن التفتيش تم قبل الاستحصال علي إذن من النيابة العامة ومن ثم فهو باطل .

الحقيقة الرابعة :

وحيث أن الضابط المذكور (النقيب / .....) ومن كانوا برفقته .. **يعلمون يقينا أن إجراء القبض علي الفتاتين**

- .....
- .....

وتفتيشهما ذاتيا وتفتيش السيارة التي كانا يستقلاها .. **هي جميعا إجراءات باطلة بطلان** مطلق **حيث تمت قبل الإذن** الصادر عبد إتمام هذه الإجراءات (الساعة ٣٠ر٩مساءا) .. **الأمر الذي حدا الضابط نحو صرفهما دون إثبات ثمة أقوال لهما وبدون العرض علي النيابة العامة**

وذلك كله بالمخالفة للقانون

ولصريح عبارات الإذن الأخير رقم (..../.../.../..) **الذي أوجب** علي الضابط تحرير

محضر بالواقعة ثم عرضه (مع المتهمين المضبوطين) **علي النيابة العامة .. ولم يصرح له أن يصرف مالا يري سيادته بإرادته المنفردة أنه لا صله له بالواقعة .**

وكان ذلك

بغرض عدم اكتشاف أمر البطلان الذي شاب كافة إجراءاته .. لاسيما وأن واقعة القبض علي هاتين الفتاتين وتفتيشهما ترتبط ارتباط وثيق بواقعة تفتيش سيارة المتهم .. حيث أنهما صادر عنهما إذن واحد لاحق علي إجرائهم .

وبالبناء علي جماع ما تقدم

يضحي ظاهرا بطلان إجراء تفتيش سيارة المتهم لإتمامه قبل الحصول علي إذن من النيابة العامة بإجرائه .. وهو ما يبطله ويبطل كافة الإجراءات التالية عليه .. حيث أن جملة الإجراءات والتحقيقات التي تمت مع المتهم عقب التفتيش الباطل مبناها ما أسفر عنه هذا التفتيش .. ومن ثم فهي باطلة تبعا لبطلان التفتيش .

الدليل الرابع علي براءة المتهم

وحيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك بطلان إجراءات القبض والتفتيش لإجرائها في حق المتهم بغير مقتضي صحيح من القانون .. **فإن ذلك يستتبع بالضرورة – وعلي ما جري به قضاء التمييز – بطلان كافة الأدلة المستمدة من هذين الإجراءين الباطلين** .

حيث قضت محكمة التمييز في هذا الشأن علي أن

من المقرر أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين **ويبطل الدليل المستمد منهما .**

(الطعن بالتمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

وحيث استقرت أحكام النقض المصرية علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا **عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه** وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٩/١٥ الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته **ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه** ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجته القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته.

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠ الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق)

كما قضت بأن

القاعدة في القانون **أن ما بني علي باطل فهو باطل** ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم **ببطلان الدليل المستمد** من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده **يعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان** لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦).

وكذا قضت أيضا بأن

بطلان القبض **يوجب استبعاد الدليل المستمد منه** وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه.

(نقض ١٩٩٠/٧/١٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٠ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن إجراءي القبض والتفتيش الباطلين أسفرا عن ضبط مبالغ مالية مع المتهم سواء مبلغ ٦٩١٠ درهم المضبوط بجيب بنطاله أو ذلك المبلغ وقدره ٨٩ ألف درهم المضبوط بالسيارة المملوكة له .. وحيث اتخذت النيابة العامة من ضبط هذين المبلغين دليلا – غير سائغا – لتحصل المتهم من الشاكي علي مبالغ مالية .

الأمر الذي يضحي معه ظاهرا

أن بطلان إجراءي القبض والتفتيش ، **يبطل بالتبعية أي دليل قد يستمد من هذين الإجراءين** الأمر الذي يقطع ببطلان كافة الإجراءات والأدلة التالية علي القبض والتفتيش **وذلك إعمالا لقاعدة ما بني علي باطل فهو باطل** .. ومن ثم تتأكد وبحث براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل الخامس علي براءة المتهم

بطلان إجراءات تتبع المبلغ المسلم من المتهم للمدعو/ ..... ومن الأخير إلي العديد من الأشخاص الآخرين .. ذلك أنها إجراءات تمت دون إذن من النيابة العامة ويشوبها الغموض والإبهام فضلا عن أن المدعو / ..... أقر باستلامه مبلغ ٢٠٠ ألف درهم من المتهم حال كونه متواجدا مع الشاكي (الساعة ٣٨ر٥ مساء يوم الثلاثاء الموافق -/-/-) وهو ما يؤكد انقطاع صلة هذا المبلغ بالواقعة الراهنة .

بداية

فقد أقر الشاكي / .... ومعه النقيب / ..... ، والوكيل/..... .. وصفا اللقاء الشاكي والمتهم بمقهى .... أن المتهم حضر لتلك المقابلة الساعة ١٥ر٥ مساءا يوم -/-/- وجلس مع الشاكي وتبادلا أطراف الحديث .. إلي أن غادر المتهم المقهى الساعة ٥٥ر٥ مساءا .. أي أن المتهم لم يبرح مقهى ..... (في منطقة .....) إلا قرابة الساعة السادسة مساءا.

ثم غاب المتهم عن نظر ضابط الواقعة

النقيب / ..... ومرافقوه

مما حدا بهم نحو التحري عن مكان تواجد سيارته حتى تم إبلاغهم بأن هذه السيارة موجودة أمام مقهى " ....." في منطقة الممزر .. فتوجهوا إلي هناك علي الفور .. وقاما بإلقاء القبض علي المتهم في تمام الساعة ٤٠ر٨ مساءا.

وهو ما يؤكد

أن الضابط وفريق الضبط كاملا .. كانوا لا يعلمون شيئا عن المتهم خلال الفترة من الساعة ٥٥ر٥ مساءا (حال تركه مقهى .....) حتى الساعة ٤٠ر٨ مساءا (حال ضبطه بمقهى .....) .

ومع ذلك

يأتي ضابط الواقعة مقررا **بأنه قام بتتبع مبلغ قدره مائتي ألف درهم** (الذي لم يضبط لدي المتهم) وزعم بأنه قام بتسليمه إلي من يدعي / .... وأن الأخير سلمه لشخص يدعي / .....

.. ثم قام الأخير بتسليمه لأشخاص آخرون .

وهنا قام الضابط المذكور

بالتجول في رحاب مدينة دبي .. يلقي القبض علي آحاد الناس ويقوم باستجوابهم .. والاستيلاء علي ما لديهم من مبالغ زعم بأنها ذات المبالغ المسلمة من الشرطة إلي الشاكي ومن الأخير إلي المتهم .

لما كان ذلك

وكانت جماع تلك التصرفات التي بدرت من السيد الضابط والقوة المرافقة له .. **تخالف القانون وباطله علي نحو يستوجب إطراح أي دليل قد يستمد منها .. وذلك علي سند مما يلي :**

السند الأول

أن تتبع هذا المبلغ – بفرض كونه ذات المبلغ المسلم من الشرطة إلي الشاكي ومن الأخير للمتهم – **كان يستوجب علي السيد الضابط .. استصدار إذن من النيابة العامة .. يبرر له القبض علي هؤلاء الأشخاص واسترداد ما لديهم من مبالغ** .. ذلك أن النيابة العامة هي المنوطه بالأمر بالقبض علي آحاد الناس إذا ما اطمأنت للأدلة المقدمة ضدهم .. **أما وأن الضابط أنف الذكر ضرب عرض الحائط بكافة الأصول والإجراءات الجنائية .. وتجاهل دور النيابة العامة وراح يلقي القبض علي أناس لم يثبت** (بإقراره واعترافه) **أي صلة لهم بالواقعة .. الأمر الذي يقطع ببطلان كافة الإجراءات التي قام بها في هذا الصدد .**

السند الثاني

أن الأوراق قد خلت تماما من ثمة دليل يشير من قريب أو بعيد إلي أن المبالغ المستردة من هؤلاء الأشخاص .. هي ذاتها المبالغ المزعوم تسليمها من الشرطة إلي الشاكي ومن الأخير إلي المتهم .

وذلك أن الثابت

أن الأوراق عقمت **عن بيان أي أوصاف** لتلك المبالغ المسلمة من الشرطة للشاكي ومن الأخير إلي المتهم .. **كما خلت الأوراق من أي أوصاف للمبالغ المستردة من الأشخاص** المزعوم تسليم المتهم لهم مبلغ ٢٠٠ ألف جنيه .

حتى تتمكن عدالة المحكمة

من مقارنتها والاطمئنان إلي صحة مزاعم ضابط الواقعة ؟! أما وأنه تعمد إغفال ذكر

أي أوصاف لكلا المبلغين .. الأمر الذي يقطع أنه يعلم يقينا أن إجراء المقارنة ستؤكد بطلان إجراءاته .

السند الثالث

أن أقوال هؤلاء الأشخاص المسطرة بالأوراق جاءت متضاربة .. ومتناقضة مع بعضها البعض .. ومع ما هو ثابت بالأوراق .. فعلي سبيل المثال .. فالمدعو/ ..... يقرر بأن المبلغ المالي المسلم وقدره ٢٠٠ ألف درهم .. **كان مربوط بحزام بلاستيكي واحد** ، في حين قرر المدعو/ .... أن ذات المبلغ **كان مقسم إلي قسمين كلاهما ١٠٠ ألف درهم وكلاهما مربوط بحزام بلاستيكي مستقل عن الأخر .**

ليس هذا فحسب

بل أن المدعو/ .... زعم بأنه تم تكليفه باستلام **مبلغ مائتي ألف درهم** .. وتسليم مبلغ مائه ألف منه **لشخص باكستاني ويقوم بذلك بالفعل ، ثم يأتيه اتصال بأمره بتسليم مبلغ مائتي ألف درهم إلي** محل " ..... " في سوق مرشد ؟!!.

وهكذا

جاءت عبارات هؤلاء الأشخاص متضاربة ومتناقضة .. علي نحو يؤكد **بأنهم لم يكونوا يتمتعون بحرية في الإدلاء بالأقوال بل كانوا مكرهين وتملي عليهم أقوالهم** .. وليس أدل علي ذلك .. **من أن أي من هؤلاء لم يوقع علي أقواله .**

ومن جملة ما تقدم

يضحي ظاهرا أن تتبع هؤلاء الأشخاص وتحصيل منهم مائتي ألف درهم هي إجراءات باطلة ومنعدمة لا يجوز استخلاص ثمة دليل منها .. بما يجدر معه براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدليل السادس علي براءة المتهم

بطلان احتجاز المتهم منذ القبض عليه بتاريخ -/-/- الساعة ٨ر٤٠ مساءا بدون عرضه علي النيابة العامة حتى تاريخ-/-/- الساعة الثانية مساءا أي لمدة تجاوزت خمسة وستون ساعة وذلك بالمخالفة للقانون .

فقد نصت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يجب علي مأمور الضبط القضائي **أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه** أو ضبطه

وإحضاره ، وإذا لم يأت بما يبرئه **يرسله خلال ثمان وأربعون ساعة إلي النيابة العامة المختصة.**

ويجب علي النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

وفي هذا المقام استقر الفقهاء علي أن

القبض باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق يباشر في إطار مجموعة من الضمانات التي قررها المشرع في المادة ٤٧ إجراءات جزائية ، ويخاطب المشرع في هذا النص كل من مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة ، **ويبين من النص أن ضمانات المتهم المقبوض عليه هي :**

١- وجوب سماع مأمور الضبط القضائي أقوال المتهم .

٢- أن تسمع أقوال المتهم خلال وقت معين ، وقد حدد المشرع الوقت والزمن الذي يتعين فيه سماع هذه الأقوال ، ويكون ذلك خلال أحد الأوقات التالية :

الأول : فور القبض علي المتهم أو ضبطه وإحضاره .

الثاني : قبل مضي ثمان وأربعون ساعة من وقت القبض علي المتهم .

وعقب ذلك فإذا لم يأت المتهم بما يبرئه خلال ثمان وأربعون ساعة ، يتعين إرسال المتهم إلي النيابة لاستجوابه والتصرف في شأنه .

(قانون الإجراءات الجزائية الدكتور/ حسني الجندي الطبعة الأولي ٢٠٠٩ ص ٤٧٨ وما بعدها)

(تمييز دبي جلسة١٩٩٣/٢/٢١ الطعن رقم ١٠٥٦٠ لسنة ٦١ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام الماثل **أن المتهم تم القبض عليه بتاريخ -/-/- الساعة ٨ر٤٠ مساءا** .. ومع ذلك لم يتم سماع أقواله إلا بعد ما يقرب من أربعة وعشرين ساعة **حيث تم سماع أقواله بتاريخ -/-/- الساعة ٧ر٤٠ مساء** .. ثم ظل محتجزا لدي جهاز أمن الدولة ولم يتم عرضه علي النيابة العامة للتصرف بشأنه .

حتى تاريخ-/-/- الساعة الثانية مساءا

وهذا يعني أن المتهم ظل محتجزا – دون مبرر وبالمخالفة للقانون – **لدي** جهاز أمن الدولة **منذ تاريخ -/-/- الساعة ٨ر٤٠ مساءا حتى تاريخ-/-/- الساعة الثانية مساءا .. أي أكثر من خمسة وستين ساعة .**

وذلك بالمخالفة للقانون

الذي يوجب عرض المتهم علي النيابة العامة **خلال ٤٨ ساعة** من إلقاء القبض عليه ..

وهو ما لم يتم الالتزام به من قبل الشرطة لإلحاق المزيد من الألم والضرر بالمتهم تعنتا معه.. لاسيما ما ثبت يقينا من تعديات عليه من قبل الشرطة .. وما استتبع ذلك أيضا محاولة الإيحاء بأن المتهم هو الذي أحدث بنفسه هذه الإصابات .

كل ذلك

أن دل علي فإنما يدل علي مدي التعسف الذي اتخذ قبل المتهم من خلال إجراءات باطلة ومنعدمة .

ولما كان ما تقدم

ليس إلا حلقة واحدة **من سلسلة المخالفات القانونية** التي ارتكبها رجال الشرطة في حق المتهم **بدءا من عدم إجراء ثمة تحريات** حول الواقعة المبلغ عنها من الشاكي ، **ومرورا باستصدار إذن** نيابة دون توافر ثمة دلائل كافية ، **وكذا مرورا** باستصدار إذن من النيابة لمحاولة إقامة الدليل ضد المتهم ، **وكذا الإجراءات التي اتخذت** مع الشاكي للإيقاع بالمتهم دونما ذنب جناه ، **وصولا إلي إجراءات** القبض والتفتيش الباطلة الواردة علي التفصيل السابق.. **إلي أن تصل إلي احتجاز المتهم دونما مبرر من الواقع أو القانون لمدة تجاوزت ٦٥ ساعة رغم أن القانون أوجب إرساله إلي النيابة العامة في غضون ٤٨ ساعة علي الأكثر .**

وهذا الأمر من رجال الشرطة

يثبت العنت الذي عاناه المتهم والتعسف والإكراه المادي والمعنوي بلا ذنب .. فقد تمت إدانته والتعامل معه علي هذا الأساس .. قبل أن يقدم للمحاكمة .. وهو الأمر الذي يؤكد أحقية المتهم في طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الدليل السابع علي براءة المتهم

بطلان الدليل المستمد من أقوال الشاكي / ..... **لعدم قيام ثمة دليل علي صحتها** ، **فضلا عن تضاربها مع بعضها البعض وتناقض أقواله في محاضر جمع الاستدلالات مع أقواله أمام النيابة العامة** .. **فإذا كان صادقا لتطابقت أقواله أما وأن تتضارب علي نحو يسقط بعضها بعضا** ، **الأمر الذي يجعلها جديرة بالإطراح وعدم التعويل عليها** .

وحيث أن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن

تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير الأدلة ، **والأخذ بأقوال الشهود أو إطراحها** ،

وتقدير اعتراف المتهم والأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيزيه ، **من سلطة محكمة الموضوع ، ولا رقيب عليها في ذلك مادامت قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة لها أصلها من الأوراق وتكفي لحمله.**

(محكمة التمييز – الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٢٧ق جلسة ٢٠١١/٧/١٧)

كما قضي بأن

لمحكمة الموضوع **أن تستخلص من أقوال الشهود** وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من** صور أخري وكانت المحكمة قد أطمأنت لأقوال المجني عليه وما جاء بتقريري الأدلة الجنائية والطب الشرعي وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى استحالة حصولها حسبما شهدت به المجني عليها ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل **مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع** ولا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(محكمة التمييز الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٤ جزاء جلسة ٢٠٠٥/٣/٥)

وقضي كذلك بأن

المقرر في قضاء هذه المحكمة **أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة** في تحصيل فهم الواقع في الدعوى **وتقدير الأدلة فيها متي كان قضاؤها سائغا له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله.**

(التمييز – الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٧ق جلسة ٢٠٠٦/٤/٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل يتجلى ظاهرا أن أقوال المجني عليه / ..... قد تضاربت وتناقضت مع بعضها البعض ومع باقي عناصر الدعوى ومع أقوال ضابط الواقعة .. وذلك علي نحو يجعل المطلع عليها لا يطمئن لمصداقيتها ، ومن ثم لا يمكن اتخاذها كدليل علي ثبوت الواقعة (المزعومة) قبل المتهم – وإثبات ذلك وتأكيده من خلال الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أن جماع أقوال الشاكي – وهو صاحب المصلحة الأوحد في الزج بالمتهم في براثن هذا الاتهام – **قد انفرد بها .. فلا يوجد بالأوراق ما يعضدها** أو يساندها أو يثبت صحتها .. **فلم يتم**

عمل تحريات حول الواقعة ، **ولم يكلف متلقي البلاغ** نفسه عناء البحث عما إذا كان الشاكي **(المتهم بتبديد ٩١ مليون درهم)** صادقا وأمينا في بلاغه ضد المتهم **(الناصعة البياض صفحته والعطرة سمعته علي مدار عشرون عاما عملها بدولة الإمارات العربية المتحدة)** .. ومع ذلك خلت الأوراق من إجراء ثمة تحري **وراء كلا الطرفين لبيان أيهما الذي فوق مستوي الشبهات وأيهما الغير مستبعد عنه الزور والبهتان ويمكن أن يطمع فيما ليس له .**

وحيث أن عدم التقصي والتحري وراء مزاعم الشاكي جعلته

- ☒ **المنفرد في الزعم بأن المتهم قد طلب منه مبلغ مالي علي سبيل الرشوة .. فلم يأتي سواه ليعضد هذا القول المبتور سنده .**
- ☒ **المنفرد في الزعم بأن المبلغ الذي طلب المتهم (بفرض صحة ذلك) يخص إعداد تقرير لصالح الشاكي في القضية الجزائية المتهم فيها .. رغم عدم ثبوت صحة ذلك .**
- ☒ **المنفرد في الزعم بأن المتهم استلم منه المبلغ الممنوح له من الشرطة .. حيث أقر الضابط ومن كان يرافقه بأنهما لم يشاهدا هذه الواقعة تماما .**

ومن ثم

فقد ترتب علي عدم التحري عن الواقعة أن انفرد الشاكي بكل تفاصيلها وبرغم أنه صاحب المصلحة الأوحد في الزج بالمتهم في براثن هذا الاتهام المعدوم السند والدليل .

الحقيقة الثانية

تناقض الشاكي في أقواله حيث قرر في بلاغه أن مفاوضاته مع المتهم أسفرت عن **إقناعه للمتهم بأن** يمهله أسبوع **لتجهيز مبلغ مقدم قدره ٢٠٠ ألف درهم** (مائتي ألف درهم) **ثم تقوم الشرطة بتجهيز مبلغ ٣٠٠ ألف درهم** (ثلاثمائة ألف درهم) **دون اعتراض من الشاكي أو إبدائه تنبيه بأن المطلوب مائتي ألف درهم فقط .**

وهذا أمر يشكك في سلوك الشاكي

ومصداقيته **فإذا كان** قد اتفق مع المتهم علي مائتي ألف درهم **لكان قد أشار بذلك** علي رجال الشرطة .. **إلا أن سكوته عن ذلك يؤكد أنه طمع في المبلغ وانتوى عدم تسليمه للمتهم والاستيلاء عليه لنفسه .. ثم الزعم بأن المتهم قد استلمه .**

والدليل علي ذلك

انه الشاهد الأوحد علي الزعم بأن المتهم تسلم المبلغ .. ومع ذلك لم يتم تفتيشه

عقب واقعة التسليم المزعومة للتأكد من كونه بالفعل سلم المبلغ للمتهم .

هذا علي الرغم من حرص رجال الشرطة

علي إثبات أنهم قاموا بتفتيشه قبل تسليمه المبلغ

فكان الأحرى والأولي أن يقوموا بتفتيشه بعد الزعم بالاستلام

لاسيما وأن أي منهم لم يشاهد هذه الواقعة

الحقيقة الثالثة

أورد الشاكي في أقواله أمام النيابة العامة واقعات جديدة ولم يفصح عنها بمحاضر جمع **الاستدلالات** رغم إدلائه بأقواله فيها مرتين .. ومع ذلك .. فقد جاء أمام النيابة بواقعات جديدة .. منها علي سبيل المثال لا الحصر :

١- واقعة بيعه لحصته في الشركة خاصته لشخص إيطالي الجنسية يدعي / .... منذ عام .... وذلك بموجب عقد موثق (ص ٢ بالمحضر رقم ٦ تحقيقات النيابة)

٢- واقعة أنه بعدما طلب منه المتهم الرشوة (حسبما يزعم) توجه إلي السيد الأستاذ/..... .. المحامي .. وقام بإبلاغه بالواقعة .. وأن الدكتور/ ..... هو من تقدم بالبلاغ ابتداءا إلي جهاز أمن الدولة الذي تواصل رجاله بعد ذلك مع الشاكي (الصفحة الرابعة من ذات المحضر) .

٣- وفي واقعة جديدة أيضا .. قرر الشاكي بأنه بناء علي إبلاغ دكتور/ ..... لجهاز أمن الدولة بالواقعة .. فقد تلقي اتصالا هاتفيا من الجهاز وتم إبلاغه بأن دكتور/..... قام بالإبلاغ عن الواقعة وطلبوا منه الحضور للجهاز لأخذ أقواله (الصفحة الرابعة أيضا من المحضر رقم ٦ تحقيقات النيابة) .

٤- وفي ذات الوقت .. أورد الشاكي أن المتهم طلب منه مرافقته في التوجه إلي مستودع الشركة العائدة إليه والكائن بإمارة الشارقة والمحتوى لأصول الشركة .. وأنه لم يمانع .. وفي طريقهما إلي هناك طلب منه المتهم عدم التوجه إلي المستودع .

٥- وكذلك أورد الشاكي .. أنه أثناء لقائه بالمتهم لتسليمه مبلغ ٣٠٠ ألف درهم بمقهى .... تلاحظ للمتهم أن الشاكي بحوزته هاتفه المحمول فأشار إليه بأن

يضعه في الحقيبة (رغم أنه قرر أكثر من مرة بأن المتهم في المقابلات السابقة كان يصر علي إلا يصطحب الشاكي هاتفه وأن يتركه في السيارة) ص ٥ بالمحضر ٦ تحقيقات النيابة .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أنه علي الرغم من **إدلاء الشاكي** بأقواله أمام جهاز أمن الدولة **مرتان إلا أنه لم يورد ثمة ذكر لجماع الوقائع أنفة الذكر** .. الأمر الذي يقطع بعدم مصداقيته في أقواله **إذ لو كان صادقا لكان قد أدلي بجماع ما تقدم منذ الوهلة الأولي .**

الحقيقة الرابعة

كما تناقض الشاكي بين أقواله التي أدلي بها أمام النيابة العامة .. **مع تلك التي كان** قد أدلي بها في محاضر جمع الاستدلالات .. علي نحو يقطع بعدم مصداقيته .. **ومن هذه التضاربات في الأقوال ما يلي :**

التناقض الأول :

أنه أورد في بلاغه بأنه توصل مع المتهم أنه سيقوم بتجهيز مبلغ ٢٠٠ ألف درهم كدفعة أولي .. **ثم يأتي في تحقيقات النيابة** العامة ليزعم بأنه اتفق مع المتهم **علي تجهيز مبلغ ٣٠٠ ألف درهم** .. وذلك حتى يواري التناقض بين أقواله في البلاغ وتصرف الشرطة .

التناقض الثاني :

كان الشاكي قد أشار في بلاغه إلي أنه تقابل مع المتهم **في غضون شهر يناير بمقهى** ..... وتلك المقابلة التي شرح فيها المتهم ظروفه المالية الصعبة وطلب منه الرشوة .. **في حين جاء الشاكي أمام النيابة مقررا** .. بأن مقابلة شهر يناير .... **تمت بمكتب المتهم بديوان سمو الحاكم .. وهناك طلب منه الانتقال إلي شركة الابتكارات الهندسية .. لمطالعة الحسابات.**

التناقض الثالث :

في البلاغ كان الشاكي قد قرر بأن المتهم أفهمه أن إعداد التقرير المكلف به **سيستغرق وقتا طويلا** (عام أو عامين) **وأن عليه عرض مبلغ من المال عليه حتى يقوم باستعجال كتابة التقرير** (فقط استعجال) **في حين جاء أمام النيابة العامة مقررا** .. بأن مبلغ الرشوة **كان مقابل أن يقوم المتهم بإعداد تقرير لصالحه !!.**

التناقض الرابع :

أن الشاكي زعم في بلاغه بأنه **أثناء مقابلاته** مع المتهم **كان الأخير يحضر معه أوراقا بيضاء ليكتب عليها ما يرغب في قوله** مثل (كم المبلغ الذي سيتم دفعه ، ومتي سيتم الدفع) .. **أما أمام النيابة العامة** .. فقرر بأن المتهم **كان يستعمل الأوراق الموجودة علي الطاولة في المقهى لكتابة هذه العبارات !!!!!!!!.**

التناقض الخامس :

أن الشاكي في أقواله بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ -/-/- **قرر بأن المتهم** أتصل به الساعة ٤٠ر٨ صباحا أكثر من مرة ولم يقم بالرد عليه .. **وفي ذات التوقيت اتصل به ضابط من جهاز أمن الدولة** وأبلغه بالتواصل مع المتهم .. **في حين قرر أمام النيابة العامة بأنه بعد تعدد اتصالات المتهم .. قام الشاكي بالاتصال بالضابط !!!** كما قرر بأن اتصالات المتهم به كانت الساعة ٣٠ر٧ صباحا ؟!!.

لما كان ذلك

ومن جملة التضاربات والتناقضات أنفة البيان يتضح وبجلاء تام عدم مصداقية الشاكي في أقواله حيث لو كان صادقا لتطابقت الأقوال .. أما وأن تختلف لدرجة تصل إلي حد التناقض .. والإقرار بالشيء وعكسه .. الأمر الذي يؤكد عدم صحة مزاعم الشاكي وأن للحقيقة صورة أخري مغايرة تماما عن تلك التي حاول رسمها الشاكي في الأوراق .

الحقيقة الخامسة

تضارب الشاكي في أقواله **مع ما قرره ضابط الواقعة (النقيب / .....)** فالثابت في أقوال الشاكي .. **أن واقعة تسجيل الحوارات التي تدور بينه وبين المتهم حدثت مرة واحدة فقط يوم** -/-/- حيث تقابل مع رجال الأمن بمحطة بترول الساعة الرابعة عصرا وتم إعطائه جهاز التسجيل .

في حين جاء بأقوال الضابط المذكور

أن تسجيل لقاءات الشاكي بالمتهم تم مرتين أولهما كان يوم -/-/- والأخر تم يوم -/-/-الأمر الذي يقطع بأن أحدهما أقواله تخالف الحقيقة .

لما كان ما تقدم

وبالبناء عليه .. يضحي ظاهرا أن أقوال الشاكي قد افتقرت للصحة والمصداقية ..

وأنها تضاربت علي نحو اسقط بعضها بعضا بحيث لا يجوز بحال من الأحوال التعويل عليها كدليل من أدلة ثبوت الواقعة قبل المتهم وأنها جديرة بالإطراح والقضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه زورا وبهتانا .

الدليل الثامن علي براءة المتهم

بطلان الدليل المستمد من أقوال النقيب / .... وذلك لكونه القائم بإجراءات القبض والتفتيش الباطلة ، فضلا عن تضارب أقواله ومخالفتها للثابت بالأوراق ، إضافة إلي كونه ليس لديه ما يشهد به ويصلح دليلا علي ارتكاب المتهم لهذه الواقعة المسندة إليه .

بداية . فقد استقر قضاء النقض علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمدا منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم الطعين لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

كما قضي بأن

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل** ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن.

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن كافة أوجه البطلان التي عابت إجراءات الاتهام الماثل كان السبب المباشر والأساسي فيها هو ضابط الواقعة (النقيب / .....) الذي اتخذته النيابة العامة – بالمخالفة للقانون – شاهد ثاني لإثبات هذا الاتهام في حق المتهم .. وذلك رغم أنه ليس لديه – في الحقيقة والواقع – ما يشهد به وهو ما يجدر معه استبعاده من أدلة الثبوت وذلك للأسباب الآتية .

السبب الأول

أنه علي الرغم من إقراره بأنه من تلقي البلاغ من الشاكي ابتداءا .. **إلا أنه لم يورد ثمة ذكر لما قرر به الشاكي ذاته أن مقدم البلاغ الحقيقي هو السيد الدكتور/ ..... (المحامي)** .. وهو ما يؤكد أنه تعمد إخفاء بعض الحقائق عن سلطة التحقيق لأسباب مجهولة .

السبب الثاني

أنه لم يقم بإجراء ثمة تحريات أو تقصي حول الواقعة الواردة علي لسان الشاكي ولم يقدم ما يثبت صحتها .. **بل أتخذ منها سندا** .. وتقدم بها إلي النيابة العامة للاستحصال علي إذن بتسجيل حوارات الشاكي مع المتهم .. **رغم أنه لم يقدم ثمة دلائل كافية علي سند هذا الاتهام (المكذوب) في حق المتهم أو علي صحة أقوال الشاكي .**

السبب الثالث

أنه قد خالف القانون مخالفة جسيمة **وسارت الإجراءات علي عكس مسارها الصحيح فبدلا من أن يجمع من الأدلة علي ثبوت الاتهام** قبل المتهم **ثم يتقدم** للنيابة للتصريح له بتسجيل حوارات المتهم مع الشاكي.

سارت علي عكس هذا النهج

حيث تقدم للنيابة – بلا دليل – **لتصرح له بتسجيل** المحادثات التي ستتم بين الشاكي والمتهم **ليقيم الدليل علي صحة مزاعم الشاكي !!!؟.**

السبب الرابع

برغم أن الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ –/–/– – الباطل كما أشرنا سلفا لعدم ابتناؤه علي تحريات أو أدلة كافية – **لم يصرح للضابط المذكور بإجراء مراقبة لهواتف الشاكي أو المتهم .**

إلا أنه أنحرف بذلك الإذن

وتجاوز حدوده ، بأن قام بمراقبة هاتف الشاكي علي الأقل إذا لم يكن راقب هاتفي الشاكي والمتهم .

والدليل أنه يراقب الهاتف

ما أقر به الشاكي بتاريخ –/–/– الساعة ٨٫٤٠ صباحا بأنه تلقي أكثر من اتصال من المتهم ولم يجب علي أي منها .. وأنه في ذات التوقيت اتصل به الضابط المذكور وأخبره

بأن يقوم بالرد علي المتهم والاتفاق معه علي أن تتم المقابلة في ذات اليوم .

وهـذا دليـل قـاطع وجـازم علـي أن هـاتف الشـاكي كـان مراقـب دون صدور إذن بذلك من النيابة العامة .

ولا يقدح في هذا الدليل .. عدول الشاكي في أقواله أمام النيابة العامة وزعمه – علي خلاف الحقيقة – **بأنه من قام بالاتصال بالضابط آنذاك ؟!** حيث أن هذا القول **يخالف الثابت بالأوراق** بما يجعله مملي عليه في محاولة لتصحيح هذا الخطأ الإجرائي الجسيم .

كما لا ينال من هذا الدليل

ما قرر به الضابط / ..... أمام النيابة العامة بأنه لم يراقب هاتف المتهم .. فقد يكون ذلك صحيحا .. ولكنه لا يجهض ثبوت مراقبته لهاتف الشاكي بغير إذن من النيابة العامة .

السبب الخامس

أنه علي الرغم من عدم إجراء هذا الضابط – أو غيره **– ثمة تحريات حول الواقعة** المبلغ عنها بتاريخ -/-/- وذلك حتى تاريخ -/-/- **إلا أنه تقدم في التاريخ الأخير إلي النيابة العامة للاستحصال علي إذن بتسجيل حوارات المتهم مع الشاكي .. ثم القبض علي المتهم (لحظة استلامه مبلغ الرشوة) ثم تفتيشه ذاتيا .**

وهذا كله

دونما أن يقدم هذا الضابط – أو غيره – ثمة دلائل كافية علي اتهام المتهم .. بما يجعل طلبه للإذن من النيابة العامة .. مخالف للقانون الذي أوجب أن يشتمل هذا الطلب علي أدلة وتحريات وإلا كان باطلا الإذن الصادر عنه .

السبب السادس

لم يقم هذا الضابط بتحرير محضر بالإجراءات التي اتخذها للحصول علي مبلغ ٣٠٠ ألف درهم .. من الدولة لاستخدامه في الإيقاع بالمتهم .. فمن المعلوم أن إخراج الدولة لهذا المبلغ المالي الكبير يجب أن يكون بإجراءات معينة .. **وأن يخرج هذا المبلغ لعهدة شخص بعينه** يقوم بالتوقيع عليه بالاستلام **متعهدا برده سالما ومكتملا** .. إلا أن الأوراق قد خلت تماما من بيان

جماع ما تقدم .. **بما يدعو للشك بوجود مبلغ مالي خرج من الشرطة ابتداءا ؟!**

السبب السابع

لم يقم هذا الضابط بتدوين أرقام العملات النقدية المزعوم أنها سلمت للشاكي للإيقاع بالمتهم .. وذلك علي الرغم من أنه أقر بأنها **مبلغ ٣٠٠ ألف درهم** (عبارة عن عملات فئة ألف درهم) **أي أنها فقط ثلاثمائة ورقة ومن اليسير جدا الحصول علي أرقامها وتدوينها بالأوراق .. حتى يجوز اتخاذها كدليل فيما بعد .**

السبب الثامن

رغم إقراره – بالمخالفة للحقيقة – **بمحضر الضبط أنه قام بتصوير بعض تلك العملات المستخدمة في الإيقاع بالمتهم .. إلا أن الأسئلة التي تطرح نفسها وبقوه هي :**

- **لماذا لم يتم تصوير العملات بالكامل ولماذا تم الاكتفاء بالبعض فقط (بفرض حصول ذلك أصلا) ؟!.**
- **لماذا لم يتم إرفاق هذه الصور الفوتوغرافية للعملات .. ملف هذا الاتهام ؟!.**
- **وإذا كان الضابط لم ينوى إرفاق هذه الصورة بالأوراق .. فلماذا قام بتصوير بعضها كما زعم سلفا ؟!.**

السبب التاسع

أثناء أقوال هذا الضابط أمام النيابة العامة .. قرر أكثر من مرة .. **أن المبالغ المزعوم أنها ملك الشرطة والمستخدمة في الواقعة .. لازالت لديه بجهاز أمن الدولة .. فلماذا لم يقم بتقديمها إلي النيابة العامة ؟!.**

والأهم من ذلك

أنه لم يثبت في محضر الضبط بأن تلك المبالغ قد تم تحريزها باعتبارها الدليل المادي علي هذا الاتهام

الأمر الذي بات معه هذا الاتهام

مفتقر لثمة دليل مادي يثبت أن المبالغ التي ضبطت لدي المتهم هي ذاتها المبالغ المزعوم أنها مملوكة للشرطة (بفرض

صحة ذلك) .

السبب العاشر

أنه رغم علم الضابط المذكور اليقيني بأن الأذنين الصادرين من النيابة العامة بتاريخي -/-/- ، -/-/- **باطلين لعدم ابتناؤهما علي ثمة تحريات أو دلائل كافية .**

إلا أنه

قام – أو هكذا زعم – بتنفيذ هذين الأذنين في تسجيل حوارات المتهم مع الشاكي وفي القبض علي المتهم .. وهو الأمر الذي يبطل الدليل المستمد من أقواله كونه القائم بالإجراءات الباطلة .

السبب الحادي عشر

انه علي الرغم من أن هذا الضابط **تزعم التجهيز لعملية** القبض علي المتهم .. وبرغم أنه لمن المعلوم أن مقهى ..... **به الحد الكافي من كاميرات المراقبة .. إلا أنه لم يعمل علي التنسيق مع مسئولي المقهى لاستخدام هذه الكاميرات .. أو القيام بتثبيت كاميرات بمعرفته لإثبات الواقعة قبل المتهم** (إذا صحت) وهو ما يقطع بأن لواقعة الضبط صورة أخري تماما .

السبب الثاني عشر

رغم أن الضابط المذكور أثبت أن **القائمين** بإجراء كمين مقهى " ..... " ثم القائمين بالضبط فيما بعد بمقهى " ..... " **عددهم تسعة أفراد علي الأقل .. فلماذا لم يقم بنشر هؤلاء الأفراد بمقهى ..... بحيث يستطيع بنفسه أو بواسطة رجاله رؤية واقعة تسليم الشاكي للمتهم المبلغ المالي ؟!..** وهذا يقطع أيضا بتهاتر الإجراءات وأن للواقعة صورة مغايرة لما هو موصوف بالأوراق .

السبب الثالث عشر

مما يقطع ويؤكد أن هذا الضابط أو غيره .. لم يقم بإجراء ثمة تحريات .. أنه عجز عن معرفة أن لمقهى " ..... " **باب خلفي يستطيع المتهم استعماله** في الخروج دون أن يمر من الباب الأمامي **المزعوم وقوف جميع أفراد الشرطة أمامه .**

ومن ثم

يتضح أن للواقعة صورة مغايرة تماما لما هو موصوف بالأوراق علي لسان الضابط وبمحضر الضبط المزعوم .

السبب الرابع عشر

تضارب أقوال هذا الضابط مع زميلة (الوكيل الأول/ .....) بتحقيقات النيابة العامة .. **في الرد علي السؤال** (الوجيه) **لماذا لم يتم القبض علي المتهم حال استلامه المبلغ من الشاكي بمقهى** ..... ؟!.

إذ قرر الوكيل محمد أحمد

بأن ذلك يرجع لعدم صدور أوامر من السادة الضباط المشتركين في الواقعة (وهذا بقطع بأن المتهم كان تحت نظر رجال الشرطة ولعدم صدور أوامر بالقبض فلم يتم)

أما النقيب / .....

فعلل عدم القبض علي المتهم وهو بمقهى " ..... " بأنه خرج من الباب الخلفي مسرعا فلم يتم اللحاق به .

ومن هذا التضارب الواضح

يتجلى ظاهرا عدم صحة كلتا الروايتين وأن للواقعة صورة أخري بخلاف ما هو ثابت بالأوراق .

السبب الخامس عشر

عدم قيام الضابط ومرافقوه بالقبض علي المتهم في مقهى .... وحال استلامه المبلغ من الشاكي (بفرض حصول ذلك) **يؤكد أن الإذن الصادر من النيابة العامة والمؤكد علي القبض علي المتهم حال استلام المبلغ لم يتم تنفيذه** .. وهو ما كان يستوجب علي الضابط إذا أراد تتبع المتهم والقبض عليه **أن يجري تحريا ثم يتقدم به للنيابة للإذن له بالقبض عليه .**

وهو ما لم يفعله هذا الضابط

حيث أنه توجه إلي المكان الذي تم إبلاغه بوجود المتهم فيه .. وألقي القبض عليه بدون إذن صحيح وساري من النيابة العامة .. بما يقطع ببطلان إجراء القبض وما تلاه من إجراءات .

السبب السادس عشر

قام الضابط بغير أذن من النيابة العامة بتفتيش سيارة المتهم .. بما يؤكد بطلان هذا التفتيش وبطلان أي دليل قد يستمد منه .

ولا ينال من ذلك

ما زعمه الضابط بالتحقيقات بأنه عندما شاهد المتهم بمقهى ..... **وبرفقته فتاتين .. أجل إجراء القبض لحين استصدار إذن من النيابة** بالقبض علي الفتاتين وتفتيشهما وتفتيش سيارتهما وسيارة المتهم .

وهذا قول غير صحيح ومخالف للأوراق

حيث أن الضابط نفسه أقر بمحضر الضبط انه قام بالقبض علي المتهم الساعة ٤٠ر٨ مساء يوم -/-/- وهو ما استتبع بالطبع القبض علي الفتاتين اللتين كانا برفقته وتفتيشهما وتفتيش سيارتهما وسيارة المتهم .. وحيث أن إذن النيابة (المنتظر) قد صدر الساعة ٣٠ر٩ مساءا .. الأمر الذي يؤكد أن القبض والتفتيش سالفي الذكر تما قبل صدور الإذن المزعوم انتظاره .

السبب السابع عشر

أن الضابط المذكور .. ضمانا لعدم اكتشاف أمر بطلان كافة الإجراءات أنفة الذكر .. **خالف القانون وإذن النيابة بل وتعدي علي سلطة النيابة** .. حيث قام **بإخلاء سبيل** الفتاتين **دون أخذ أقوالهما ودون عرض علي النيابة العامة** .. رغم أن النيابة أمرته بذلك في الإذن الصادر بتاريخ -/-/- الساعة ٣٠ر٩ مساءا .

السبب الثامن عشر

بعد كافة الإجراءات الباطلة والمعيبة أنفة الذكر .. **عجز الضابط تماما عن التوصل لمصير المبلغ الناقص** .. حيث زعم بأنه ضبط مبلغ **مائتي ألف جنيه** كان المتهم قد سلمه لمن يدعي / .... كما زعم أنه ضبط بسيارة المتهم **مبلغ ٨٩ ألف درهم** .. لذلك يكون هناك مبلغ قدره **١١ ألف درهم** ناقص من المبلغ المزعوم أن الشاكي سلمه للمتهم (٣٠٠ ألف درهم) .. **وهذا المبلغ الناقص عجز الضابط ومرافقوه عن التوصل إلي مصيره .**

وهو ما يؤكد عدم جدية إجراءاتهم وأن للواقعة في صورتها الحقيقة تصور أخر لم يرد بالأوراق .

السبب التاسع عشر

عجز الضابط المذكور تماما عن إثبات أن المبالغ المضبوطة مع المتهم ومع المدعو/ ..... (والعائدة للمتهم) هي ذاتها المبالغ ملك الشرطة المزعوم أنها سلمت

للشاكي ومن الأخير للمتهم .

فلم يقدم سيادته

ثمة دليل علي ذلك رغم أن ذلك هو لب وأساس الاتهام الماثل وبدون هذا الدليل يكون هذا الاتهام – والحال كذلك – قائم علي غير سند .

السبب العشرون

رغم أن الثابت **بمحضر الضبط ومن أقوال الضابط** المذكور أمام النيابة العامة .. **أن القائمين بالضبط والتفتيش** هم تسعه من رجال الشرطة .. وهم :

١– نقيب / **٢– نقيب /**

٣– نقيب / **٤– ملازم /**

٥– ملازم ٢/ **٦– ملازم ٢/**

٧– وكيل / **٨– وكيل /**

٩– الشرطية /

ورغم ذلك

لم يقدم للشهادة سوي نفسه (النقيب / .....) والوكيل / .... فقط .. وذلك أيضا لضمان عدم ثبوت البطلان الذي شاب كافة إجراءاتهم .

لما كان ذلك

ومن جملة الأسباب أنفة الذكر يتجلى ظاهرا بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال النقيب / .... بما كان يتعين علي النيابة العامة استبعاده من أدلة الثبوت وعدم التعويل عليه .. إلا أنها قد خالفت ذلك كله .. بما يؤكد تهاتر الاتهام الماثل وأنه قائم علي أسانيد واهية لا تؤدي بحالة من الأحوال إلي ثبوت الواقعة المزعومة في حق المتهم .

الدليل التاسع علي براءة المتهم

بطلان الدليل المستمد من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة والخاص بتفريغ تسجيل الحوارات التي تمت فيما بين الشاكي والمتهم نظرا إلي أن هذا التقرير وليد إجراء باطل .. فضلا عن ذلك لتجهيل تاريخ وساعة التسجيل ، فضلا عن خلو التسجيل من ثمة عبارات يمكن الاستدلال منها علي ثبوت الواقعة المزعومة في حق المتهم ، هذا بالإضافة إلي أن رأي السيد الخبير معد التقرير جاء مجرد تخمين يخالف الحقيقة ذلك انه مخالف للأوراق وتفريغ العبارات وفيه تجاوز مبطل لحدود مهمة الخبير .. وهو الأمر الذي يستوجب إطراحه وعدم التعويل عليه .

حيث استقرت أحكام التمييز علي أن

حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود **وسائر العناصر المطروحة** أمامها علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى** حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها **مادام استخلاصها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة في العقل والمنطق**

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠١١)

(طعن تمييز دبي بتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠١١ جزاء)

كما قضي بأن

الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا علي الوقائع **الثابتة في الدعوى وليس لها** أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها في الأوراق المطروحة عليها .

(محكمة النقض المصرية رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٥)

وكذلك قضي بأن

الأحكام الجنائية إنما تبني علي سند **مستند علي أوراق** الدعوى ، **فإذا أقيم الحكم** علي دليل **ليس له أصل بالأوراق كان باطلا لابتنائه علي أساس فاسد .**

(محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٥/٥/١٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والأصول والثوابت أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص منها تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة والخاص بتفريغ

محتوى الذاكرة المتضمنة الحوارات المسجلة للمتهم والشاكي .. يتضح أن هذا التقرير قد شابه العديد من العيوب الجسيمة التي توجب إطراحه وعدم التعويل عليها .. وهذه العيوب علي النحو التالي :

العيب الأول

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن التسجيل المزعوم الذي تم فيما بين الشاكي والمتهم والذي قرر الضابط بشأنه أنه تم التسجيل علي مرحلتين في حين قرر الشاكي بأنه قد تم علي مرحله واحدة .. وآيا كان الأمر فإن هذا التسجيل المنسوب صدور إذن النيابة بشأنه .. ولما كان هذا الإذن مشوب بالبطلان للأسباب السابق سردها ومن ثم يكون هذا التصوير وما حواه من تسجيلات مزعومة للطرفين يكون وليد إجراء باطل .

العيب الثاني

أن هناك تجهيل تام بتاريخ وساعة إجراء هذه التسجيلات مكتفيا بالقول بأن مدتها ٢٦ دقيقه .. وخلت تماما من إقامة الدليل الواضح **علي أنها أجريت في ظل إذن النيابة العامة** (الباطل علي نحو ما سلف بيانه) .. فعلي الفرض الجدلي بصحة ذلك الإذن **فقد خلال التقرير** المشار إليه **من بيان ما إذا كانت هذه التسجيلات قد تمت بعد الحصول علي ذلك الإذن أو قبله** .. وذلك حتى يتسنى لعدالة المحكمة ألموقرة الاطمئنان إلي مشروعية الإجراءات من عدمه .

العيب الثالث

بمطالعة تفريغ العبارات المفترض أن التسجيلات قد تضمنتها .. **يتضح ويجلاء تام أنها عبارة عن مقتطفات مكونه من بعض الكلمات التي لا تكون جمل مكتملة** أو مفيدة **أو مفهومة** .. فالقارئ لهذا التفريغ من بدايته حتى نهايته **لا يرد إلي ذهنه** ثمة صورة مكتملة عما يتحدث عنه طرفي الحوار .. **فعلي سبيل المثال لا الحصر** فقد تضمن التقرير في صفحته السادسة .. **مستهل الحوار المسجل فجاءت عبارته (وفق التفريغ) كالتالي :**

رجل ١ : ابن الحلال ..... طب أنت اتفقت معه اليوم الأحد ، وقلت له المحامي طالب بثلاثة أشهر ..... ثلاثة الشهر طالبها ، قلت له كيف بدنا بدنا نعملها هلا كيف الحل بقدر بخلي المحامي يكتب لك ..... فيه .

رجل ٢ : ..... خلينا نشوف خلينا نشوف .

رجل ١ : طب ليش ليش هوا عم بيحركها هوا هلا .

رجل ٢ : لا أصل .... لابد وأنت عندك في طيارات حتبقي موجوده .

وعلي هذا السياق سار التفريغ كله

عبارة عن جمل غير مكتملة وغير مفيدة وغير مفهومه لا يمكن بحال من الأحوال الاستدلال بها أو استخراج منها ما يمكن الاستدلال به في إثبات أي شيء أو نفي أي شيء .

وكذلك الحال بالنسبة للتسجيل الثاني

الذي أشار بأن مدته ٢١ دقيقه

فقد جاءت عباراته أيضا غير مرتبطة .. وغير مفيدة .. وغير مفهومة .. فعلي سبيل المثال لا الحصر أيضا .. جاء بالصفحة رقم (١١) من التقرير **ما يلي نصه :**

رجل ١ : خبروني .

رجل ٢ : طب ليه يخبروك ، يعني ليه ليه ما أنا خبرتك هما خبروك لأنه إمبارح هاه .

رجل ١ : من إمبارح ؟

رجل ٢ : أيوه عشان تعرف بس أنو فاشل ولازم يتغير ، الموضوع ده لو اللي فيه .... لازم يتغير .

رجل ١ : والله شو بدنا نعمل أمرنا لله ، بس شو رايك فيها يعني هذه مش نهائية .

رجل ٢ : ما هي رسالة وحدة بس ، نفضل نايمين ، تلاتة عددا ، ثلاث أشواط عدون والشوط الأجرائي الله جاي

وعلي ذات النهج سار التفريغ كله

عبارة عن جمل وعبارات غير مفهومة فلا السؤال له جواب ولا الجواب مبعثه سؤال ، ولا ما يطلقه الرجل رقم (١) المفترض (علي حسب زعم التقرير) أنه الشاكي .. ويتفق ويترابط مع ما يقرره الرجل رقم (٢) المفترض أنه المتهم (حسبما يزعم التقرير أيضا) فكلا منهما في وادي يتحدث عن أشياء لا صلة لها بالواقعة الراهنة .. ولا يمكن الاستدلال منها علي ثمن شيء .

وهو الأمر

الذي قطع ببطلان ثمة دليل قد يستمد من هذا التفريغ .. وكذا بطلان قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة .. لتضمنها هذا التقرير ضمن الأدلة المقال أنها المثبتة للاتهام قبل المتهم الراهن .

العيب الرابع

أنه بمطالعة التفريغ أنف البيان يتضح وبجلاء أنه تضمن فراغات أشير إليها كالتالي (.....) تزيد علي الكلمات وتفصل بينها .. ومن المفترض أن تلك الفراغات عبارة عن كلمات وألفاظ لم يستطع الخبير فهمها أو تمييزها .

وحيث أن تلك الفراغات

تخللت الكلمات والألفاظ وقطعت العبارات علي نحو يفقدها أي معني لها ويزيد علي غموضها غموض وعلي تجهيلها تجهيل .. وهذا أيضا يقطع باستحالة الاستدلال بذلك التفريغ في إثبات أي شيء لاسيما وأن عباراته جاءت متقطعة وغير مفهومة مما يخرجها من سياقها .

العيب الخامس

أنه باستقراء كافة عبارات التفريغ أنف الذكر .. يتضح وبحق أنها جاءت بعيدة كل البعد عن موضوع الواقعة الراهنة والاتهام الماثل .. فلم يرد ثمة ذكر لمضمون النزاع الدائر فيما بين الشاكي وشركائه والمفترض إعداد التقرير بشأنه .. **كما لم يتضمن** ثمة إشارة إلي التحدث في مبالغ أو مناقشة ومجادلة في قيمتها أو محاولة تخفيضها أو تقسيطها .. **كما لم تتم الإشارة** إلي واقعة تسليم المبلغ المزعومة .. **فلم نجد عبارة من المتهم** يسأل فيها عما أحضره الشاكي ، **ولا عبارة من الشاكي** تفيد بأنه أحضر للمتهم شيء أو سلمه شيء !!!.

ورغم ذلك كله

يأتي السيد الخبير معد التقرير بمقولة من عندياته – لا صدى لها في التفريغ – وهي

محض تخمين غير معلوم المصدر والدليل .. حيث قال بأن :

دار الحوار بين الرجلين حول قضية مالية يتم تداولها الآن في المحاكم ووضح ال (رجل ٢) بأن وضع القضية سيء وذلك لفشل القائمين عليها وتحدث معه ال (رجل ١) بشأن طلب المحامي لرأي خبير بها ؟؟.

وأضاف بما يؤكد التخمين من عندياته بأن

يتضح من سياق الحوار أن ال (رجل ٢) سيقوم بإجراء عمل ما بخصوص قضية ل (رجل ١) وإمرأه تم الإشارة إليها ، مقابل مبلغ مالي وحاول الأخير إقناعه بتقسيط المبلغ المطلوب إلي ثلاث دفعات وسأله عن ضمان تحقيق ما يريد في حال دفعه المبلغ .

هذا وبتطبيق ما قرره الخبير عاليه

علي عبارات التفريغ وجملة المتقطعة المليئة بالفراغات .. يتضح وبجلاء تام انعدام سند ما زعم به الخبير وعدم وجود ثمة صدي له بالتفريغ .. حيث أن جماع التخمينات التي أشار إليها الخبير .. لا يوجد بالتفريغ عبارات دالة عليها .. وهو الأمر الذي يقطع ببطلان ذلك التقرير وبطلان ما انتهي إليه بما يبطل بالتبعية ثمة دليل قد يستمد منه .

العيب السادس

ومما يقطع ببطلان هذا التقرير وبطلان ما زعمه الخبير من رأي ظني وتخميني مخالف للحقيقة والواقع .. ذلك أن إبداء السيد الخبير لرأيه أنف الذكر فيه تجاوز لحدود المهمة الموكوله إليه .. حيث أن النيابة العامة لم تطلب منه إبداء رأيه في مضمون التسجيلات وفحواها ومؤداها .. وإنما اقتصرت المهمة – علي النحو الذي أثبته الخبير ذاته في الصفحة الثانية من تقريره – علي أن

والمطلوب :

١- تفريغ الحوار السمعية الثابته في شريحة الذاكرة والقرص المدمج المرفقين موضوع الفحص وبيان ما يحتويه من ألفاظ.

٢- مقارنة الأصوات الثابتة في الحوار

السمعية بصوت كل من المتهم والشاكي ، وبيان فيما إذا كانت عائدة إليهما من عدمه .

تلك هي المهمة

المكلف بها السيد الخبير والتي تؤكد بأنها **جاءت خلوا من ثمة تصريح أو طلب للخبير بأن يبدي رأيا في مضمون الحوارات أو استخراج مؤداها من سياق الحديث** .. أو أي شيء من هذا القبيل .. **بل أن مهمته مقتصره علي تفريغ الألفاظ كما هي ثم بيان ما إذا كانت الأصوات تخص الشاكي والمتهم من عدمه .**

أما بخلاف ذلك

فإنه يكون محض تطوع من السيد / الخبير .. غير مطلوب منه وفيه تجاوز – مبطل لأعمال الخبير – للمهمة المطلوبة منه .. وهو الأمر الذي يقطع ببطلان ذلك التقرير وعلي الأخص منه ما أورده الخبير من خلاله من تخمينات وظنون من عندياته .

العيب السابع

أن هذا التقرير **قد أشار إلي أن هناك عينات صوت تم الحصول عليها من المتهم** .. وذلك دونما أن يوضح **كيفية الحصول** علي تلك العينات **وشخص القائم بتسجيلها .. والعبارات التي اشتملت** عليها تلك الأصوات .. **وهذا التجهيل يدعو للشك والريبة في كافة إجراءات الاتهام الماثل .. وفي صحة المقارنة التي أجراها السيد الخبير .. وقرر من خلالها بان الصوت المشار إليه (رجل ٢) تخص المتهم .**

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن هذا التقرير جدير بالإطراح وعدم التعويل عليه .. وهو ما خالفته النيابة العامة حيث تساندت عليه في أدلة الثبوت علي خلال الحقيقة والواقع والقانون .

العيب الثامن

أن هذا التفريغ قد تضمن .. **تحليل تصوير فيديو وبيان محتواه والقول بأنه يحتوي علي** " علي مشهد خارجي للمقهى " **ويظهر شخص (رجل ١) يترجل من سيارة وبيده حقيبة سوداء اللون حيث يتجه ماشيا باتجاه مقهى** " ..... " **ويدخل المقهى ثم يتوجه إلي شخص ما ينتظره بداخل المقهى** " .

وهذا الفيديو يؤكد بطلان التقرير

فالثابت أول :

أن الإذن الصادر من النيابة العامة بتسجيل حوارات المتهم مع الشاكي .. لم يتضمن التسجيل بالصوت والصورة ولم يتضمن التصريح بالتصوير .. الأمر الذي يؤكد أن هذا التصوير قد تم بالمخالفة للقانون وبدون إذن من النيابة العامة .

والثابت ثانيا :

أن هناك تجهيل تام بالقائم بتصوير هذا الفيديو وعما إذا كان من رجال الشرطة أم من غيرهم .. بما يقطع بعدم مشروعية هذا التصوير وبطلان اتخاذه والتقرير الماثل دليلا قبل المتهم .

والثابت ثالث :

أن هذا الفيديو بالتحليل الوارد بالتقرير .. يثبت أن للواقعة صورة مغايرة لما هو ثابت بالأوراق .. حيث أن الشاكي ومعه ضابط الواقعة سبق وأن أقرا صراحة بأن الشاكي وصل أولا إلي المقهى ثم وصل بعده المتهم .. ومع ذلك أشار الفيديو إلي وصول (رجل١) الشاكي وهناك شخص في انتظاره في المقهى ؟!!!.

وهذا عكس ما قرره الشاكي والضابط سالفي الذكر

بما يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك أن للواقعة الحقيقية صورة مغايرة لما هو موصوف بالأوراق .

والثابت رابعا :

أنه علي الفرض الجدلي بأن هذا الفيديو متخذ من كاميرات المراقبة الموجودة بمقهى " ..... " فلماذا لم يتم أخذ لقطات الفيديو المصورة داخل المقهى والتي تثبت لقاء الشاكي بالمتهم وما إذا كان الأخير تسلم من الأول ثمة مبالغ من عدمه .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن الفيديو الذي تضمن التقرير تحليله .. **قد اثبت بوضوح تام بطلان هذا التقرير وأنه جدير بالإطراح وعدم التعويل عليه لعدم مشروعية الحصول**

علي ذلك الفيديو ومن ثم عدم مشروعية تحليله بالتقرير .

العيب التاسع

أن ذات التقرير قد تضمن تحليل فيديو أخر يشير إلي مغادرة (رجل ١) المقهى وركوبه سيارة (BMW) رباعية الدفع وغادر المكان .

وهذا الفيديو أيضا

يؤكد بطلان التقرير لذات الأسباب المشار إليها في الثوابت المذكورة بشأن الفيديو الأول حيث أنه مجهول المصدر ، فضلا عن أنه غير مأذون بتصويره

لما كان ذلك

ومن جملة العيوب التي شابت تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم (.....) والمؤرخ -/-/- .. هو تقرير باطل ومعيب .. ويبطل أي دليل قد يستمد منه وهو الأمر الذي يجعله خليقا بالإطراح وعدم التعويل عليه لعدم صلاحيته للاستدلال به .

الدليل العاشر علي براءة المتهم

بطلان الدليل المستمد من المبلغ المالي المزعوم أنه مملوك للشرطة والمقال بأنه قد تم تسليمه إلي الشاكي ، ومن الأخير إلي المتهم لاستخدامه كدليل علي الرشوة .. ذلك أن هذا المبلغ لا وجود له في الحقيقة والواقع وإنما ورد فقط علي لسان ضابط الواقعة والشاكي وذلك بدون أي دليل علي وجوده وعما إذا كان هو ذاته الذي تم ضبطه مع المتهم ومع المدعو/ ..... من عدمه .

بداية .. فإذا كانت المادة ٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت علي أن

يجوز رد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، **ما لم تكن لازمه للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة .**

فقد نصت المادة ٨١ من القانون ذاته علي أن

يكون رد الأشياء المضبوطة إلي من كانت في حيازته وقت ضبطها علي أنه إذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو التي نتجت عنها يكون ردها إلي من فقد حيازتها بالجريمة **ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضي القانون .**

وكذا نصت المادة ٨٢ علي أن

يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة ويجوز للمحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى الجزائية .

وكذلك قضت الفقرة الثانية من المادة ٨٤ علي أن

..... ولا يجوز للنيابة العامة الأمر برد شيء متنازع عليه أو برد شيء يوجد شك في من له الحق في تسلمه .

وفي هذا الخصوص قررت محكمة التمييز بأن

إجراء تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وعرضها علي المتهم إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة علي الدليل خشية توهينه .

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٨ الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٥ جزاء)

كما قضت بأن

من المقرر أن إجراءات تحريز المضبوطات هي إجراءات تنظيمية لا يترتب البطلان علي مخالفتها **ما لم يدع المتهم بأن المضبوطات قد تم العبث بها .**

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠٤ جزاء)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء تام بطلان أي دليل من المبلغ المالي المقال بأنه ملك الشرطة وأنه قد تم استخدامه في الإيقاع بالمتهم .. وذلك بأن تم تسليمه إلي الشاكي ليقوم بدوره بتسليمه إلي المتهم .. وليكون هذا المبلغ المالي المادي المعتبر علي ارتكاب هذا المتهم لما هو مسند إليه .. وحيث أن هذا المبلغ غير موجود ولا يوجد دليل قاطع علي وجوده الأمر الذي يؤكد بطلان أي دلاله لهذا المبلغ المزعوم في الاتهام الماثل .. وذلك للأسباب الآتية :

السبب الأول

أن هذا المبلغ غير موجود علي الطبيعة في الحقيقة .. ذلك أن الأوراق قد خلت **من**

اتخاذ رجال الشرطة (جهاز أمن الدولة) **ثمة إجراءات للاستحصال علي هذا المال من خزينة الشرطة .. أو أنه قد تم تسليمه لأحد السادة الضباط كعهدة لاستعماله في القضية الراهنة .. أو شيء من هذا القبيل .**

ذلك أنه لو كانت أي من تلك الإجراءات قد اتخذت

أو أن مال عام خرج من ذمة الشرطة .. لكان قد تم إثبات ذلك في محاضر رسمية أو أي أوراق رسمية وأرفقت بالقضية .

أما وأن ذلك لم يحدث

الأمر الذي يقطع بأن هذا المبلغ لا وجود له ولم يخرج من خزينة الشرطة ثمة أموال .. وبذلك تكون لواقعة الاتهام الماثل صورة مغايرة لما هو وارد بالأوراق

السبب الثاني

أنه وعلي الفرض الجدلي – المخالف للحقيقة – **بوجود هذا المبلغ المالي .. فلم يثبت بالأوراق ثمة إشارة إلي وصف هذا المبلغ سوي الزعم بأنه يقدر بـ ٣٠٠٠٠٠ درهم (ثلاثمائة ألف درهم) عبارة عن أوراق فئة الألف درهم .**

وحيث أن هذا الوصف غير كاف

حيث كان يجب علي رجال الشرطة (جهاز أمن الدولة) أن يقوموا بإثبات أرقام أوراق فئات هذا المبلغ .. لاسيما وأن المبلغ كله عبارة عن ثلاثمائة ورقة فقط .. مما كان من السهل واليسير تدوين أرقام هذه الأوراق بكل دقه .. حتى يتسنى اتخاذ ذلك دليل علي أن المبلغ المضبوط مع المتهم .. هو ذاته المبلغ المزعوم أنه مملوك للشرطة .

وحيث أن ذلك لم يتم

الأمر الذي يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن هذا المبلغ غير موجود علي الطبيعة وأن الشرطة لم تخرج من ذمتها ثمة مبالغ .. وأن للواقعة برمتها صورة مغايرة لما هو موصوف بالأوراق .

السبب الثالث

أنه قد ورد بمحاضر جمع الاستدلالات ومحضر الضبط .. إشارة من بضعة كلمات تثبت بأنه قد تم تصوير بعض أوراق المبلغ المالي المذكور .

وهنا تثور أسئلة هامة هي

- ☒ **لماذا لم يتم تصوير كامل المبلغ المشار إليه وما هو الغرض من الاكتفاء بتصوير البعض منه فقط ؟!.**
- ☒ **أين هي تلك الصور المزعوم التقاطها لبعض أوراق المبلغ المالي المذكور؟!.**
- ☒ **ولماذا قام رجال الشرطة بالتصوير إذا لم يكن الغرض من ذلك إرفاق الصور بالأوراق ؟!.**

ومما تقدم

يضحي جليا .. **عدم قيام ثمة دليل** علي وجود هذا المبلغ المزعوم أنه مملوك للشرطة .. **وكذا عدم قيام أي دليل** علي أن المبلغ المضبوط مع المتهم من ثمة ذلك المبلغ المزعوم أنه مملوك للشرطة .. **ومن ثم يتأكد أن للاتهام صورة أخري مغايرة تماما عما هو موصوف بالأوراق.**

السبب الرابع

أن هناك عبث تم بالمضبوطات .. حيث لم يتم تحريزها أو تفريغ محتواها .. فقد أورد ضابط الواقعة القائم بالضبط زعما بأنه ضبط لدي المتهم **(في جيبه) مبلغ ٦٩١٠ درهم وضبط بسيارة المتهم مبلغ ٨٩ ألف درهم وضبط مبلغ ٢٠٠ ألف درهم** كان المتهم قد سلمه لمن يدعي/.....

ومع ذلك

لم يثبت أنه قام بإجراء المضاهاة من تلك المبالغ وبين بيانات المبلغ الأصلي المزعوم أنه ملك الشرطة .. مكتفيا بالقول " **شفاهي ، وعلي نحو مرسل** " أن مبلغ ٨٩ ألف درهم **(المضبوط بسيارة المتهم)** ومبلغ ٢٠٠ ألف درهم **(المضبوط لدي سعد الفضالي) هما من ضمن المبلغ ملك الشرطة .**

فما هو الدليل القاطع علي ذلك ؟؟؟؟؟!!!

لا يوجد .. حيث ما أورده الضابط في هذا الشأن كان محض أقوال مرسله لا يعضدها أي دليل مادي

هذا من ناحية

ومن ناحية أخري .. فعلي الفرض الجدلي بصحة أقوال ذلك الضابط .. فإن جملة المضبوط مع المتهم ٢٨٩ ألف درهم .. في حين أن المبلغ المزعوم أنه مملوك للشرطة قدره ٣٠٠ ألف درهم .. فأين باقي المبلغ وما هو مصير المبلغ الناقص (١١ ألف درهم) .. وهو ما عجز ضابط الواقعة عن التوصل إليه .. بما يؤكد عدم صحة ما ذكر بشأن المضبوطات .

فإذا كانت المبالغ المضبوطة مع المتهم

هي ذاتها المبالغ المزعوم أنها ملك الشرطة

لوجدت كاملة من غير نقص .. حيث لا يعقل أن يكون المتهم قام بإنفاق مبلغ (١١) ألف درهم خلال ساعتين فقط ؟! وإذا كان قد فعل لكان من السهل واليسير التوصل إلي سبيل الصرف !!.

أما ولأن الثابت أن للواقعة برمتها

صورة أخري مغايرة تماما لما هو وارد بالأوراق .. فقد ظهر هذا النقص في المبلغ المزعوم أنه ملك الشرطة وعجز ضابط الواقعة عن تفسير هذا النقص والتوصل إلي سببه .

السبب الخامس

أن السادة الضباط القائمين بالقبض والتفتيش قد خالفوا القانون في شأن التصرف في المضبوطات .. حيث أنهم لم يقوموا بتحريز المبالغ المضبوطة ، أو عرضها علي النيابة العامة لاتخاذ قرار بشأنها .

خالفوا القانون في عدم عرض المضبوطات

وإضاعة الدليل المستمد منها .. فعلي الفرض الجدلي بأن المبالغ المضبوطة مع المتهم هي تلك المبالغ المزعوم أنها مملوكة للشرطة .. **لكان يجب تحريزها وعرضها علي النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها بشأنها .. ثم بعد ذلك مطالبة النيابة باسترداد هذه المبالغ .**

وحيث أن ذلك كله لم يحدث

الأمر الذي يؤكد وبحق أن كافة الإجراءات التي اتخذت بشأن هذا المبلغ المالي (بفرض وجوده) قد خالفت القانون .. الذي أوجب أن يكون رد المضبوطات إلي حائزها

بأمر يصدر من النيابة العامة .. وبشرط أن تكون غير لازمة للسير في الدعوى .

أما وأن الضباط المشتركين في القبض والتفتيش

قد استولوا علي المبلغ المشار إليه

ولم يقوموا بعرضه على النيابة العامة لاتخاذ شئونها حياله وفقا لصحيح القانون الأمر الذي يؤكد انهيار أي دليل قد يستمد من هذا المبلغ .

السبب السادس

ومع استمرار الفرض الجدلي (المخالف للحقيقة) **بوجود ذلك المبلغ .. فقد خلت الأوراق من إثبات قيام أي من السادة الضباط برد هذا المبلغ لخزينة الشرطة .. مع بيان المبرر الذي ساقه تبريرا للمبلغ الناقص وقدره (١١) ألف درهم ؟!.**

السبب السابع

وعلي فرض صحة ما قرره الضابط أن المبلغ المضبوط **في سيارة المتهم وقدره ٨٩ ألف درهم** (من ضمن المبالغ المملوكة للشرطة) **وكذا المبلغ المضبوط لدي المدعو/ سعد الفضالي وقدره ٢٠٠ ألف درهم** (هو أيضا من ضمن المبالغ المزعوم أنها مملوكة للشرطة) .

أما بشأن المبلغ المضبوط في جيب المتهم وقدره ٦٩١٠ درهم

فقد أقر الضابط بأنه لا يعلم ما إذا كان من ضمن مبالغ الشرطة من عدمه .. ومع ذلك لم يقم بتحريزه وعرضه علي النيابة العامة .

وهو ما يؤكد

انهيار أي دليل يستمد من المبلغ المزعوم وجوده وكذا انهيار أي دليل من المضبوطات .

السبب الثامن

علي الرغم من ثبوت أن المتهم أقر بملكيته للمبالغ المضبوطة معه وقدرها ٢٩٥٩١٠ درهم (مائتي خمسة وتسعون ألف وتسعمائة وعشرة درهم) وأنها مدخراته عن سنوات عمله واغترابه .

وبرغم ادعاء ضابط الواقعة

أن المبالغ المضبوطة مع المتهم ما هي إلا مبالغ مملوكة للشرطة .. وعلي الأخص المبلغ البالغ قدره ٢٨٩ ألف درهم .

الأمر الذي يؤكد

أن هناك تنازع بشأن هذا المبلغ .. وأن هذا النزاع لا يزال معروض علي عدالة المحكمة .. الأمر الذي كان يجب علي رجال الشرطة تحريز المبالغ المضبوطة علي ذمة هذه القضية وعدم التصرف فيها إلا بعد انتهاء هذا النزاع .

وحيث أن ذلك لم يحدث

الأمر الذي يقطع ببطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في شأن المبالغ أنفة الذكر سواء المزعوم أنها ملك الشرطة أو تلك المضبوطة مع المتهم .

وبالبناء علي ذلك جميعه

فإنه يحق للمتهم – والحال كذلك – الدفع ببطلان الدليل المستمد من المبالغ المزعوم أنها ملك الشرطة .. نظرا لما حوته الأوراق من وجود نزاع جدي حول من يمتلك هذه المبالغ وكان حريا علي النيابة أن تزيل هذا اللبس طالما تبين من واقع التحقيقات جدية تلك المنازعة .

الدليل الحادي عشر علي براءة المتهم

قصور تحقيقات النيابة العامة في الاتهام الراهن حيث تقاعست عن اتخاذ إجراءات كان من اللازم اتخاذها حتى تتجلي الحقيقة أمام النيابة العامة بما يساعدها في توجيه الاتهام علي نحو سديد إذا كان لذلك سند بالأوراق أو القانون .

فإن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١ – أعضاء النيابة العامة.

٢– ضباط الشرطة و.....

وقد نصت المادة ٣٠ من القانون ذاته علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.**

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى والتي ترد إليهم في شأن الجرائم ويجب عليهم وعلي مرؤسيهم أن يحصلوا علي الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة.

ومن ثم وعقب ما تقدم

تنص المادة ١٢١ علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المستأنف ضده كافية** قرر إحالته إلي محكمة الجنايات ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية.

لما كان ذلك .. وكانت أحكام النقض تقرر بأن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها

(١٩٣١/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

لما كان ذلك .. وتطبيقا لجماع ما تقدم

علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص التحقيقات التي أجريت فيه بمعرفة النيابة العامة .. يتجلى ظاهرا أن تلك التحقيقات قد شابها القصور والعوار في عدة صور وأوجه نوضحها فيما يلي :

وجه القصور الأول

علي الرغم من خلو الطلبات المقدمة من جهاز أمن الدولة إلي النيابة العامة **لاستصدار إذونات** منها بتسجيل حوارات المتهم مع الشاكي **ثم القبض** علي المتهم ، **ثم تفتيش سيارته ..** جيمعها خلت من ثمة إشارة إلي **حصول تحريات جدية حول الواقعة** ، ومن ثم عدم **وجود دلائل كافية** علي نسبة الاتهام قبل المتهم .. **إلا أن النيابة العامة .. قد أصدرت أكثر من إذن علي نحو ما سلف بيانه .. ذلك كله بالمخالفة للواقع والقانون .. بما يقطع بقصور النيابة العامة في تحقيقاتها .**

وجه القصور الثاني

علي الرغم من أن محضر الضبط أسفر عن القبض علي كلا من :

-

-

وبرغم أن هذا القبض أشير إليه

في الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ٣٠ر٩ مساءا .. **وبرغم أن هاتين الفتاتين شاهدتين لكافة واقعات القبض والتفتيش الباطلة .**

إلا أن النيابة العامة

قد تقاعست عن استدعاء هاتين الفتاتين والتحقيق معهما .. وغضت الطرف علي تصرف ضابط الواقعة بإخلاء سبيل هاتين الفتاتين مغتصبا سلطة النيابة العامة .. دون أن تحرك النيابة ساكنا حيال ذلك .

وجه القصور الثالث

علي الرغم من زعم ضابط الواقعة أن المبالغ المضبوطة لدي المتهم هي **عائدة للشرطة** وأنها استخدمت في الإيقاع بالمتهم .. **ورغم أن المتهم أصر علي أن هذه المبالغ عائدة إليه من مدخراته طوال سنوات عمله .**

الأمر الذي يقطع بوجود نزاع حول ملكية هذه المبالغ

إلا أن النيابة العامة غضت الطرف عما قام به ضابط الواقعة من عدم تحريز لهذه المبالغ المضبوطة والتصرف فيها – بالمخالفة للقانون – ودونما عرض علي النيابة العامة .. رغم أن القانون في الفقرة الثانية من المادة ٨٤ إجراءات جنائية .. <u>يمنع النيابة العامة ذاتها عن التصرف في المضبوطات حال ثبوت وجود نزاع بشأنها !!.</u>

وجه القصور الرابع

رغم أن ضابط الواقعة في أقواله أمام النيابة العامة أشار إلي وجود المبالغ المضبوطة مع المتهم (والمزعوم أنها عائدة للشرطة واستخدمت في الإيقاع بالمتهم) **لديه بجهاز أمن الدولة.**

إلا أن النيابة العامة

لم تأمره بضم هذه المبالغ للتحقيقات لما لها من أهمية قصوى في إثبات الاتهام

قبل المتهم لاسيما إذا ثبت (وهو ما ننكره تماما) أن المبالغ المضبوطة مع المتهم هي ذاتها المملوكة للشرطة .. وهو الأمر الذي يقطع بالقصور في تحقيقات النيابة العامة .

وجه القصور الخامس

رغم أن ضابط الواقعة قد أشار في محاضر جمع الاستدلالات وبمحضر الضبط أن المبالغ المزعوم أنها مملوكة للشرطة والمستخدمة في الإيقاع بالمتهم الماثل .. قد تم تصوير بعضها.

إلا أن النيابة العامة

لم تأمر بضم هذه الصور المزعومة إلي أوراق القضية .. ولم تجري أي مضاهاة بينها وبين المبالغ المزغوم ضبطها مع المتهم للتأكد من كون تلك المبالغ هي ذاتها المبالغ المقال بملكية الشرطة لها .. وهذا ما يقطع بقصور تحقيقات النيابة العامة .

وجه القصور السادس

أن النيابة العامة – وبالمخالفة للقانون – لم تقم بمواجهة المتهم بالتسجيلات الصوتية المسجلة له ولم تحقق معه في مضمونها .. وبيان عما إذا كانت تحوى ثمة عبارات تشير إلي إدانة المتهم من عدمه .. وليقول المتهم نفسه كلمته في هذه التسجيلات وعما إذا كان الصوت الوارد بها صوته من عدمه .

وجه القصور السابع

رغم إقرار ضابط الواقعة بأنه قام بتفتيش الشاكي قبل تسليمه المبلغ العائد للشرطة وجهاز التسجيل .. التي سوف يستخدمها في الإيقاع بالمتهم والتسجيل له .. إلا أنه لم يقم بتفتيش الشاكي بعد زعمه بأنه سلم المتهم المبلغ المالي المشار إليه .

ومع ذلك

لم تحرك النيابة العامة ساكن حيال هذه الواقعة البالغة الأهمية ولم تواجه ضابط الواقعة بذلك .. ولم تتشكك في الشاكي واحتياله أنه لم يستلم المبلغ إلي المتهم واستولي عليه لنفسه .

وجه القصور الثامن

علي الرغم من أن التكليف بتفريغ تسجيلات حوارات المتهم مع الشاكي والوقوف علي ما إذا كانت الأصوات الواردة بهذه التسجيلات تخص المتهم والشاكي من عدمه .. صادر عن النيابة العامة ذاتها .

إلا أنها التفتت عن

تجاوز الخبير الذي أجري التفريغ لهذه التسجيلات .. وقيامه بالإدلاء برأي تخميني يخالف الحقيقة وما هو ثابت بالتسجيلات ذاتها.

ولم تقم باستدعائه

للتحقيق معه فيما أورده لبيان دليله وسنده فيما قرر به في التقرير ولا يوجد له سند في المكالمات والتفريغ .

وجه القصور التاسع

عدم قيام النيابة العامة بإجراء معاينة لمكان لقاء المتهم بالشاكي والمزعوم أن المتهم تسلم فيه المبلغ المالي .. **لبيان** عما إذا كان لهذا المكان " **مقهى** ....." له بابان **(أحدهما أمامي والثاني خلفي)** من عدمه .. **وبيان ما إذا كان** هذا المكان به كاميرات مراقبة من عدمه .. **والأمر بتحريز** أشرطة المراقبة في تاريخ وساعة الواقعة وضمها إلي أدلة الدعوى .. وبالجملة .. **لبحث مدي مصداقية الشاكي ومدي مصداقية المتهم ، ومدي مصداقية ضابط الواقعة .**

وهو الأمر الذي كان

سيدعم النيابة العامة في الوقوف علي حقيقة هذا الاتهام وما إذا كان صحيحا أو غير ذلك .. وحيث أن النيابة العامة لم تفعل ما تقدم جميعه الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور .

الوجه العاشر للقصور

قصور النيابة العامة في تحقيق وبحث دفاع المتهم وما ورد بأقواله من إنكار تام للواقعة برمتها وأنه لم يطلب ولم يأخذ من الشاكي ثمة مبالغ تحت أي مسمي .

حيث أن بحث هذا الدفاع

وإفساح المجال للمتهم في إثباته كان من شأنه التأكيد علي انهيار الاتهام الماثل برمته وثبوت براءة المتهم صاحب السمعة الطيبة لمدة عشرون عام في العمل ، وثبوت عكس ذلك قبل الشاكي المتهم بالفعل بتبديد ٩١ مليون درهم

لما كان ذلك

ومن أوجه القصور أنفة البيان يتضح مدي العيوب التي شابت تحقيقات النيابة العامة .. علي نحو أضر بالمتهم وجعله في موقف المتهم دونما ذنب جناه .. بما يستوجب القضاء ببراءته

مما هو مسند إليه .

وحيث عين ما قررته المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية .. بقولها

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها **تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .**

ومن المتواتر عليه في أحكام محكمة التمييز أنه

حسب محكمة **الموضوع أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المستأنف ضده كي تقضي ببراءته** مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

كما قضت بأن

من المقرر قانونا **أنه يكفي** في المحاكمات الجزائية **أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .**

وقضي كذلك بأن

المحاكمات الجزائية .. الأصل فيها باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعنين رقمي ٣٤١ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/٥)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين ، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

لما كان ما تقدم جميعه

وكان الثابت من الأدلة التي ساقها دفاع المتهم والتي لها أصل ثابت في القانون وفي الواقع والحقيقة .. وما تواترت عليه أحكام النقض والتمييز .. فإنه يثبت بما لا يدع مجالا للشك عدم قيام الاتهام الراهن علي ثمة دليل قطعي الثبوت ولا دليل جازم ويقيني .. بل أن مبناه الافتراضات التي لا أصل لها ولا سند .. وهو ما يجعل المتهم الراهن جديرا بالبراءة مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

حمــدي خليفــة
المحامي بالنقض

مجموعة السهلاوي
للمحاماة والاستشارات القانونية

لدى محكمة استئناف دبي ..... الموقرة
دائرة الجنايات المستأنفة

مذكرة بالرد والتعقيب
علي الاستئناف المقام من النيابة العامة
شامله دفاع ودفوع المستأنف ضده الأول

مقدمه من

السيد / **مستأنف ضده أول**

ضد

النيابة العامة **سلطة اتهام – مستأنفة**

وذلك في الدعوى رقم لسنة جزاء
والمقيدة برقم لسنة استئناف جزاء

مصر
ت : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ – ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧
موبايل : ٠٠....٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
دبي
ت : ٠٠٩٧١٥٠١١١٤٢٣١ – ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥
ك :

Egypt
T : 0020235729507 - 0020235724444
00....22193222 – 00201004355555
Dubi
T : 00971561410105 – 00971501114231

الموضوع

مذكرة بالدفاع والتعليق والتعقيب علي استئناف النيابة العامة للحكم الصادر من محكمة جنايات دبي (الدائرة الثانية) في القضية رقم .... لسنة .... جزاء الصادر بجلسة -/-/- .. والقاضي منطوقه :

حكمت المحكمة

أولا : بمعاقبة كل من ..... ، ..... بالحبس مدة سنة واحدة وبإبعاده عن الدولة عن جريمتي تعاطي المؤثرات العقلية وببراءته من تهمة التربح المسندة إليه .

ثانيا : **ببراءة كل من ..... ، و..... ، و ..... ، و..... ، مما أسند إليه وبمصادرة المضبوطات .**

ثالثا : تسليم اللنش المضبوط علي ذمة القضية إلي .....

وحيث كانت النيابة العامة

قد اتهمت المستأنف ضده الأول وآخرين

بالاتهامات الواردة بقرار الإحالة المشار إليه بالحكم المستأنف .. والتي تبين لعدالة محكمة أول درجة بطلان كافه الإجراءات التي اتخذت حيال هذا الاتهام بدءا من محضر التحريات الغير صحيحة والغير جدية المستهلة به الأوراق ، مرورا بإذن النيابة الباطل المبني علي التحريات الباطلة أنفة الذكر والصادر دونما توافر ثمة دلائل كافية ضد المستأنف ضده الأول أو غيره .. وبالتالي فإن ما تقدم يستتبع بالضرورة بطلان كافة الإجراءات التالية وصولا لبراءة المستأنف ضده الأول والآخرين مما هو مسند إليهم .

فقد كانت واقعات هذا الاتهام حسبما استخلصها الحكم المستأنف استخلاصا صحيحا وسائغا والتي استهلت

بطلب مقدم من السيد اللواء / ..... (مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات) بتاريخ -/-/- إلي النيابة العامة .. **قرر من خلاله :**

" بأنه قد وردت إلي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، معلومات موثوقة المصدر ، تفيد بقيام المتهمان الأول والثاني بتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ويحوزان كمية منها ، وبعد البحث والتحري تبين – علي حد زعم محرر هذا الطلب –

صحة تلك المعلومات " .

هذا وبالبناء علي هذا الطلب الخالي تماما

من ساعة وتاريخ ورود المعلومات وكيفيه التحري عنها

وعن شخص القائم بالتحري والمدة التي استغرقها

فضلا عن خلوه من أي دلائل كافية

فقد أصدرت النيابة العامة بذات التاريخ الساعة ١٥ر٦ مساءا الإذن بضبط وتفتيش المتهمان الأول والثاني وتفتيش مسكنهما ، وضبط ما بحوزتهما من مواد مخدرة أو أية ممنوعات أخري قد نظهر عرضا ، وكذا السماح بأخذ عينة من بولهما لفحصها لبيان ما إذا كانت تحتوى علي أي مواد مخدرة من عدمه .

ورغم البطلان الظاهر في هذا الإذن

لابتناؤه علي تحريات غير جدية ومنعدمة

وصدوره دونما توافر ثمة دلائل كافية علي نسبة الاتهام

للمتهمين الأول والثاني .. إلا أنه قد تم تنفيذه

بأن تم تكليف رجال الشرطة بمداهمة مسكن المتهم الثاني (المستأنف ضده الثاني حاليا) بذات التاريخ -/-/- **الساعة ٧ مساءا** وتم القبض علي المتهمين الأول والثاني وبتفتيشهما ذاتيا .. **لم يتم العثور علي أي شيء يذكر .**

وبتفتيش غرفة نوم المتهم الثاني

عثر علي مواد يشتبه بها أن تكون مواد مخدرة مبعثرة علي أرضية الغرفة بالقرب من السرير .. وذلك كله علي حد زعم محرر محضر الضبط .. **وهي كالتالي :**

- **كيس بلاستيك يحوي قالب مستطيل لمخدر الحشيش يزن (٢ر١٢٢٥ جرام تقريبا) .. بميزان الإدارة .**
- **كيس بلاستيك يحوي قالبين مستطيلين لمخدر الحشيش يزنان (٨ر١٢٩٧ جرام تقريبا) .. بميزان الإدارة .**
- **كيس بلاستيك يحوى قالبين مستطيلين لمخدر الحشيش يزنان (٥ر١٢٩٨ جرام تقريبا) .. بميزان الإدارة .**

- **كيس شفاف اللون يحوى مادة لها المظهر المميز لمخدر الكريستال تزن (٦١ جرام تقريبا) .**
- **كيس بلاستيك يحوى مخدر الأفيون تزن (٢ر٧٢٦ جرام تقريبا) .**
- **كرتون مدون عليه (vinsa) يحوي لفافتين كلا منهما بداخلها ٢٥ كرتون صغير مدون عليه " ترامادول" وبداخل كل كرتون عدد (٢٠) شريط ، وبكل شريط (١٠) أقراص .. بإجمالي ١٠٠٠٠ قرص (عشرة ألاف قرص) .**

(عذرا يجب مراجعة وصف المضبوطات وكمياتها وأوزانها ومقارنتها بالمواد المرسلة للمختبر الجنائي)

وأقر محرر محضر الضبط أنه قام بتفتيش

سيارة المستأنف ضده الأول

فلم يتم العثور علي شيء فيها

واسترسل محرر المحضر قائلا أنه بسؤال المتهمان الأول والثاني عن مصدر المضبوطات أفاد بأنهما تحصلا عليها من المتهم الثالث .. وبناء علي ذلك انتقل إلي منطقة " **الرأس** " بالقرب من الخور أمام ..... لإلغاء القبض علي المتهم الثالث .

الذي شوهد في ذلك المكان

بجانب سيارة لكذسى تحمل لوحات رقم ..... ترخيص رأس الخيمة .. حيث قام المتهم الثاني بوضع " **شوال** " أبيض اللون كبير الحجم وكذا كرتون داخل الصندوق الخلفي للسيارة .

وما أن تحركت السيارة

حتى تم القبض علي المتهم الثالث الذي اعترف – علي حد زعم محرر المحضر – بأن المواد التي وضعها بالسيارة " **مخدرات** " .. كما تم ملاحقة السيارة واستيقافها وتم القبض علي المتهمين الرابع والخامس وتم ضبط الشوال والكرتون من السيارة .

هذا .. وبسؤال المتهمين

نسب للمتهم الأول (المستأنف ضده الأول حاليا) القول بأنه يتعاطى مخدر الحشيش والترامادول منذ أكثر من عام ، وأنه أخر مرة تعاطي فيها كانت منذ شهر ، وأن المضبوطات عائدة له وللمتهم الثاني .. وأنهما تحصلا عليها من شخص إيراني بمنطقة الخور .

كما أضيف ونسب للمتهم الأول الزعم

بأنه حصل علي المضبوطات مقابل عشرة ألاف درهم قام هو بدفع النصف والمتهم الثاني النصف الأخر .. وأنهما يقومان بشراء هذه المواد المخدرة منذ ثلاث سنوات **للاستخدام الشخصي** .. واختتم ما نسب إليه وقال بأنه ليس لديه سوابق .

ويسؤال المتهم الثاني بذات التاريخ -/-/- الساعة ١٠ر١٢ صباحا .. أفاد (حسبما زعم بالمحضر).

بذات أقوال المتهم الأول .. وأضاف أنه يتعاطى الحشيش والترامادول منذ شهرين .. وأخر مرة تعاطى فيها كانت منذ شهر .. وعن مصدر المضبوطات قرر بأنه شخص إيراني لا يعرف أي تفاصيل عنه .. ثم نسبت إليه ذات أقوال سابقة .

وعقب ما تقدم

عرضت الأوراق علي النيابة العامة بتاريخ -/-/-

وبسؤال المتهم الأول / .... **نسب إليه القول**

بأنه غير مذنب عن الترويج ومذنب بشأن التعاطي .. وقرر بأن المتهم الثاني صديقه منذ عامين .. والثالث هو الشخص الذي تسلم منه المضبوطات .

وإذ بالنيابة العامة تسأله عن ظروف اعترافه !!!

ومن ثم نسب إليه القول

بأنه **قبل شهرين** من إلقاء القبض عليه اتفق مع المتهم الثاني علي شراء مخدر الحشيش والترامادول .. فقام بالاتصال بمن يدعي / ..... **(المحبوس في السجن المركزي)** وأخبره برغبته ورغبه المتهم الثاني .. وأن لديهما عشرة آلاف درهم .

فأخبره المدعو / ..... (**المحبوس**)

انه سيتدبر الأمر وسيوفر لهما الحشيش والترامادول بقدر هذا المبلغ .. وعقب ذلك بأسبوعين اتصل به المدعو / ..... (المحبوس) وأخبره بأنه وفر لهما الحشيش والترامادول .. وأن عليه التوجه إلي منطقة نايف بالقرب من مركز الذهب لمقابلة شخص وتسليمه مبلغ عشرة آلاف درهم ... وبالفعل توجه المتهمان إلي هذا المكان .. **ولدي وصولهما اتصلا بالمدعو/.... (المحبوس) حيث قام (بشبك) الخطوط الهاتفية** وتحدث إلي شخص وأخبره بأن المتهمان يقفان بالقرب من جسر المشاة .. وبالفعل تم التقابل مع شخص يرتدي **(دشداشه)** مع غطاء الرأس يعتقد

بأنه إيراني الجنسية **فتم تسليمه المبلغ** .

وعقب ذلك

تم الاتصال بالمدعو / ..... (المحبوس) فاخبره بأنه بمجرد وصول الكمية سوف يتم الاتصال بهما .. هذا وقبل القبض عليهما بيومين .. **اتصل المدعو/ ..... (المحبوس)** وأخبرهما بالتوجه إلي منطقة رأس الخور (مقابل .....) لاستلام الكمية .. وبالفعل توجه المتهمان بسيارة الأول (ماركة .....) ولدي وصولهما تم الاتصال بالمدعو/..... (المحبوس) فقام بإرسال شخص يتحدث الإيرانية (المتهم الثالث) وكان يحمل " **كرتونين** " الأول كبير الحجم والثاني صغير .. فترجل المتهمان من السيارة وقاما باستلام **الكرتونين** ووضعهما علي المقعد الخلفي للسيارة وغادرا المكان .

ثم توجها إلي منزل المتهم الثاني

وقاما بإنزال الكمية ووضعها في **غرفة نوم المتهم الثاني** الذي قام بفتح **الكرتونين** فتبين أنهما يحويان كمية الحشيش والترامادول والكريستال ومادة سوداء **لا يعرفا ماهيتها !!!**.. ثم تمت مداهمتهما والقبض عليهما .

هذا .. وبمواجهته بالمضبوطات .. نسب إليه القول بأنها ذاتها التي تسلمها والمتهم الثاني من المتهم الثالث وكانت بغرفة المتهم الثاني .. وقرر بأنهما قاما باستلام هذه المضبوطات **الساعة ٧ مساءا بمنطقة رأس الخور .**

وقرر بأنه قام بنقلها بالسيارة ملكة والتي لا يذكر أرقامها ؟!! وأكد علي أنها كانت عبارة عن **كرتونين** أحدهما صغير والثاني كبير .

وعن علاقته بالمدعو/ ..... (المحبوس) قرر بأنه يعرفه معرفة **سطحية** وأنه يلقب "بوحميد" **وهو محبوس بالسجن المركزي** في قضية مخدرات ووصفه بأنه شخص **قصير القامة ، متوسط النبيه ، أبيض البشرة ، شعره أسود .**

وعن كيفية الاتصال بذلك الشخص حال كونه محبوس .. قرر المتهم الأول بأنه لا يعلم كيف يتم الاتصال ؟!.

وعن سبب شراء المتهمان الأول والثاني للمضبوطات .. قرر بأنها **بغرض التعاطي** لمدة طويلة .. وأنه سبق واشتري المواد المخدرة من المدعو/ ..... (المحبوس) مرة واحدة قبل هذه المرة .. وكان قد تسلمها بذات الطريقة ولكن بمنطقة .... وأضاف أنه يتعاطى الحشيش منذ ثلاث سنوات وأنه لا يعاني من الأمراض النفسية أو العضوية وليس لديه وصفة طبية .. وأخر مرة

تعاطي فيها كانت منذ شهر تقريبا .. وأنه ليس مدمنا ويتعاطها بشكل متقطع .

وأيد المتهم ما جاء بمحضر الضبط وأنه ليس لديه سوابق وأنكر اتهامه بالترويج واعترف بالتعاطي .

هذا .. ويسؤال المتهم الثاني / محمد سلطان سرور بتحقيقات النيابة العامة .. بتاريخ -/-/- قرر بذات أقوال المتهم الأول .. واختلف معه **في الآتي :**

أ- أن الاتفاق علي شراء المواد المخدرة كان **قبل شهر واحد** من القبض عليهما .

ب- أن المتهم الثالث الموجود والمقبوض عليه .. **ليس هو ذات الشخص الذي سلمهما المضبوطات** .. حيث أن من قام بتسليمهما المواد المخدرة كان ذو لحية وشارب **غليظين** .. أما المتهم الثالث فلحيته وشاربه **خفيفتين** .

ج- وقرر بأن استلامهما للمضبوطات **كان الساعة ٥ر٣٠ مساء** .

د- أن هذه المرة الأولي التي يقوم بشراء المواد المخدرة من المدعو/ ..... .

هـ- **قرر أنه يتعاطي الحشيش منذ ثلاث سنوات** .. وانه يعاني من الإكتئاب .. وأخر مرة تعاطي فيها كانت منذ شهر تقريبا .

و- قرر بأنه لديه سوابق (لم يفصح عنها)

هذا .. ويسؤال المتهم الثالث / ..... (إيراني الجنسية) بتحقيقات النيابة العامة .. قرر بأنه تم القبض عليه يوم الجمعة الموافق -/-/- الساعة ٨ مساءا .. وأنه قد ورد إليه اتصال من شخص يدعي / ..... - إيراني الجنسية - وأخبره بأنه قام بإخفاء كمية من مخدر الحشيش والترامادول داخل خزان الديزل للنش الذي يعمل عليه .. وطلب منه تسليم هذه الكمية لسيارتين سوف تحضر إليه .

وبالفعل

توجه للنش الذي يعمل به وقام بفتح برميل الديزل ووجد به عدد (٢) كرتون وكيس بلاستيكي وشوال أبيض فقام بإخراجها .. في تمام الساعة ٥ر٣٠ مساءا أتصل به المدعو/..... وأخبره بأن سيارة من نوع ..... ستحضر إليه وأن عليه تسليم صاحبها **كرتون صغير الحجم وكيس بلاستيك** .. وبالفعل حضرت السيارة فقام بحمل الكرتون والكيس وقام بتسليمها للمتهمين الأول والثاني .

ثم في الساعة السابعة اتصل به المدعو / .... وأخبره بأن سيارة من نوع ..... سوف تحضر إليه وأن عليه تسليم صاحبها باقي الكمية .. وهي عبارة عن كرتون وشوال .. وبالفعل

حضرت السيارة وترجل منها المتهم الخامس واستلم منه المواد المخدرة .. ثم تم إلقاء القبض عليه .. وتفتيشه ذاتيا وتفتيش اللنش الذي يعمل به فلم يتم العثور علي شيء .

وأضاف

أنه يعمل بحار علي اللنش رقم (١٠٦٢٠) وصاحبه **يدعي / .....** ، والنواخذه عليه يدعي / .... وبعرض المضبوطات عليه قرر بأنها ذاتها المسلمة منه وأنها ملك المدعو/..... .. وأنه في بادئ الأمر لم يكن يعلم بوجودها علي اللنش إلا بعد الاتصال من المدعو/ ..... يوم الواقعة الساعة (١) ظهرا وقد وافق علي طلبه بعدما وعده بمبلغ قدره (٧٠٠٠ درهم) .

واعترف بأنه يتعاطى الأفيون والميثادون منذ ستة أشهر وأخر مرة تعاطي منذ أربعة أيام سابقة علي ضبطه **وفي إيران** .

وبمواجهته بما قرره المتهم الثاني من أنه ليس الشخص الذي سلمه المضبوطات .. قرر بأنه هو الذي سلمه المواد المخدرة **وأنه بالفعل قام بحلق شاربه ولحيته** عقب تسليمهما المواد المخدرة وقام بتخفيفهما.

هذا

وحيث وردت تقارير فحص عينات بول المتهمين

وأسفرت عن نتائج سلبية بشأن المتهمان الأول والثاني

هذا .. وبتاريخ -/-/-/- ولدي إعادة سؤال المتهم الأول / .... أمام النيابة العامة قرر

بأنه ينكر كافة الاتهامات المنسوبة إليه .. وأنه لا علاقة له بالمضبوطات وأنها عائدة للمتهم الثاني .. وعن اعترافه بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة الأولية .. قرر بأنه تعرض للاعتداء والضغط من قبل الشرطة وطلبوا منه الإدلاء بهذه الأقوال أمام النيابة .

وعن وسيلة الضغط الإكراه

قرر بأن ذلك كان عن طريق الاعتداء البدني ومنعه من شرب الماء لفترات طوليه .

كما أفاد

بأنه لم يقرر بذلك مسبقا نظرا للإكراه الذي وقع عليه والضرب بالأيدي والعصي وأنه لم يصب ولا يعلم شخص المعتدي عليه .

ونفي تماما

ما جاء بمحاضر الضبط .. مقررا بأنه كان في السيارة مع المتهم الثاني الذي طلب منه التوجه إلي المستشفي .. ثم طلب منه التوجه إلي منطقة الخور وتحديدا بالقرب من بلدية دبي لأنه يرغب في استلام بعض الأغراض من أحد اللنشات لزويه .. وبالفعل استلم أغراضه ثم عادا إلي مسكن المتهم الثاني ولم يذهب للمستشفي .

وقرر

أنه لم يكن يعلم الأغراض التي استلمها المتهم الثاني عبارة عن مواد مخدرة .. وقد تفاجأ بها حال فتحها في منزل المتهم الثاني .

وعن تناقضه مع أقواله السابقة

قرر بأنه ما يقوله حاليا هو الصحيح وأن أقواله السابقة صدرت عنه **نتيجة ضغط وإكراه مورس عليه من الشرطة** .. وقرر بأن المضبوطات تخص المتهم الثاني وأنه غير مذنب .

هذا .. وبإعادة سؤال المتهم الثاني .. قرر

بأن المتهم الأول .. ليس له أي علاقة بالمضبوطات وأنها عائدة إليه .. كما أنه لم يطلب كل هذه الكمية .

وأضاف

بأن الحزر الأول والثاني فقط ما تم ضبطه بمسكنه أما باقي المضبوطات فلا يعرف عنها شيء .. وقد حصل علي هذه المضبوطات من المتهم الثالث .

وكرر مؤكدا علي

أن المتهم الأول ليس له أي علاقة بالمضبوطات أو الواقعة وأن حيازته للمضبوطات كانت بقصد التعاطي .

هذا .. وعقب جماع ما تقدم

جاءت تقارير المختبر الجنائي واصفه بأن المواد المرسلة إليها هي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ، **مع ملاحظة أن وصف وأوزان وكميات المواد المرسلة إلي المختبر الجنائي تختلف كليا عن تلك المزعوم ضبطها مع المتهمان الأول والثاني والوارد ذكرها بمحضر الضبط .**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن محكمة أول درجة **ألمت إلماما صحيحا وسائغا**

بما أسفرت عنه الأوراق .. **وأيقنت تماما** بأن الإجراءات التي استهلت بها واقعات هذا الاتهام **إجراءات باطلة** بحيث أصبحت عاجزة عن أن تكون أساس يقوم عليه الاتهام الراهن **فانهار الأساس بالبطلان وانهارت بالضرورة أي إجراءات أخري تولدت عن الأولي الباطلة .**

بحيث بات واضحا

أن الاتهام الماثل قائم علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون .. **بما حدا بمحكمة أول درجة الموقرة نحو إصدار حكمها (المستأنف حاليا) السابق الإشارة إليه بمستهل هذه المذكرة .. والذي واكب الواقع والقانون .**

ورغم ذلك كله

إلا أن النيابة العامة قد قررت الطعن علي هذا القضاء – أنف الذكر – بموجب الاستئناف الراهن مستندة في ذلك إلي **أسباب مخالفة للثابت بالأوراق** وليس هناك ثمة دليل علي صحتها **.. إذ جاءت بصورة مرسلة تفتقر للسند والدليل ..** وهو ما يجعل الاستئناف الراهن بدوره قائم علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون **بما يجدر معه القضاء برفضه وتأييد الحكم المستأنف .. وذلك كله علي نحو ما نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :**

الدفاع

تمهيد وتقسيم

تجدر الإشارة بداءة إلي أن دفاعنا في هذه المرحلة من مراحل التداعي سوف نستعرضه من خلال ثلاث محاور ينبثق عنها العديد من الحقائق والأدلة علي انهيار الاتهام المسند للمستأنف ضده الأول بما يقطع بصحة الحكم المستأنف .. ويؤكد عجز الاستئناف الماثل عن النيل منه .. **والمحاور الرئيسية هي :**

المحور الأول

في بيان صحة الحكم المستأنف وقيامه علي أسانيد ودلائل لها صداها في الأوراق والقانون .. بما يجعله جديرا بالتأييد .

المحور الثاني

في الرد والتعقيب علي ما أثارته النيابة العامة من أسباب لمحاولة النعي علي الحكم المستأنف علي نحو مرسل خالي من الدليل .

المحور الثالث

في بيان الأسباب والدفوع الأخرى التي زخرت بها أوراق الدعوى والتي تؤكد براءة المتهم مما هو منسوب إليه .

وذلك علي التفصيل والتأصيل التالي

المحور الأول

الحكم المستأنف اتفق مع صحيح الواقع وصريح القانون ، واتسق مع ما هو ثابت بالأوراق ، المؤكدة علي بطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في هذا الاتهام بما استوجب القضاء ببراءة المستأنف ضده مما هو مسند إليه .

وذلك للأسباب الآتية

السبب الأول :

بطلان الإذن الصادر عن النيابة العامة بتاريخ -/-/- بالقبض علي المستأنف ضدهما الأول والثاني وتفتشيهما لعدم ابتناؤه علي أدلة كافية أو تحريات صحيحة وجدية تبرر إصدارة

فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية علي أي شخص **إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون** .. كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

كما نصت المادة ٤٥ من القانون ذاته علي أن

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر **الذي توجد دلائل كافية علي ارتكابه جريمة** في أي الأحوال الآتية :

أولا : في الجنايات .

ثانيا : في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة .

ثالثا : .....

كما نصت المادة ٤٦ من ذات القانون علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة .

هذا ومفاد النصوص أنفة البيان

أن معيار مشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه سواء كان حاضرا أو غير حاضر هو توافر دلائل كافية علي ارتكابه جريمة (جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة).

أما إذا لم تكن هناك دلائل كافية ضد المتهم

فلا يجوز القبض عليه إذا كان حاضرا .. كما لا يجوز للنيابة العامة إصدار إذن القبض عليه وتفتيشه .. وإن هي فعلت فإن إذنها بذلك يكون مخالفا للدستور والقانون معيب بالبطلان .

ومن ثم

فإن أحكام النقض والتمييز تواترت علي أن

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه الحق .

(أحكام النقض ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ١٥٠٦)

(١٩٥٨/١٠/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

(تمييز دبي طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٢/٤)

وقضت محكمة التمييز كذلك بأن

من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يتحصلوا علي جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤيدة لثبوت أو نفي الوقائع المبلغة إليهم .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٨ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧ جزاء)

كما قضي بأنه

مجرد التبليغ عن الجريمة **لا يكفي للقبض علي المتهم وتفتيشه** بل يجب أن يقوم البوليس **بعمل تحريات** عما أشتمل عليه البلاغ ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية علي

صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض علي المتهم وتفتيشه .

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ث ١٣١ ص ١٢١)

<u>وكذلك قضي بأنه</u>

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافيه هو دفع جوهري يجب تمحيصه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد إعادة الدعوى للمرافعة .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩ الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٥ جزاء)

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل والإجراءات التي تمت فيه .. **<u>يتجلى ويوضوح مدي البطلان الذي عاب الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/-</u>** وذلك البطلان لا يقف أثره عند الإذن فقط بل يمتد ويستتبع بالضرورة بطلان كافة الإجراءات التالية عليه والمفترض أنها مبناه علي ذلك الإذن .. **<u>ذلك أن هذا الإذن لم يبني علي أي تحريات جدية أو دلائل كافية علي إدانة المتهم الأول</u>** .. بل جاءت عباراته عامة ومجهلة وغامضة لا يمكن الاطمئنان إليها .. وبالفعل فقد كشفت الأوراق والتحقيقات عن عدم صحة ما جاء بالطلب المقدم إلي النيابة للحصول علي الإذن .. بما يجعل هذا الإذن معيب بالبطلان **<u>.. وذلك وفقا للحقائق الآتية :</u>**

الحقيقة الأولي

أن الطلب المقدم من السيد اللواء / .... قد أشار إلي تلقي معلومات .. **<u>ولكنه لم يوضح تاريخ تلقيه هذه المعلومات ومصدرها</u>** وما إذا كان هذا المصدر لا يحمل ثمة ضغينة أو خصومة مع المستأنف ضده الأول (أو غيره) من عدمه .

الحقيقة الثانية

أن الطلب المقدم من السيد اللواء / ..... (مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات) قد تضمن عبارة غامضة ومجهلة وهي "**<u>وردت معلومات موثوقة المصدر إلي الإدارة</u>** " فما هو مصدر هذه المعلومات **<u>وما هو مصدر ثقة محرر المحضر فيها</u>** .. وهل بين هذا المصدر ثمة خلافات أو نزاعات مع أي من المتهمين السبعة من شأنها النكاية بهم والادعاء عليهم .. من عدمه ؟؟!!.

وهل

في الأوراق ما يؤكد أن ذلك المصدر منزه عن الكذب أو التلفيق أو الكيد لآي من المتهمين ومن ثم فلا يجوز الشك في معلوماته المزعومة ؟؟!!.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن تجهيل مصدر المعلومات المزعومة **يؤكد أن هناك أمر غامضا لم يرد** محرر المحضر الكشف عنه وهو **أما أن يكون** هذا المصدر علي علاقة سابقة بأي من المتهمين ويريد التنكيل به والزج به في دائرة الاتهام بلا سند .. **وإما أنه لا يكون** هناك مصدر في الأصل وتكون هذه المعلومات المزعومة من عنديات محرر المحضر .. ومن ثم لا يجوز التعويل عليها في إصدار الإذن .

الحقيقة الثالثة

وهذه الحقيقة مكملة ومؤكده لسابقها .. **ذلك أنه في الوقت الذي أورد فيه محرر المحضر أن مصدره (المجهول)** أفاد بأن المتهمان الأول والثاني يتعاطيان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

وقد أسفرت الأوراق والتقارير الفنية

مؤكده علي أنه بفحص عينة بول كلا من المتهمين الأول والثاني جاءت خالية تماما من أنهما يتعاطيان أي مواد مخدرة أو ثمة مؤثرات عقلية !!.

وهذا يؤكد

ما سبق وقررنا في الحقيقة الثانية من أن مصدر المعلومات المزعومة **غير منزه عن البهتان والتضليل** .. ولا يمكن بحال وصفه بأنه " **موثوق به** " كما سطر محرر المحضر .

الحقيقة الرابعة

فقد خلت المعلومات المزعومة .. والتي جاءت بعبارات غامضة ومجهلة .. **من بيان ماهية المواد المخدرة** أو المؤثرات العقلية التي تم الزعم بأن المتهمان الأول والثاني يتعاطيانها أو يحوزانها **أو المكان** الذي يحتفظان فيه بهذه المواد .. **بل جاءت المعلومات جزافية قائمه علي التخمين وليس علي اليقين حتى يمكن الاطمئنان إليها .**

الحقيقة الخامسة

هذا .. ومع ثبوت بهتان ما جاء بهذه المعلومات المزعومة من أن غرض المتهمان الأول والثاني من حيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية **هو التعاطي** (وذلك لثبوت أنهما لا يتعاطيان أي

من ذلك) .. **فقد خلت هذا المعلومات الواهية من الغرض الذي من أجله يحوز المتهمان** هذه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (بفرض صحة ذلك).

الحقيقة السادسة

والأكثر من جماع ما تقدم .. **فإن العبارات المسطر بها طلب الإذن ذاتها تدل وبوضوح أ، السيد اللواء الذي حررها غير واثق بما جاء بها .**

لذلك

طلب السماح له بأخذ عينه من بول المتهمان لإخضاعها للتحليل المعملي لبيان ما إذا كانا يتعاطيان المخدرات والمؤثرات العقلية من عدمه .

هذا .. وحيث أن السبب الرئيسي لطلب الإذن

الزعم بأن المتهمان يتعاطيان المخدرات والمؤثرات العقلية **ومع ذلك يثبت أن محرر الطلب ذاته يتشكك ولا يثق في ذلك** .. الأمر الذي يقطع بعدم صحة هذه المعلومات وأنه لم يتم إجراء أي تحري أو بحث .

لاسيما

وقد ثبت أن أي من المتهمين الأول والثاني لا يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية!!.

الحقيقة السابعة

ليس هذا كل شيء .. بل أن السيد محرر المحضر .. قد أورد أنه " **بعد البحث والتحري تبين صحة تلك المعلومات .**

وهذا علي الرغم من ثبوت

عدم صحة جماع ما سطر ووصف بأنه معلومات .. **وهو ما يؤكد ويحق أنه لم يتم ثمة إجراء بحث أو تحري في الحقيقة .**

الحقيقة الثامنة

وأضف إلي ما تقدم .. أن السيد محرر المحضر .. **قد تعمد إخفاء وتجهيل اسم الشخص الذي قام بالبحث والتحري عن مدي مصداقية هذه المعلومات (بفرض وجوده) وكذا تجهيل المدة التي استغرقها في إتمام هذه التحريات إن وجدت .**

حتى لا تتكشف الحقيقة

لدي عدالة المحكمة التي حتما كانت ستستدعي هذا الشخص وتستجوبه وتتفرس

في وجهة لتتأكد من أنه أجري بالفعل تحريات علي الطبيعة من عدمه .. وهنا كانت ستتيقن من عدم إجراء أي تحريات أو بحث كما زعم بالمحضر أنف الذكر .

وفي هذا المقام فلا يعقل

القول بأن **السيد اللواء / مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات** هو الذي قام بإجراء البحث والتحري بنفسه وبشخصه **وإلا كان قد أفصح عن ذلك صراحة** .. ولعل خير دليل علي ذلك .. أن السيد اللواء **لم يطلب الإذن لنفسه ولشخصه لإجراء القبض والتفتيش بل جاء طلبه "لمجموعة من أفراد الإدارة "** وهو ما يؤكد أنه لا يقوم بالتحري أو البحث أو القبض بنفسه بل يكلف الضباط المرءوسين له بهذه الإجراءات .

الحقيقة التاسعة

أن كافة المعلومات المزعوم بأنها موثوق في مصدرها **قد خلت تماما من المصدر الذي يحصل منه المتهم الأول والثاني علي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية** (علي فرض صحة ذلك)

الحقيقة العاشرة

ولعل خلو المحضر المزعوم من إجراء تحريات وبحث حول المعلومات المسطرة فيه .. **من ثمة ذكر للمتهمين من الثالث حتى الأخير ما يؤكد عدم جدية هذه التحريات بل وعدم إجرائها تماما** .. حيث أن هؤلاء المتهمين تم اكتشافهم بعد إجراء القبض علي المتهمين الأول والثاني .. **وهو أمر يؤكد عدم إجراء أي تحريات أو توافر دلائل جدية بذلك المحضر علي ارتكاب أي من المتهمين الأول والثاني لجريمة تبرر إصدار الإذن بالقبض عليهما .**

الحقيقة الحادية عشرة

لم تأتي المعلومات المزعومة بثمة ذكر **عن ذلك الشخص المجهول** الذي تم الزعم بأنه استلم المبالغ من المتهمين الأول والثاني .

الحقيقية الثانية عشرة

لم يرد بتلك المعلومات أي إشارة إلي تعامل المتهمان – بفرض صحة ذلك – **مع شخص محبوس في قضية مخدرات رغم كونه من المفترض تحت قبضة الشرطة من اليسير التوصل لآي معلومة بشأنه** .. ورغم ذلك كله يقرر محرر المحضر بأن هناك **تحريات وإجراءات بحث أجريت ؟!!.**

الحقيقة الثالثة عشرة

وما يؤكد عدم صحة جماع ما جاء بالمحضر المرفوع للنيابة للحصول علي الإذن .. إقرار المتهم الثاني صراحة وباعتراف صريح بأن المتهم الأول منبت الصلة بالواقعة والمضبوطات .. وأن تلك المضبوطات عائدة له (المتهم الثاني) وحده .. ولا علم ولا صلة للمتهم الأول بها .. وهو أمر في حد ذاته يدحض جماع ما سطر بالمحضر المشار إليه .

ولعل جماع الحقائق أنفة الذكر

تؤكد وبحق علي **عدم مصداقية المعلومات المسطرة بهذا المحضر وعدم صحة الزعم بأن ثمة تحريات أو بحث قد تم علي الطبيعة** .. وهو الأمر الذي يجعل هذا المحضر **خلوا من أي دلائل كافية تبرر إصدار النيابة العامة للإذن** لإجراء القبض والتفتيش للمتهمان والتعرض لحرياتهما الشخصية والتعرض لمسكنهما **بناء علي تلك التحريات الواهية والغامضة** التي لا تحوى دليلا واحدا معتبرا علي ارتكاب أي من المتهمين الأول والثاني لجريمة .. **وهو الأمر الذي يقطع ببطلان هذا الإذن بطلانا مطلقا .**

وحيث لم يخرج الحكم المستأنف عن هذا النظر

وتساند عليه في قضائه الأمر الذي يؤكد أن الحكم المستأنف واكب صحيح الواقع والقانون حينما قطع بعدم إجراء تحريات جدية وصحيحة وعدم وجود ثمة دلائل كافية تبرر إصدار النيابة العامة للإذن بما يبطل هذا الإذن .

وهذا عين ما قررته محكمة التمييز بقولها

من المقرر أنه يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمه سكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، وكان تقدير حدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يؤكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١١ جزاء)

السبب الثاني :

وحيث ثبت بما لا يدع مجالا للشك بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- لعدم ابتنائه علي تحريات أو أدلة أو دلائل تشير إلي ارتكاب المتهمان الأول والثاني لجريمة .. وحيث ثبت كذلك عدم وجود ثمة حالة من حالات التلبس .. فقد بات واضحا وبحق بطلان القبض علي المتهمين الأول والثاني وبطلان تفتيشهما .

حيث أنه من القواعد الدستورية ما نصت عليه المادة ٢٦ من الدستور بقولها

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون

ونفاذا لذلك .. فقد أشرنا سلفا إلي ما جاء بالمادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي قررت

لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

ولعل من أهم الشروط

التي يستوجبها القانون لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه هو صدور إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه .. ليس هذا فحسب .. بل استوجب المشرع أن يكون هذا الإذن صحيحا .. وهو ما لا يكون كذلك إلا إذا كان مبنيا – كما أشرنا سلفا – علي تحريات جدية ودلائل كافية علي ارتكاب المتهم للجريمة .. وإلا كان باطلا .

وهذا عين ما شاب الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/-

حيث جاء باطلا لعدم إبتنائه علي تحريات ودلائل كافية تبرر إصداره

لما كان ذلك .. وحيث أن القبض علي المستأنف ضده الأول قد تم نفاذا لهذا الإذن الباطل الأمر الذي يبطل هذا الإجراء وكذا إجراء التفتيش لإجرائهما بغير مقتضي من القانون .. فليس هناك إذن صحيح من النيابة العامة .. كما لم يدع مدعي بأنه كان في حالة تلبس .

وهو ما يؤكد بطلان إجراءي القبض والتفتيش اللذين تما

في حق المتهم الأول

وهذا .. نفاذا لما استقرت عليه محكمتي النقض والتمييز حيث قضت بأن

القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما نصت صراحة بأن

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، **وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متي كان وليد إجراء غير مشروع .**

(الطعن رقم ٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتجلى ظاهرا أنه طالما ثبت – علي نحو ما تقدم – بطلان الإذن الصادر عن النيابة العامة في -/-/- .

وطالما لم تتوافر حالة من حالات التلبس

الواردة حصرا بالقانون

الأمر الذي يستتبع بالضرورة بطلان القبض علي المستأنف ضده الأول بما يجعله جديرا بالبراءة .. وهذا عين ما قررته محكمة أول درجة الموقرة .. كما تواترت عليه محكمة التمييز الموقرة في العديد من أحكامها .. **قائلة بأن**

الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التصرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضي به لو أنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

السبب الثالث :

هـذا وترتيبـا علـي بطـلان إذن النيابـة العامـة الصـادر بـالقبض والتفتـيش للمستأنف ضدهما .. فإن ذلك يستتبع وفقا لما استقر عليـه قضـاء التمييـز .. بطلان كافة الإجراءات والأدلة التي كانت وليدة إذن نيابة باطل ويتعين القضـاء ببراءة المستأنف ضده الأول من الاتهام المنسوب إليه .

فالثابت .. والمتواتر عليه في قضاء المحاكم العليا أن

من المقرر أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين ويبطل الدليل المستمد منهما .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٠٦ جزاء)

وفي ذات المقام استقرت أحكام النقض المصرية علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا **عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منـه** وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٩/١٥ الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته **ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه** ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجته القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته.

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠ الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق)

كما قضت بأن

القاعدة في القانون **أن ما بني علي باطل فهو باطل** ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده يعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦).

وكذا قضت أيضا بأن

بطلان القبض **يوجب استبعاد الدليل المستمد منه** وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه.

(نقض ١٩٩٠/٧/١٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٠ق)

لما كان ذلك

وكان قد ثبت لعدالة محكمة أول درجة مما تقدم جميعه بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة مما ترتب عليه بطلان إجراءات القبض والتفتيش المجريان بموجبه .. وهو ما يستتبع بالضرورة بطلان ثمة دليل – إذا وجد – يكون مستمدا أو مترتب علي هذه الإجراءات الباطلة.

ومن ثم

فإن مقتضي ما تقدم جميعه أنه قد تحتم القضاء ببراءة المستأنف ضده الأول وآخرين من هذا الاتهام الباطلة إجراءاته **وحيث أنه لمن المقرر أن القانون** لم يرسم شكلا معينا خاص يصوغ فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، **فمتي كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافيا في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وينفي عن الحكم قاله القصور .**

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ جزاء)

لما كان ذلك

وكان الحكم المستأنف قد ابتني علي حقائق وأدلة لها صداها في الأوراق جاءت في مجموعها جنبا إلي جنب لتؤكد بطلان إجراءات الاتهام الراهن وسقوط كافة الأدلة المستمدة من هذه الإجراءات الباطلة .. الأمر الذي ينزه الحكم المستأنف من أي شبهه قصور يكون قضاؤه جديرا بالتأييد محمولا علي أسبابه .

المحور الثاني

الرد والتعقيب علي ما أثارته النيابة العامة طعنا علي الحكم المستأنف ومحاولة منها النيل مما انتهي إليه دونما سند صحيح من الواقع أو القانون ودونما أن تأتي بدليل يناهض ما اعتكزت عليه محكمة أول درجة في حكمها المستأنف.

وذلك الرد في النقاط الآتية

أولا : النيابة العامة بالمخالفة للقانون حاولت تقويض سلطة محكمة أول درجة الموضوعية والتقديرية وتعمدت مخالفة الأصل الثابت من أن المحكمة الجزائية يكفيها الشك والريبة في صحة الاتهام حتى تقضي ببراءة المتهم منه .

حيث تواترت أحكام التمييز علي أن

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة علي بساط البحث **الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخري .**

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١١/٣/٧ الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٠١١ جزاء)

كما قضي بأن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع **أن تستخلص من مجموع الأدلة المطروحة أمامها علي بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .**

محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١١/٣/٧ الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٠١١ جزاء)

لما كان ذلك

وبمطالعة تقرير النيابة العامة لاستئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة **يتضح أن النيابة حاولت – بالمخالفة للقانون – النيل من السلطة التقديرية لمحكمة أول درجة وتقويضها وذلك بترتيل ذات الأدلة التي ساقتها النيابة العامة وقالت بأنها أدلة ثبوت التهمة في حق المتهمين .. والتي أخضعتها محكمة أول درجة لتقديرها وقالت فيها كلمتها** .. وانتهت إلي أن الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض علي المستأنف ضدهما الأول والثاني هو إذن باطل لعدم إبتناؤه علي تحريات جدية أو معلومات موثوق منها أو دلائل كافية علي ارتكاب هذين المتهمين لجريمة .

وحيث استعملت محكمة أول درجة في ذلك

سلطتها التقديرية في مناقشة الأدلة المطروحة لديها والموازنة بينها وترجيح بعضها علي البعض الأخر .. والأخذ ببعضها وطرح ما لم تقتنع به .. وذلك كله وفق صحيح القانون .

إلا أن النيابة العامة

بإعادة ترتيلها لذات الأدلة التي طرحتها أمام محكمة أول درجة ولم تقتنع بها .. يعتبر محاولة من النيابة في النيل من سلطة المحكمة الموضوعية والتقديرية وهو أمر منعته محكمة التمييز علي نفسها فكيف تمنحه النيابة العامة لنفسها ؟!! ومن ثم .. يتجلى ظاهرا أن هذا الاستئناف المقدم من النيابة العامة قد استهل بداءة بمخالفة القانون بما يستوجب رفضه وتأييد الحكم المستأنف .

ثانيا : النيابة العامة تستند في استئنافها الراهن علي محض مزاعم لا سند لها في الواقع أو الأوراق مستمسكة بأقوال مرسلة ولم تسع نحو تقديم دليل عليها .

حيث أن المقرر في قضاء التمييز أن

لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة **متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلي المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت** أو لقيام سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وأن يشتمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت فيها والتي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووزازنت بينهما وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٩ الطعن رقم ٢٩١ ، ٢٩٢ لسنة ٢٠٠٣ جزاء)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف أن محكمة أول درجة قد التزمت صحيح الثابت بالأوراق .. ولم تقتنع بالأدلة التي قدمتها النيابة العامة تدليلا علي ثبوت الاتهام في حق المتهمين .. وقررت بأن طلب الإذن المقدم من السيد / ..... **يثبت بعدم إجراء ثمة تحريات في الطبيعة والحقيقة والواقع .. حيث خلا هذا الطلب من بيان توقيت وتاريخ تلقي المعلومات المقال بها ، كما خلا من بيان القائم بالبحث والتحري عن هذه المعلومات ، وكيفية إجراء التحريات المزعومة ، وخلا أيضا من المدة التي أستغرقها التحري (إن وجد) ، وكذا خلا هذا الطلب من ثمة دلائل**

كافية علي اتهام المطلوب الإذن بضبطهم وتفتيشهم .

وحيث أن ما استقته محكمة أول درجة

علي نحو ما سلف بيانه بالأوراق وعلي الأخص

الطلب المقدم للنيابة العامة للحصول علي الإذن

أما وأن تأتي النيابة العامة في تقرير استئنافها الحالي وتزعم بأن تحريات جدية قد أجريت (بهذا الشكل المرسل) ثم تقرر بأن المعلومات المسطرة بالطلب المشار إليه مصدرها موثوق فيه (دون أن تقيم دليل علي ذلك) .. كما أن ثمة إجراءات بحث وتحري تمت وفق الأصول المتبعة (دونما أن تقيم الدليل أيضا علي ذلك) .

ودونما أن تحاول جبر الخطأ والقصور

في هذا الطلب وتكمله الناقص من البيانات الجوهرية التي قالت محكمة أول درجة في شأنها بأنها دليل علي عدم الجدية بل وعلي عدم إجراء التحريات أصلا .

فإن النيابة العامة بذلك تكون قد استمسكت بمجرد أقوال مرسلة

تحاول بها مجابهة ومعارضة ما هو ثابت بالأوراق

وهذا الأمر يقطع بما لا يدع مجالا للشك أن الاستئناف الماثل قائم علي غير سند صحيح له صدي بالأوراق بما يجدر معه رفضه .

ثالثا : أن الثابت أن النيابة العامة قد خالفت الأوراق وما ثبت فيها من أدلة فنية .. وذلك فيما سطرته من أسباب لمحاولة النيل من الحكم المستأنف والذي ابتني علي أسانيد وحقائق تؤكد مطالعة المحكمة مصدرة الحكم لأوراق الدعوى والقضاء فيها وفقا لصحيح الواقع والقانون .

من ضمن الأدلة التي ساقها دفاع المستأنف ضده الأول علي تهاتر المعلومات المسطرة بالطلب المقدم للنيابة للحصول علي الإذن بالقبض علي هذين المتهمين وتفتيشهما .. **أن تلك المعلومات أسفرت – بهتانا – عن أن المستأنف ضدهما الأول والثاني يتعاطيان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .**

في حين قد ثبت بتقرير المختبر الجنائي

المرفق بالأوراق

أن أيا من هذين المتهمين (المستأنف ضدهما الأول والثاني) لا يتعاطي المواد المخدرة أو

المؤثرات العقلية .

وهو ما يعد دليل قاطع صادر عن جهة فنية

وعلمية رسمية

علي عدم صحة ما ورد من معلومات وسطرت في طلب الإذن أنف الذكر .. **ويقطع أيضا بعدم إجراء ثمة تحريات جدية للكشف عما إذا كانت هذه المعلومات صحيحة من عدمه وما إذا كان المتهمان أنفي الذكر يتعاطيان المواد المخدرة من عدمه .**

هذا وعلي الرغم من هذا جميعه

تصر النيابة العامة في تقرير استئنافها الراهن علي أن المستأنف ضدهما الأول والثاني يتعاطيان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

وأغفلت تماما وللمرة الثانية

الدليل الفني الرسمي الصادر عن المختبر الجنائي والذي أكد علي عدم تعاطي المتهمان للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .. فقد سبق وأغفلته وأغفلت أثاره حال تحريكها الاتهام الراهن ابتداءا .. وهي الآن تغفله للمرة الثانية .

وبما تقدم

تكون النيابة العامة قد أقامت الدليل القاطع علي أنها تخالف الأوراق والأدلة الفنية وتتمسك بواقعات لا سند لها ولا دليل عليها .. وهو ما يجعل استئنافها الراهن – كحال الاتهام الماثل برمته – معدوم السند بما يجدر معه رفضه وتأييد الحكم المستأنف .

رابعا : **أغفلت النيابة العامة في تقرير استئنافها الراهن الأدلة التي ساقتها محكمة أول درجة تأكيدا علي عدم إجراء أي تحريات حول الواقعة الراهنة** .. **معتمصة بالقول بأن احتواء طلب الإذن علي اسم المتهمين وعنوانهما وأرقام هواتفهما دليلا علي إتمام التحريات**

حيث أن المقرر في قضاء التمييز

أنه يشترط لصحة التفتيش **الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه** في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي **قد علم من تحرياته واستدلالاله أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية ما يبرر التعرض لحريته أو لخرق مسكنه .**

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١١ جزاء)

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

لما كان ذلك

وبتطبيق ما تواترت عليه محكمة التمييز من وجوب أن يستند الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض علي متهم وتفتيشه علي قيام دليل بأن ثمة تحري قد تم يستدل منه أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن الأمارات علي ذلك متوافرة .

وعلي ما قررته النيابة العامة في تقرير هذا الاستئناف

من أن التوصل إلي اسم المتهم وعنوانه ورقم هاتفه يعد دليلا علي أن ثمة تحري قد تم إجرائه .

يتضح وبجلاء تام

أن ما قررته النيابة العامة في هذا الخصوص لا صحة له ولا سند من الواقع أو القانون .. ذلك أن المقصود بالدلائل الكافية أن تقدم من الأمارات والظواهر علي ارتكاب المتهم بجريمة ما .. أما مجرد التوصل إلي اسم المتهم وعنوانه ورقم هاتفه .. فليس فيه ثمة دليل علي أنه ارتكب جريمة معينة .

هذا بالإضافة إلي أن

هذه البيانات التي زعمت النيابة العامة علي أنها دليل علي أن ثمة تحري قد تم إجراءه حيال المتهمان الأول والثاني **هي جميعا بيانات متوافرة بقاعدة البيانات علي الحاسب الآلي تحت يد السادة ضباط الشرطة يستعينون بها طبقا للقانون** .. فهي ليست من الأمور التي بحاجه التحري أو بحث أو تقصي .. فكل إنسان علي أرض دوله الإمارات العربية المتحدة .. محفوظة بياناته بالكامل بقاعدة البيانات .. **فهل يعتبر التوصل إلي أسم المتهم وعنوانه ورقم هاتفه دليلا علي أن هناك تحريات أجريت بشأنه ؟!.**

وهل التوصل إلي هذه البيانات يعد دليلا علي ارتكاب المتهم للجريمة المسندة إليه ؟!!

لعل ما تقدم

يؤكد بما لا يدع مجالا للشك بأن ما أوردته النيابة العامة في صلب تقريرها بالاستئناف الماثل لا يستند إلي واقع أو قانون .. وهو مجرد تخمينات لا يصح اخذها بعين الاعتبار ولا يصح التعرض لحرية أحاد الناس ومساكنهم بناء عليها .. بما يؤكد أن هذا

الاستئناف جديرا بالرفض .

خامسا : عدم صحة ما ركنت إليه النيابة العامة من أن أقوال شهود الإثبات تحمل دلالة علي صحة الاتهام المنسوب للمستأنف ضدهم .. رغم أن جماع هؤلاء الشهود قد جزموا بعدم إجرائهم ثمة تحريات حول الواقعة وأنه تم تكليفهم باتخاذ إجراءات القبض والتفتيش فقط .. ومن ثم يتأكد أن قول النيابة في هذا الصدد لا ينال من الحكم المستأنف .

بداية .. فإن المستقر عليه في قضاء التمييز أن

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي أقوالهم مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقرير الذي تطمئن إليه .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١١/٣/٧ الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١١ جزاء)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة أقوال شهود الإثبات أن جميعهم من السادة رجال الشرطة الذين تم تكليفهم بإجراءات القبض والتفتيش تنفيذا لإذن النيابة العامة الباطل الصادر بتاريخ -/-/-.

والجدير بالذكر

أن جميع هؤلاء الشهود قد نفوا تماما قيام أو اشتراك أي منهم في إجراء التحريات حول هذه الواقعة قبل صدور الإذن الباطل من النيابة العامة .

وحيث أن الحكم المستأنف

قرر ببطلان إذن النيابة العامة لعدم ابتناؤه علي ثمة دلائل كافية علي اتهام المتهمين في هذه القضية .. بمعني أن الحكم قطع بعدم وجود دلائل سابقة علي صدور الإذن .

الأمر الذي يؤكد

أن قول النيابة العامة بأن أقوال شهود الإثبات (اللاحقة علي الإذن) تعتبر دليلا علي نسبة هذا الاتهام المبتور في حق المهمين .. يؤكد أن النيابة لم تطالع الحكم المستأنف ولم تفطن إلي مؤداه .. حيث أن هذا القضاء عاب الإذن لأنه لم يسبق صدوره وجود دليل كافي علي صحة الاتهام .. فإذا فرضنا بأن ثمة دليل قد ترتب علي تنفيذ هذا الإذن الباطل فإنه يكون بالتالي دليل باطل .. وهو ما قد كان حيث أن جماع ما سطر بالأوراق من أقوال للشهود أو للمتهمين أو خلاف ذلك من الوقائع .. ترتبت بشكل مباشر علي ذلك الإذن الباطل .. وتطبيقا لقاعدة ما بني

علي باطل فهو باطل .. فإنه لا يجوز الاعتداد بأي أقوال لاحقه علي الإذن المذكور .

وهذا عين ما قررته محكمة التمييز بقولها بأن

من المقرر أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين ويبطل الدليل المستند منهما .

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ الطعن رقم ٥٦٧ لسنة٢٠٠٦ جزاء)

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن الاستئناف المقام من النيابة العامة قائم علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون مبناه الأقوال المرسلة ومخالفة الثابت بالأوراق وهو ما يجعل هذا الاستئناف جديرا بالرفض وتأييد الحكم المستأنف محمولا علي أسبابه .

المحور الثالث

بالإضافة إلي جماع ما تقدم فإن هناك العديد من الأسباب والأدلة الأخرى – بخلاف ما استند إليه الحكم المستأنف – تؤكد علي براءة المستأنف ضده الأول مما هو مسند إليه .

وهذه الدلائل علي النحو التالي

الدليل الأول :

بطلان الاعتراف المنسوب للمستأنف ضده الأول سواء الذي أدلي به أمام الشرطة أو بتحقيقات النيابة الأولية لكونه جاء وليد إكراه مادي ومعنوي مورس عليه يتمثل في التعدي عليه بالضرب والحرمان من شرب الماء مما حمله نحو الإدلاء بما دفع به دفعا نحو الإدلاء به .

ذلك أن المستقر عليه فقها في هذا الخصوص أنه

يجب أن يكون المتهم قد أدلي بالاعتراف وهو في كامل إرادته ووعيه ، **فلا عبرة بالاعتراف ولو كان صادقا إذا جاء نتيجة إكراه مادي أو معنوي** أو كان ثمرة إجراءات باطلة ومعيبة ، كما لا يعتد به إذا كان نتيجة وعد أو إغراء لأنه يعد قرين الإكراه والتهديد ، وله تأثيره علي حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف يؤدي إلي حمله علي الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا .

(د/ مأمون سلامة .. قانون الإجراءات طبعة ١٩٨٠ ص ٧٦٩)

(د/ أدوار غالي الذهبي – ص ٥٤٣)

كما تقرر فقها بأن

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة **فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا .. ويجدر التنبيه إلي أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض أو تفتيش باطل يقع باطل إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .**

(د/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابقة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وفي هذا الشأن قالت محكمة النقض بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم علي أثر التفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

كما قضي بأن

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن القارئ للأوراق التي استهل بها الاتهام الماثل ستقفز إلي ذهنه العديد من التساؤلات وعلامات الاستفهام .. نظرا لعدم المعقولية الواضحة والتضارب البين فيما هو ثابت بالأوراق .. والسهولة واليسر الواضحين في أدلاء المتهم الأول باعتراف – إن صدق – يكفل له الإدانة والعقاب .

ولكن ما لبثت هذه التساؤلات وتلك علامات الاستفهام أن تزول

بمجرد إعادة التحقيق مع المستأنف ضده الأول بتاريخ –/–/–/– ومثوله – بإرادة حرة لأول مرة – أمام النيابة العامة .. مقررا بإنكاره التام لجميع ما سبق وأدلي به مجبرا ومكرها بمحضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة الأولية .

مؤكدا علي أنه ما أدلي بذلك الاعتراف

إلا متأثرا بالضغوط المادية والمعنوية التي مورست عليه والإكراه المادي الذي تعرض له والذي تمثل في **التعدي عليه بالضرب** (بحرفية لعدم تخلف إصابات) **والحرمان من شرب الماء** .. **والتهديد بأنه في حال عدم الإدلاء بذلك الاعتراف المكذوب أمام النيابة العامة سيستمر هذا الاعتداء وذاك الحرمان وربما سيتم تشديدهما .**

وهو الأمر الذي أدي إلي حل اللغز والعثور علي الحلقة المفقودة

التي ظلت عالقة في الأذهان إبان استقراء الأوراق الأولي من ملف هذه القضية .. **فقد تجلى السبب وراء إدلاء المستأنف ضده الأول باعتراف سهل ويسير دون أدني محاولة للمقاومة** .. واتضحت الصورة والمبرر وراء السؤال الذي استهلت به النيابة العامة تحقيقاتها مع المستأنف ضده الأول وهو " **ما ظروف اعترافك** ".

فكيف للنيابة العامة الموقرة أن تعلم قبل سؤال المتهم

أنه سوف يعترف ؟!!!

لاسيما .. إذا وضعنا في الاعتبار أن النيابة العامة **في المقدمة التي روتها قبل التحقيق** مع المستأنف ضده الأول والتي في الأغلب ما تتضمن إثبات استدعائه إلي غرفة التحقيق ومناظرته بدنيا وإثبات ملابسه وما إلي ذلك .. ثم يتم مواجهته بالتهمة التي يحقق معه بشأنها .. **فينكرها أو يعترف بها** .

إلا أن هذه المقدمة قد خلت وفقا للثابت بالأوراق

من مواجهة المستأنف ضده الأول بالتهمة ومن ثم لم يقرر أنه يعترف بها

ورغم ذلك يأتي السؤال الأول من النيابة العامة للمستأنف ضده الأول بأن " **ما هي ظروف اعترافك**" وهو الأمر الذي يتأكد معه وبحق أن المستأنف ضده الأول كان واقعا تحت تأثير ضغط وإكراه مادي ومعنوي من شأنه أن حمله نحو الإدلاء بأقوال لا تمت للواقع والحقيقة بصلة **ما لبث أن عدل عنها بمجرد شعوره بشيء من حرية الإرادة والأمان من الاعتداء** وهو ما لم يتوافر لديه إلا بتاريخ -/-/-/- .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا مدي ما شاب هذا الاعتراف المكذوب من بطلان لصدوره من المستأنف ضده الأول **تحت وطأة الإكراه** .. ومن ثم بطلان أي دليل قد يستمد منه .. **وليس أدل علي هذا** الإكراه

من اعتراف المتهم علي نفسه بأنه يتعاطى المخدرات **في حين ثبت تقرير المعمل الجنائي عدم صحة ذلك** بما يؤكد وقوعه تحت تأثير الإكراه المادي والمعنوي .

الدليل الثاني

بطلان الاعتراف المنسوب للمستأنف ضده الأول لثبوت مخالفة جماع ما قرر به (من واقعات مكذوبة) للحقيقة والواقع .. بل وللتقارير الفنية الصادرة عن المعمل الجنائي

حيث أنه من الثوابت التي أرستها محكمة النقض المصرية أنه

لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع .

(الطعن رقم ٧٩٢٥٧ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٠)

(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٢٠)

كما قضت بأن

من المقرر بأن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به **متي اطمأنت إلي صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع .**

(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٣/١٠/١٠)

(الطعن رقم ٥٢٦٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١١/٩/١٨)

لما كان ذلك

وكان الثابت مما هو مستقر عليه قضاء أنه **يشترط للأخذ** باعتراف المتهم أن يخضع اعترافه هذا لتقدير عدالة محكمة الموضوع **وتطمئن إلي كونه صادق ومطابق للحقيقة والواقع** .. أما إذا ثبت مخالفة ما ورد بهذا الاعتراف لما هو ثابت بالأوراق والحقائق الواقعية .. **فإنه لا يصح التعويل علي ذلك الاعتراف المكذوب ويجدر إطراحه.**

وهذا هو عين الحال في الاعتراف المنسوب للمستأنف ضده الأول في الواقعة الراهنة وهذا ليس من قبل التشكيك والتخمين بل أكدته الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

ليس أدل علي **عدم صحة الاعتراف** المنسوب للمستأنف ضده الأول ومخالفته للحقيقة

والواقع .. من أنه نسب إليه الاعتراف **بأنه يتعاطى المواد المخدرة** (الحشيش) **والمؤثرات العقلية** (الترامادول) .

في حين أثبت المعمل الجنائي

سلبية عينة البول المتخذة من المستأنف ضدهما الأول والثاني .. وأنهما لا يتعاطيان سواء الحشيش أو الترامادول .

الحقيقة الثانية

أن الأوراق أسفرت وبوضوح شديد .. أن المستأنف ضده الأول لم يضبط **مع شخصه** (بتفتيشه ذاتيا) أي مضبوطات .. ولم يضبط **في سيارته** (المزعوم استعمالها في الجريمة) أي مضبوطات .. ولم يضبط بمسكنه أي مضبوطات .. ذلك أن واقعة الضبط تمت **بمسكن المستأنف ضده الثاني وبغرفة نومه** .. **والأكثر من ذلك كله** .. أن المستأنف ضده الثاني أقر صراحة بانتفاء صلة المستأنف ضده الأول بالواقعة جملة وتفصيلا وعدم صلته بالمضبوطات .

وهذا شيء يتفق مع العقل والمنطق والحقيقة

فالمسكن .. سكن المستأنف ضده الثاني ، **والغرفة** .. غرفة نوم المستأنف ضده الثاني ، **والمعترف اعترافا صريحا** .. المستأنف ضده الثاني ، والأخير أكد علي انقطاع صلة المتهم الأول بالواقعة .. وذلك كله يؤكد وبحق عدم مواكبة الاعتراف المنسوب للمستأنف ضده الأول للحقيقة والواقع .

الحقيقة الثالثة

أن المستأنف ضده الأول لكونه حال إدلائه بذلك الاعتراف المكذوب كان يخالف الحقيقة .. **فقد تضارب مع نفسه** حينما قرر بأن استلام المضبوطات من المستأنف ضده الثالث في منطقة الخور كان في **السابعة مساءا** .. ثم قرر بأن القبض عليه ومعه المستأنف ضده الثاني بمسكن الأخير في منطقة الطور .. كان **في السابعة مساءا أيضا** .. وهو أمر يؤكد مخالفة ما قرره المستأنف ضده الأول للحقيقة .

الحقيقة الرابعة

ولكون المستأنف ضده الأول لم يتسلم المضبوطات من المستأنف ضده الثالث .. **فقد قرر بأن المضبوطات كانت موضوعة داخل كرتونين " أحداهما صغيره وأخري كبيرة .**

في حين قرر المستأنف ضده الثالث

أن المضبوطات كانت موضوعة في " كرتون + كيس بلاستيكي "

وهذا ما يؤكد **عدم اشتراك المستأنف ضده الأول** في الواقعة برمتها وأنه تم الزج به فيها مما حمله نحو الإدلاء باعتراف يخالف الحقيقة والواقع .

الدليل الخامس

أن المستأنف ضده الأول .. أدلي برواية لا تتفق مع العقل والمنطق من أنه تحصل علي المضبوطات **عن طريق الاتصال بأحد الأشخاص المسجونين .. وأنه أتصل به عدة مرات وفي أوقات مختلفة وأن ذلك المسجون (المدعو/ .....) لديه داخل السجن هاتف معين وسجل رقمه علي هاتف المستأنف ضده الأول ؟؟؟!!.**

وهذا أمر لا يتفق مع العقل المنطق

لاسيما وأن المستأنف ضده الثالث القائم بتسليم المضبوطات لحساب شخص أسماه/ .... لم يدعي **أنه ذات الشخص المدعو / .... ولم يقرر بأنه مسجون** .. بل قرر أنه شخص إيراني معلوم لديه **ولكنه موجود بدوله إيران** .

الأمر الذي يقطع

بمخالفة هذه الرواية برمتها للحقيقة والواقع

وليس أدل علي ذلك

من أن النيابة العامة الموقرة قد تجاهلت هذه الرواية ولم تستدع المدعو/ ..... (علي فرض وجوده) ولم توجه إليه الاتهام إذا كان هو صاحب المضبوطات .

الحقيقة لسادسة

اضطراب المستأنف ضده الأول في أقواله المنسوبة إليه حينما قرر بأنه ابتاع هذه الكمية من المواد المخدرة للتعاطي لفترة طويلة .. وأنه يتعاطى كل ثلاثة أيام .. **ثم يعود** ويقرر أنه لم يتعاطى منذ شهر .. **ثم يثبت التقرير الفني الرسمي أنه لا يتعاطى تماما** .. الأمر الذي يقطع بأن أقواله مخالفة للحقيقة والواقع ولا يجوز التعويل عليها .

الحقيقة السابعة

أن هناك تضارب فيما بين ما جاء بأقوال المستأنف ضده الأول .. وما ورد علي لسان المستأنف ضده الثاني .. فقد نسب للأول القول بأن الشخص الذي استلم منهما المبلغ المالي

(ثمن المضبوطات) كان يرتدي **(دشداشة وغطاء رأس)** في حين قرر المستأنف ضده الثاني أن ذلك الشخص كان يرتدي " **قميص وبنطال** ".

وفي تضارب أخر

نسب للمستأنف ضده الأول القول بأن الاتفاق بينه وبين المستأنف ضده الثاني علي شراء المضبوطات كان **قبل شهرين من القبض عليهما** .. في حين قرر الأخير أن هذا الاتفاق المزعوم **كان قبل شهر واحد .**

وفي تضارب ثالث

نسب للمستأنف ضده الأول أن واقعة استلام المضبوطات من المستأنف ضده الثالث **كانت السابعة مساءا ..** في حين قرر الثاني والثالث أنها تمت **الساعة ٥٫٣٠ مساءا .**

وهذا كله يقطع بعدم حضور

المستأنف ضده الأول لواقعة التسليم .. وعدم اشتراكه في الواقعة محل هذا الاتهام برمتها.

لما كان ذلك

ومن جمله ما تقدم .. يتضح وبجلاء أن ما هو منسوب للمستأنف ضده الأول من اعتراف مخالف للحقيقة والواقع ولا يمكن بحال من الأحوال أن تطمئن عدالة المحكمة الموقرة لمصداقيته في هذا الاعتراف .. ومن ثم لا يجوز التعويل عليه بما يجدر إطراحه .

هذا كله علاوة علي النحو المؤكد

أن المستأنف ضده الأول قد أنكر في مجلس قضاء المحكمة الابتدائية الاتهامات المسندة إليه جملة وتفصيلا .. الأمر الذي يقطع بعدم صحة الاعتراف المسند إليه وبطلانه .. وبطلان أي دليل قد يستمد منه .

الدليل الثالث :

وكدليل قاطع علي براءة المستأنف ضده الأول مما هو مسند إليه .. إقرار المستأنف ضده الثاني صراحة بانقطاع صلة الأول بهذا الاتهام وأن المضبوطات مملوكه له (للمستأنف ضده الثاني) بما ينتفي عن الأول الضلوع أو الاشتراك في هذه الواقعة بأي صورة من الصور .

أشرنا سلفا

أن المضبوطات تم ضبطها في مسكن المستأنف ضده الثاني ، وفي غرفة نومه .. ولم

يتم ضبط أي شيء لدي المستأنف ضده الأول سواء ذاتيا أو في مسكنه أو في سيارته .. ولم يقم أي دليل علي اشتراكه في هذه الواقعة تماما .. لاسيما وأنه قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك بطلان الاعتراف المكذوب المنسوب إليه وأنه تعرض للإكراه المادي والمعنوي .. فضلا عن مخالفة ما نسب إليه من اعتراف للحقيقة والواقع .

وذلك كله

مع إقرار المستأنف ضده الثاني الصريح والواضح

بانقطاع صلة المستأنف ضده الأول بالمضبوطات والواقعة برمتها .. يقوم الدليل الدامغ علي براءة ساحة الأخير وأنه قد تم الزج به في هذا الاتهام ظلما وعدوانا .

الدليل الرابع

بطلان الدليل المستمد من أقوال الملازم ثان / ..... والعريف .... لكونهما القائمين بإجراء القبض الباطل على المستأنف ضده الأول.. ولإقرارهما بذلك .. ولإقرارهما بأنهم لم يشتركوا في أي تحريات حول هذا الاتهام ومن ثم ليس هناك ما يبرر النيابة الموقرة للاعتصام بشهادتيهما .

بداية .. فقد استقر قضاء النقض علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستند منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم الطعين لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

كما قضي بأن

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منه ، **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والثوابت القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الأخص

منها أقوال **السيد الملازم ثان / .... والعريف /.....**.. القائمين بعملية القبض علي المستأنف ضده الأول وتفتيشه ذاتيا .. يتضح وبجلاء تام أن تلك الأقوال لا تصلح دليلا لإدانة المستأنف ضده ..

لأن السيد الضابط والعريف المذكورين هما القائمين بإجراء القبض الباطل السالف إيضاحه تفصيلا

فقد أوردنا سلفا كافة الدلائل والبراهين الثابتة بالأوراق والتي تؤكد علي بطلان إجراء القبض والتفتيش .. وهو ما يستتبع بطلان أي دليل مستمد من هذا الإجراء الباطل لابتنائه علي إذن نيابة باطل .

وبالتالي

فإعمالا لما هو مستقر عليه فقها وقضاءا فإنه لا يعتد بشهادة القائم بهذين الإجراءين الباطلين .. هذا .. وحيث أن السيد الضابط / ..... والعريف / .... هما القائمين بهذين الإجراءين الباطلين بطلانا مطلقا .. الأمر الذي يستوجب إطراح أقواله وعدم الاعتداد بها في الإثبات .

لاسيما

أنه بمطالعة أقوال هذا الضابط أمام النيابة العامة بجلسة تحقيق -/-/- **يتجلى ظاهرا أنه ليس لديه ما يشهد به .. فقد أقر بأن دوره اقتصر علي القبض علي المستأنف ضده (ذلك الإجراء الباطل المذكور)** .

وكذا ذكر العريف

..... أنه شارك في القبض على المستأنف ضده الأول دون حتى أن يشترك في سؤال المستأنف ضدهم لوجود الضابط الأعلى منه رتبة

أما ماعدا ذلك

من المشاركة في البحث والتحري عن الواقعة ، أو سعيه لدي المستأنف ضده وسؤاله عن سبب حيازته للمواد المضبوطة أو سؤاله عما إذا كان يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية من عدمه .. أو أي إجراء أخر من شأنه التوصل إلي حقيقة الواقعة .

فقد أقر الضابط والعريف بعدم قيامهما بأي إجراء مما تقدم

وهو ما يقطع بأنهما قد تم الزج بهما كشاهدي إثبات دون أن يكون لديهما ما يشهدا به

أو ما يصلح دليلا .. وهو ما يبطل أي دليل قد يستمد من أقوالهما بما يستوجب استبعاد شهادتهما من أدلة الثبوت .

الدليل الخامس

انتفاء صلة أي من المستأنف ضدهم بالمضبوطات لوجود اختلاف شديد في الأوزان الواردة بمحضر الضبط عن تلك الواردة بتقرير المعمل الجنائي مما يؤكد العبث بها ويؤكد إنكار المستأنف ضده الأول للاتهام الماثل برمته وانقطاع صلته عن تلك المواد المخدرة .

باستقراء

أوراق الاتهام الماثل يتضح أنه قد أثبت في محضر الإجراءات المؤرخ -/-/- وصف المضبوطات الخاصة بالمستأنف ضدهما الأول والثاني كالآتي :

١-قالب مستطيل الشكل مدون عليه (tepung) به قطعتين داكني اللون تزنان حوالي (١٢٢٥،٢) جرام تقريباً

٢-كيس بلاستيكي أسود وذهبي اللون مدون عليها (palace hotel) وبفتحه تبين وجود قالبين مستطيلين الشكل لهما المظهر المميز لمخدر الحشيش تزنان حوالي (١٢٩٧ر٨) جرام .

٣- كيس بلاستيكي شفاف اللون مدهون بمادة بنية اللون غير معروفة وبفتحه تبين وجود قالبين مستطيلين الشكل لهما المظهر المميز لمخدر الحشيش تزنان حوالي (١٢٩٨ر٥) جرام .

٤- كيس شفاف اللون وبداخله مادة لها المظهر المميز لمخدر الكريستال تزن حوالي (٦١) جرام تقريبا .

٥- كيس بلاستيكي شفاف اللون وبداخله مادة لها المظهر المميز لمخدر الأفيون تزن حوالي (٧٢٦ر٢) جرام تقريبا .

٦- كرتون مدون عليها vianas بداخله لفافتين شفافتين بداخل كل لفافة عدد ٢٥ كرتون صغير مدون عليها ترامادول وبداخل كل كرتون عدد ٢٠ شريط وبداخل كل شريط عدد ١٠ أقراص وبإجمالي عدد عقاقير ١٠٠٠٠ قرص ترامادول تقريبا

هذا .. وحيث أنه من المفترض أن ترسل الأحراز الثلاثة

إلي المعمل الجنائي دون عبث

إلا أن ما حدث فعلا كان علي خلاف ذلك تماما .. حيث أن ما عرض على النيابة وأرسل للمختبر الجنائي هو الأتي :

١- مغلف بلاستيكي مدون عليه عبارة "KUHGUNTING" بداخله لفافة بلاستيكية شفافة بداخلها عدد "٢" كتلة مستطيلة الشكل داكنة اللون ملفوفتان بورق سوليفان أصفر اللون طبع علي كل منهما علامة "**زر٢٠١٢**" تزنان إجمالياً "١" كيلو جرام .

٢- ومغلف بلاستيكي مدون عليه "Christina-palace hotel" بداخله لفافة بلاستيكية شفافة بداخلها عدد "٢" كتلة مستطيلة الشكل داكنة اللون ملفوفتان بورق سوليفان أصفر اللون طبع على كل منهما علامة "بوستان سمرقند" تزنان إجمالياً "١" كيلو جرام .

٣- ومغلف بلاستيكي مدون عليه "Christina-palace hotel" عليه طبقات من لفافات بلاستيكية ولفافات من ورق الكرتون بداخله لفافة بلاستيكية شفافة بداخلها عدد "٢" كتلة مستطيلة الشكل داكنة اللون ملفوفتان بورق سوليفان أصفر اللون طبع على كل منهما علامة "بوستان سمرقند" **تزنان إجمالياً "١,١" كيلو جرام** وجميعها تحتوي على مادة الحشيش .

٤- وكتلة كروية الشكل داكنة اللون بداخل طبقات من لفافات بلاستيكية ولفافات من ورق الكرتون تزن إجمالياً "٠,٦" كيلو جرام تحتوي على مادة الأفيون .

٥-وكيس بلاستيكي شفاف بداخله كيس بلاستيكي شفاف آخر يحتوي على مادة بلورية تزن إجمالياً "٤٨,٢٧" جرام لمادة ميثامفيتامين .

٦- وعدد "١٠٠٠" شريحة دوائية مدون على كل منها " ترامادول ١٠٠/١٠٠ ترامادول فارماشيمي " تحتوي إجمالياً على عدد "١٠٠٠٠" قرص دائري الشكل أبيض اللون لمادة الترامادول)

مما تقدم

يتضح مدي الاختلاف الشديد فيما بين الأحراز الواردة بمحضر الضبط عن تلك المذكورة بتقرير المعمل الجنائي .. على الوجوه التالية :

رقم الحرز	ما أثبته القائم بالضبط	ما تم فحصه بالمختبر الجنائي وأثبتته النيابة في أمر الإحالة
١	قالب مستطيل عليه كلمة (tepung) وزن الحرز (١٢٢٥،٢) جرام	مغلف بلاستيكي مدون عليه عبارة "KUHGUNTING" بداخله لفافة بلاستيكية شفافة بداخلها عدد "٢" كتلة مستطيلة الشكل داكنة اللون ملفوفتان بورق سوليفان أصفر اللون طبع علي كل منهما علامة "**زر٢٠١٢**" وزن الحرز "١" كيلو جرام **بفارق (– ٢٢٥) جرام (ربع كيلو تقريباً)**
٢	قالبين مستطيلين لمادة داكنة اللون وزن الحرز (١٢٩٧،٨) جرام	"٢" كتلة مستطيلة الشكل داكنة اللون ملفوفتان بورق سوليفان أصفر اللون طبع على كل منهما علامة "**بوستان سمرقند**" وزن الحرز "١" كيلو جرام بفارق (– ٢٩٧) **جرام (ما يزيد على الربع كيلو تقريباً)**
٣	قالبين مستطيلين الشكل وزن الحرز (١٢٩٨،٥) جرام	"٢" كتلة مستطيلة الشكل داكنة اللون ملفوفتان بورق سوليفان أصفر اللون طبع على كل منهما علامة "**بوستان سمرقند**" وزن الحرز (١،١) كيلو جرام **بفارق (– ١٩٨،٥) جرام**
٤	**كيس شفاف اللون وبداخله مادة لها المظهر المميز لمخدر الكريستال تزن حوالي (٦١) جرام تقريبا .**	**كيس بلاستيكي شفاف بداخله كيس بلاستيكي شفاف آخر يحتوي على مادة بلورية تزن إجمالياً "٤٨,٢٧" جرام لمادة ميثامفيتامين (بفارق ١٣ جرام تقريبا) .**

٥	كيس بلاستيكي شفاف اللون وبداخله مادة لها المظهر المميز لمخدر الأفيون تزن حوالي (٢ر٧٢٦) جرام تقريبا .	كتلة كروية الشكل داكنة اللون بداخل طبقات من لفافات بلاستيكية ولفافات من ورق الكرتون تزن إجمالياً "٠,٦" كيلو جرام تحتوي على مادة الأفيون (بفارق ١٢٦ جرام تقريبا)

وهذا الاختلاف الشديد

يقطع بأن ثمة **عبث وتلاعب** قد تم بالأحراز أو أن تلك الأحراز لا تخص القضية محل الاتهام الماثل .. وفي كل لأحوال تنقطع صلة أي من المستأنف ضدهم بهذه الأحراز المتلاعب بها ويثار الشك حول نسبتها لهذه القضية تماما .

وحيث أن المستقر عليه في أحكام التمييز علي أن

حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المستأنف ضده كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

لما كان ذلك

وكان الاختلاف الجسيم في كمية ونوعية المواد المزعوم ضبطها مع المستأنف ضدهما الأول والثاني يدعو للشك والريبة في صحة هذا الاتهام برمته .. الأمر الذي يحق معه طلب البراءة .

الدليل السادس

بطلان الدليل المستمد من تقرير المعمل الجنائي لإجرائه الفحص علي مضبوطات مغايرة للمضبوطات المحرزة بمعرفة مأمور الضبط القضائي بمحضر الضبط (المزعوم ضبطها مع المستأنف ضدهما الأول والثاني).

فقد تواترت أحكام النقض علي أن

الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها في الأوراق المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

كما قضي بأن

الأحكام الجنائية إنما تبني علي سند مستمد من أوراق الدعوى فإذا أقيم الحكم علي دليل

ليس له أصل بالأوراق كان باطلا لابتنائه علي أساس فاسد .

(نقض جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ طعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٢ق)

لما كان ذلك

وكنا قد أشرنا وأوضحنا سلفا **مدي الاختلاف الجسيم فيما بين الأحراز التي قام بتحريزها مأمور الضبط القضائي والذي قام بإثباتها بمحضر إجراءات** الضبط والتفتيش المؤرخ -/-/-.

عن تلك الأحراز

التي وردت إلي المعمل الجنائي وقام بفحصها .. وذلك من حيث نوعية الأحراز ووصفها ووزنها .

وهو الأمر الذي يقطع

بأن الأحراز التي أرسلت إلي المعمل الجنائي **مختلفة تماما** عن تلك المثبتة بمحضر الضبط والتفتيش .. والتي لا مجال تماما للقول بأن هذا الاختلاف وليد خطأ مادي .. **فلا يتصور وجود خطأ مادي في كل الأحراز وعلي هذه الكيفية الفجة الواضحة .**

الأمر الذي يؤكد

أن المعمل الجنائي إذ قام بفحص إحراز لا تخص القضية الراهنة الأمر الذي يبطل الدليل المستمد من ذلك التقرير .. ومن ثم ينهار الدليل الفني علي صحة هذا الاتهام بما يجدر تبرأه المستأنف ضدهما منه .

الدليل السابع

قصور تحقيقات النيابة العامة في الاتهام الراهن حيث تقاعست عن اتخاذ إجراءات كان من اللازم اتخاذها حتى تتجلي الحقيقة أمام النيابة العامة بما يساعدها علي توجيه الاتهام إلي من ارتكب الجريمة فعلا واستبعاد من تم الزج بأسمائهم فيه ظلما وعدوانا وعلي الأخص المستأنف ضده الأول .

بداية

فإن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- **أعضاء النيابة العامة.**

٢- ضباط الشرطة و.....

وقد نصت المادة ٣٠ من القانون ذاته علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.**

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن **يقبلوا التبليغات والشكاوى** والتي ترد إليهم في شأن الجرائم ويجب عليهم وعلي مرؤسيهم أن يحصلوا علي الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة.

ومن ثم وعقب ما تقدم

تنص المادة ١٢١ علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المستأنف ضده كافية** قرر إحالته إلي محكمة الجنايات ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية.

لما كان ذلك .. وكانت أحكام النقض تقرر بأن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها

(١٩٣١/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

وتطبيقا لجماع ما تقدم

علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص التحقيقات التي أجريت فيه بمعرفة النيابة العامة يتجلى ظاهرا أن تلك التحقيقات قد شابها القصور والعوار في عدة أوجه نوضحها فيما يلي:

الوجه الأول: **قصور عاب تحقيقات النيابة العامة لعدم سعيها نحو التوصل إلي غاية المستأنف ضده من حيازة المضبوطات – بفرض صحة ذلك – وما إذا كان ذلك بغرض التعاطي أم الاتجار أم الترويج أم حيازته لها كانت مجردة عن المقاصد .. إلا أن النيابة لم تفعل بما يجعل تحقيقاتها معيبة .**

باستقراء تحقيقات النيابة العامة .. **يتضح أنها قد خلت تماما من ثمة إشارة نحو إثبات**

غرض المستأنف ضده من حيازة المواد المضبوطة معه (بفرض صحة ذلك) .

فالثابت من أقوال

السيد الضابط / ..... (القائم بالقبض علي المستأنف ضده الأول) يتضح أنه **لم يذكر بالمرة** أن المستأنف ضده الأول قد حاز المخدر بقصد الترويج أو الاتجار .. **كما لم يذكر** أنه تم ضبط مبالغ مالية لدي أي من المستأنف ضدهم تدل علي أنهما يمارسان الاتجار في المخدرات .

ومن ثم خلت أقوال هذا الضابط

من أي دليل علي قصد المستأنف ضده الأول .. كما خلت أوراق الاتهام الماثل برمتها من أي دليل علي توافر أي قصد من المقاصد لدي المستأنف ضده (بفرض حيازته أصلا للمضبوطات) .

لما كان ذلك

وكانت تحقيقات النيابة العامة **جاءت عاجزة عن تحديد مقصد المستأنف ضده** أو إقامة الدليل عليه الأمر الذي يؤكد قصور هذه التحقيقات وقعود النيابة العامة عن أداء واجبها في تحقيق الواقعة وصولا لغاية الأمر منها.

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا مدي ما شاب هذه التحقيقات من أوجه عوار وقصور تعيبها وتجعلها عاجزة أن تقدم المستأنف ضده تقديما صحيحا باتهام صحيح في حقه وهو ما يؤكد براءة المستأنف ضده مما هو مسند إليه

الوجه الثاني : **قصور شديد عاب تحقيقات النيابة العامة لعدم تناولها بالبحث والفحص والتحقيق واقعات التعدي علي المستأنف ضده الأول بالسب والضرب والإهانة وإكراهه علي الاعتراف بواقعات منبته الصلة بالواقع والحقيقة**

باستقراء أوراق تحقيقات النيابة العامة

يتضح أن جميع المستأنف ضدهم قد طلبوا المثول أمام النيابة العامة **وأقروا بأنهم تعرضوا للسب والضرب والإهانة أثناء حبسهم مما اضطرهم نحو الإدلاء بأقوال مخالفة للحقيقة والواقع** وسميت اعترافات وتم أخذها دليلا ضدهم .

في حين أن الحقيقة والواقع

أنهم جميعا (عدا المستأنف ضده الثاني) أنكروا كافة الاتهامات المنسوبة إليهم وقرروا

بانتفاء صلتهم بالواقعة .. وقد ساندتهم الأوراق **وما أسفرت عنه من حقائق كالتالي :**

الحقيقة الأولي :

أن السيد ضابط الواقعة زعم بمحضر الضبط أنه بعد حصوله علي إذن النيابة بضبط المستأنف ضدهما الأول والثاني المعلوم عنهما إحرازهم للمواد المخدرة **بقصد التعاطي** .

تبين عقب ذلك

أن أيا منهما **لا يتعاطى أي مواد مخدرة** وأن نتائج التحاليل الطبية التي أجريت لهما **جاءت سلبية** .. وهو الأمر الذي يقطع بأن هذين المتهمين ليسا المقصودان في التحريات المزعومة .

الحقيقة الثانية :

أن المستأنف ضده الأول – كما قرر ضابط الواقعة نفسه – قد قام بالإرشاد عن المستأنف ضده الثالث وقرر أنه الشخص الذي سلم المستأنف ضده الثاني المضبوطات التي لم يكن يعلم المستأنف ضده الأول عنها شيئاً ... فلو كان الأخير ضالعاً في الإتهام الماثل لما أرشد عن مصدر المضبوطات حتى لا يثبت الإتهام على نفسه

الحقيقة الثالثة :

أن المستأنف ضده الثاني قد أقر بكل وضوح وبعبارات لا لبس بها ولا غموض أن الأحراز التي ضبطت بمسكنه تخصه وحده .

ورغم ذلك كله

فقد تم إجبار المستأنف ضده الأول علي الإدلاء بأقوال علي خلاف الحقيقة والواقع مقرا ما زعمه ضابط الواقعة خوفا من بطشه به وهو ما يبطل أي دليل يستمد من هذه الأقوال التي أكره عليها المستأنف ضده .

وهكذا الحال بالنسبة لجملة المستأنف ضدهم في هذا الاتهام

الذين أقروا بأنهم تعرضوا لإكراه مادي ومعنوي حال إدلائهم بأقوالهم علي نحو حملهم للإدلاء بأقوال مخالفة للحقيقة .

الأمر الذي كان يلزم علي النيابة العامة

أن تفرد لواقعات الإكراه هذه مجالا واسعا من التحقيقات حتى تتكشف أمامها الحقائق فهي ليست خصما للمتهمين وإنما هي المنوطة بالكشف عن الحقيقة سواء كان لصالح المتهم أو ضده.

أما وأنها قد أغفلت

التحقيق في هذه الوقائع التي أدلي بها المستأنف ضده الأمر الذي يؤكد مدي القصور الذي عاب تحقيقات النيابة العامة .

الوجه الثالث : **قصور عاب تحقيقات النيابة العامة بعدم السعي نحو استدعاء الضابط متلقي المعلومات المزعومة بالطلب المقدم للنيابة للحصول علي إذنها للقبض علي المستأنف ضده وهو الضابط الذي زعم أنه قام بإجراء تحريات حول هذه المعلومات .. وذلك توصلا لمدي صحة هذه المعلومات ومصداقية مصدرها المجهول وتأكيدا علي مدي إجراء تحريات جدية حول الواقعة من عدمه .**

حيث أن المستقر عليه نقضا أن

التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي علي تقدير أقواله حق قدرها لاحتمال أن تجني الشهادة – التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها – وما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها.

(نقض ١٩٨٥/١٠/١٢ الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن **السيد اللواء / .....** .. تقدم بطلب إلي النيابة العامة بتاريخ -/-/- للحصول علي إذن بالقبض علي المستأنف ضده وتفتيشه .

وزعم من خلال هذا الطلب

أن ثمة معلومات موثوقة المصدر وردت إلي الإدارة (مكافحة المخدرات) تفيد أن المستأنف ضده يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويحوز كمية منها.

وأردف مقررا

أنه وردت له معلومات من مصادره السرية .. وأنه بالبحث والتحري .. قد ثبت لديه صحة تلك المعلومات .. **وهو الأمر الذي كان يوجب علي النيابة العامة استدعاء الضابط لمناقشته حول التحريات التي أجراها .. بناء علي المعلومات التي وصلت إليه .. ومدي مصداقية هذه المعلومات الواردة له .. ومدي اطمئنان الضابط بها لتقديمها للنيابة للحصول علي الإذن .. ومدي اطمئنان النيابة لها لإصدار هذا لإذن .**

لاسيما وأنه قد تبين عدم صحتها تماما فيما يخص

أنه قد ثبت عدم تعاطي المستأنف ضدهما الأول والثاني

للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

وهو ما كان يستوجب التحقيق مع ذلك الضابط .. وعلي الأخص أنه قرر بأنه قام بالبحث والتحري عن تلك المعلومات وتأكد له صحتها .. مما كان يستوجب سؤاله عن تلك التحريات ومدة إجرائها وكيفيتها ومصادره فيها .. والتفرس في وجهه حال الإدلاء بهذه الأقوال .. وصولا لبيان مدي صحتها من عدمه .

ورغم جوهرية ذلك

في إثبات ونفي عناصر الاتهام الماثل والوقوف علي غاية المستأنف ضده من حيازة المضبوطات .. بفرض أن ذلك صحيحا .. إلا أن النيابة العامة قعدت عن إجرائه الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور وتكون غير كافية لتوجيه الاتهام للمتهم الماثل .

الوجه الرابع :**قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم سعيها نحو التحري عن المدعو**/..... .. **وإلقاء القبض عليه والتحقيق معه لاسيما وأنه تم الزعم بأنه هو من اتفق معه المستأنف ضده الأول على شراء المخدر المضبوط وأنه محبوس فعلا بالسجن المركزي**

علي الفرض الجدلي أيضا .. بصحة ما نسب للمستأنف ضدهما الأول والثاني من أقوال .. بأنهما قررا بأن من وفر لهم المخدر هو المدعو/ .... والذي قام بإرسالهما لإستلام المضبوطات من المستأنف ضده الثالث .

الأمر الذي يؤكد

ضلوع هذا الشخص في الاتهام وأنه المحرك الأساسي له .. وأن التحري عنه وسرعة ضبطه والتحقيق معه سيكشف بكل وضوح كافة عناصر هذا الاتهام وأي المستأنف ضدهم ضالع فيه .. وعلي الأخص المستأنف ضده الأول الذي قيل أنه اتصل به لتوفير المخدر .

وحيث لم تفعل النيابة العامة

الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور وعدم التوصل لحقيقة الاتهام الماثل والزج بالمستأنف ضدهم فيه جزافا دون أدلة قاطعة .

الوجه الخامس: **قصور تحقيقات النيابة العامة لعدم استدعاء أفراد القوة المرافقين لضابط الواقعة والمشتركين في القبض علي المستأنف ضدهم**

بمطالعة واقعات وأوراق الاتهام الماثل يتضح أنه قد ذكر أن المشاركين في ضبط المستأنف ضدهم الأول والثاني عدد من أفراد مكافحة المخدرات بالإضافة إلى العريف أول .....

الأمر الذي كان علي النيابة العامة

استدعاء كافة أفراد الشرطة المشتركين في كافة الإجراءات أنفة الذكر والتحقيق معهم حتى تتيقن من صحة الإجراءات التي اتخذت قبل المستأنف ضدهم .. وحتى تتجلى مصداقية ضابط الواقعة الذي تعمد الإنفراد بالشهادة أمام النيابة العامة لغرض في نفسه يدعو للشك في صحة ما تم اتخاذه من إجراءات حيال الاتهام الماثل .

وحيث أن النيابة العامة

قد قصرت في تحقيقاتها بعدم استدعائها لهؤلاء الشهود الذين من أهمية بمكان استدعائهم وأخذ أقوالهم والتحقيق معهم .. الأمر الذي يدعو عدالة المحكمة نحو التشكك في الواقعة برمتها.

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يتجلى ظاهرا أن الاتهام الماثل قد شابه قصورا شديدا في الإجراءات القانونية وفي التحقيقات علي نحو يحق معه للمستأنف ضده الأول طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الدليل الثامن

انعدام وجود ثمة دليل بالأوراق علي توافر نية الاتجار أو الترويج لدي المستأنف ضده الأول لاسيما وأنه أنكر ذلك منذ الوهلة الأولي .. فضلاً عن إقرار المستأنف ضده الثاني صراحة أن المضبوطات التي وجدت بمسكنه تخصه هو وحده وأن الأول لا يعلم عنها شيئاً .

حيث أنه من المقرر في قضاء النقض في هذا الشأن

أن قصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام استخلاصه سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

(الطعن رقم ٥٣٠٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/١٧)

(الطعن رقم ٢٠٩٥٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤)

كما أن من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها علي ما ينتجها.

(طعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٣/١١/١٥)

لما كان ذلك

وكانت أوراق الاتهام الماثل قد عقمت عن ميلاد دليل واحد علي توافر قصد الإتجار في حق المستأنف ضده الأول أو حتى الاشتراك فيها .

بل علي العكس فقد توافرت الأدلة على إنتفائه ... ومن هذه الأدلة :

الدليل الأول

أن التحريات التي تساندت إليها النيابة في إصدار أمرها بالقبض والتفتيش قد أكدت وجزمت بأن المستأنف ضدهما الأول والثاني يحوزان المواد المخدرة بقصد التعاطي (ومع ذلك ثبت وبالدليل الفني القاطع زور وبهتان ما تقدم).

الدليل الثاني

أن المستأنف ضدهما لأول والثاني قد إعتصما منذ القبض عليهما بإنكار الاتهام المنسوب إليهما والذي أسندته إليهما النيابة الموقرة دون دليل .. وهو قصد الترويج .

الدليل الثالث

أن أياً من شهود الإثبات الذين أوردتهم النيابة في قائمة أدلة الثبوت (ضابط الواقعة ومعاونيه) **لم يقل بأن المستأنف ضده الأول كان يحوز المواد المخدرة بقصد الترويج** بل كان قصده – على حد زعمهم – التعاطي فقط (وذلك التعاطي ثبت يقينا عدم صحته في حقه).

الدليل الرابع

أن المستأنف ضده الثاني قد قطع وجزم بان المواد المخدرة المضبوطة بمسكنه تعود له وحده وليس للمستأنف ضده الأول ثمة علاقة بها كما أضاف أنه حاز تلك المواد بقصد التعاطي .

وحيث كان ما تقدم

فإنه علي الفرض الجدلي بضلوع المستأنف ضده الأول في هذه الواقعة – وهو ما ننكره جملة وتفصيلا – فإنه لا يعدو أن يكون متعاطيا للمواد المضبوطة – وهو ما ثبت انتفاؤه – ولا يتوافر في حقه أي دليل علي نية الاتجار .

الأمر الذي يقطع

بأن وصف النيابة العامة للاتهام قبل المستأنف ضده الأول والزعم بتوافر قصد الترويج لديه هو وصف باطل ومعيب لا يقوم علي سبب أو دليل يبرره ويعضده .. بما يبطل أمر الإحالة القائمة عليه أوصال الاتهام الماثل برمتها .. وهو ما يقطع ببراءة المستأنف ضده الأول منه .

الدفع التاسع

الاتهام الماثل مبناه الكيد والتلفيق ومعيب بانعدام المعقولية وانتفاء وجود ثمة دليل معتبر يمكن الاعتكاز عليه وهو ما يسلس بالضرورة نحو براءة المستأنف ضده الأول مما هو مسند إليه

فقد نصت المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها **تحكم المحكمة ببراءة المتهم** ويفرج عنه إذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

ومن المتواتر عليه في أحكام محكمة التمييز أنه

حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المستأنف ضده كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

كما قضت بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية **أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .**

وقضي كذلك بأن

المحاكمات الجزائية .. الأصل فيها باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعنين رقمي ٣٤١ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/٥)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن

الأحكام الجنائية **يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين** ، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

وكذا قضت بأنه

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المستأنف ضده كي تقضي له بالبراءة إذ أن مرجح ذلك بما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

وفي ذات المعني

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات الاتهام الماثل يتضح وبجلاء أن النيابة العامة قدمت المتهمين للمحاكمة **معتكزه علي دلائل افتراضية بعيدة كل البعد عن الجزم واليقين** .. كما اعتكزت علي قرائن غير ثابتة ويمكن إثبات عكسها .. **هذا فضلا عن عدم المعقولية التي شابت واقعات هذا الاتهام في حق المستأنف ضده الأول** .. وذلك ليس حديثا مفتري وإنما **أكدته الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي :

بداية .. **فقد عجزت النيابة العامة** عن تقديم دليلا واحدا علي توافر قصد الاتجار والترويج لدي المستأنف ضده .. فلم يتم القبض علي هذا المستأنف ضده **حال قيامه بالشراء أو البيع** في المواد المضبوطة .. **ولم يثبت أنه من معتادى القيام بالاتجار** في المخدرات .. هذا فضلا عن عدم إجراء تحريات تزعم بأنه ينوي تصريف البضاعة المضبوطة بطريقة معينة .. الأمر الذي يؤكد أنه ليس هناك من الدلائل أو حتى القرائن ما يثبت قصد الاتجار والترويج في حق المستأنف ضده .

الأمر الذي يضحي معه ظاهرا

انعدام وجود أي دليل معتبر علي توافر قصد الاتجار والترويج لدي المستأنف ضده الأول .. وأن النيابة عجزت عن تقديم هذا الدليل .. ومع ذلك قدمته للمحاكمة بناء علي مقصد غير ثابت تماما في حق المستأنف ضده .

الحقيقة الثانية :

أن بداية اتصال النيابة العامة بالمضبوطات محل هذا الاتهام معيبة بالبطلان **لثبوت الإختلاف الشديد والصارخ بين المضبوطات كما وردت بمحضر الإجراءات وبين التي عرضت**

على المعمل الجنائي بما ينبئ بإختلاف ما تم ضبطه عما تم عرضه فلا يكون هناك ثمة دلالة للمضبوطات لإنقطاع صلة المستأنف ضدهم بها وعدم ظهور المضبوطات الصحيحة المقال بضبطها طرفهم .

الحقيقة الثالثة :

أن المضبوطات التي زعم القائم بالقبض حيازة المستأنف ضدهما الأول والثاني لها ورد على لسان المستأنف ضده الأول (في الأقوال التي أثبتت على لسانه تحت الإكراه المادي والمعنوي) أن ثمنها عشرة آلاف درهم ... في حين أن الثابت أن قيمتها تزيد عن ذلك بكثير بما يؤكد ان الأقوال التي أثبتت على لسان المستأنف ضده الأول مملاه عليه وغير صحيحة

الحقيقة الرابعة :

أن القائم بالضبط زعم ان المستأنف ضده الأول قد قام بإلقاء هاتفه النقال في خور دبي تخلصاً منه في حين أن الثابت ان المستأنف ضده الأول حال توجهه لخور دبي كان برفقة ضابط الواقعة ليرشده عن مكان المستأنف ضده الثالث كما قرر ضابط الواقعة ...

وحيث ان المستأنف ضده في ذلك الوقت كان تحت سيطرة رجال مكافحة المخدرات فلا يعقل أنهم تركوا له هاتفه النقال كي يستخدمه .

الأمر الذي يقطع بأن التخلص من ذلك الهاتف كان بصورة أخري غير التي قرر بها المستأنف ضده .. تأكيداً على مدى الترهيب والضغط والإرهاب الذي مورس على المستأنف ضده الأول ... فضلاً عن تعمد إخفاء الدليل علي مدي صلة المدعو/ ..... (المسجون) بالواقعة حيث جاء بالأوراق أن رقمه مدون علي هاتف المستأنف ضده الأول .

لما كان ذلك

ومن جماع هذه الحقائق

وغيرها الكثير أكدت وبحق أن للواقعة الماثلة صورة أخري مغايرة تماما تختلف عما هو مسطر بالأوراق وأن شبح الصور المغايرة للحقيقة والمناهضة لها .. وعدم المعقولية يخيم علي الأوراق .. علي نحو يجعل هذا الاتهام قائم علي غير سند صحيح أو دليل معتبر يمكن التعويل عليه في إدانة المستأنف ضده الأول .

وحيث كان ما تقدم

ومن جملة الدفوع الموضوعية أنفة البيان ومن الأدلة والدلائل الثابتة بالأوراق علي براءة

المتهم الأول يتأكد أن الحكم المستأنف قد واكب صحيح الواقع والقانون حينما قضي ببراءة المستأنف ضده الأول وآخرين مما هو مسند إليهم .

بناء عليه

يلتمس المستأنف ضده الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

برفض الاستئناف الماثل وتأييد الحكم المستأنف محمولا علي أسبابه .

وكيل المستأنف ضده الأول

المحامي

حمــدي خليفــة
المحامي بالنقض

مجموعة السهلاوي
للمحاماة والاستشارات القانونية

لدي محكمة جنايات دبي ... الموقرة
دائرة الجنايات ( )

مذكرة بالدفاع مقدمه
من

السيد / **متهم**

ضـــــــــــــــــــــــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم لسنة جزاء دبي

مصر
ت : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ – ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧
موبايل : ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٢٢١٩٣٢٢٢.....٠٠
دبي
ت : ٠٠٩٧١٥٠١١١٤٢٣١ – ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥
ك :

Egypt
T : 0020235729507 - 0020235724444
00....22193222 – 00201004355555
Dubi
T : 00971561410105 – 00971501114231

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم بزعم أنه بتاريخ -/-/- بدائرة اختصاص مركز شرطة الراشدية

أولا : حاز بقصد الاتجار علي مؤثر عقلي عبارة عن (عدد ٣٠ شريحة دوائية مدون عليها ترامادول ١٠٠ فارما شيمي تحتوى إجماليا علي عدد ٣٠٠ قرص دائري ابيض اللون مدون علي أحد وجهي كل قرص PC وجميعها تحتوى علي مادة الترامادول) في غير الأحوال المرخص لها قانونا وذلك علي النحو الثابت بالأوراق .

ثانيا : حاز بقصد التعاطي علي مؤثرين عقليين عبارة عن (عدد ٤ أقراص دائرية الشكل بيضاء اللون مدون علي أحد وجهي كل قرص " Lagap " تحتوى علي مادة كاريسوبرودول ، وعدد قرص واحد دائري الشكل أبيض اللون يحتوى علي مادة كلونازيبام في غير الأحوال المرخص بها قانونا وذلك علي النحو الثابت بالأوراق .

وعلي ذلك

قدمته النيابة للمحاكمة الجزائية مطالبة بعقابه وفق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة .

الوقائع

تخلص وجيز واقعات الاتهام الماثل فيما سطر في أوراقه المستهلة بطلب استصدار الإذن والمقدم إلي النيابة العامة من السيد العقيد / ..... (مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات) والمؤرخ -/-/- **والذي تضمن ما يلي** :

" وردت معلومات جدية المصدر إلي الإدارة تفيد بأن المدعو/ ..... – إماراتي الجنسية .. يحوز علي كمية من المواد المخدرة (أقراص مخدرة) وهو بصدد بيعها لأحد مصادرنا بمبلغ وقدره ٣٦٠٠ درهم إماراتي وقد تم تحديد منطقة تواجده (منطقة ..... بالقرب من أسواق .....) مكانا لإتمام عملية التسليم والاستلام ، وبعد البحث والتحري تبين صحة المعلومات ..... ".

وعليه

طلب السيد العقيد المذكور من النيابة العامة إصدار الإذن **بالقبض علي المذكور ومن يكون برفقته وتفتيشهم ذاتيا** وتفتيش مسكنهم وسيارتهم وضبط ما بحوزتهم من مواد مخدرة .....

هذا .. وبتاريخ -/-/- الساعة ٢٠ر٨ مساءا

صدر إذن النيابة العامة المسطر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض

كالتالي

" بعد الإطلاع علي الطلب أعلاه تأذن لمأموري الضبط القضائي المختصين قانونا بما جاء في الطلب ، وذلك بشأن المذكور أعلاه فقط (.....) دون غيره ، وذلك لمدة واحدة خلال ٤٨ ساعة من وقت وتاريخ الإذن ..... ".

هذا

وبعد أقل من خمسة وثلاثون دقيقة من صدور هذا الإذن

تحرر محضر الضبط المفترض أنه نفاذا للإذن

والذي تضمن انتقال السيد النقيب / ..... (الشاهد الأول) وبرفقته مجموعة من أفراد الإدارة .. **ومعهم مصدر الشرطة** .. إلي منطقة .... وقد تم الدفع بالعريف أول / .... لشراء المواد المخدرة من المتهم وتم منحه مبلغ ٣٦٠٠ درهم (بعد تصوير المبلغ) .

وبالفعل

توجه عنصر الشرطة نحو المتهم (المائل وليس الوارد بإذن النيابة) الذي قام بتسليمه كيس ورقي أبيض اللون مدون عليه (مطعم كل وأشرب) بداخله عدد (٣٠) شريط لعقار الترامادول بها عدد (٣٠٠) قرص ترامادول إيراني .. وقام عنصر الشرطة بتسليمه المبلغ المالي .. ثم أعطي الإشارة بانتهاء عملية التسليم والاستلام ومن ثم تم مداهمة المكان والقبض علي المتهم (المائل وليس الوارد بأذن النيابة) .

وبتاريخ -/-/- الساعة –ر٤ صباحا

تم سؤال المتهم الذي نسب إليه الإقرار بالقبض عليه ولديه المواد المخدرة سالفة الذكر بالإضافة إلي (٤) أقراص أخري .. وأقر بأنه يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرة العقلية (لاريكا ، لجف ، بلون كولر) بناء علي وصفه طبية .. **كما قرر بأنه تحصل علي عقار الترامادول من شخص يدعي / سامي .. إماراتي الجنسية** .

وبعرض الأوراق علي النيابة العامة

بتاريخ -/-/-

استهلت تحقيقها مع المتهم بسؤال " **ما تفاصيل اعترافك ؟!!**" فقرر المتهم – بفرض صحة

ذلك – بأنه تم القبض عليه لاتجاره في الأقراص المخدرة (الترامادول) وأنه تم ضبطه بعدد ٣٠ شريط باعهم لمصدر الشرطة في مقابل ٣٦٠٠ درهم وكان ذلك بسبب حاجته للمال .

وأردف قائلا

بأن شخص يدعي / .... زوده بهذه الأقراص وطلب منه بيعها وتقاسم نتاج البيع .. وأخبره المدعو / .... بالتوجه نحو " المحطة الكبرى " لمقابلة شخص لا يعرفه لبيع الأقراص له وأخبره بأنه المشتري .

وقرر المتهم

صراحة بأنه علم بعد القبض عليه بأن المدعو/ .... هو المصدر السري للشرطة الذي استقت منه معلوماتها ؟! وذلك بغرض تلفيق الاتهام له .

وأضاف المتهم

أنه يتعاطى بعض الأدوية (التي تعد مخدرة) بوصفه طبية صادرة من " ..... " بدبي .

هذا .. وبتاريخ –/–/– قامت النيابة العامة بالتحقيق مع العريف أول / ..... (القائم بدور المشتري) .. وقرر

بأنه تم تكليفه بأن يقوم بدور "**المشتري**" من المتهم .. وتم منحه مبلغ ٣٦٠٠ درهم بعد تصوير المبلغ .. ثم قام " **مصدر الشرطة " الذي كان يتواصل مع المتهم بترتيب اللقاء** وتمت واقعة البيع علي النحو السالف ذكره .

وعن صحة المعلومات

الواردة للشرطة **قرر بأنه لم يتأكد منها وأن إدارة مكافحة المخدرات هي القائمة بذلك ..** وأضاف بأنه لم يري أشخاص مع المتهم حيث كان علي الجانب الأخر من الطريق وقام بتخطي الشارع وحضر إلي " **المشتري** ".

إلا أنه قد تلاحظ لديه

أن هناك سيارة من نوع "بورش " ..... كانت متوقفة ..

وتحركت عقب القبض علي المتهم !!!!.

وبتاريخ -/-/-

ورد إلي النيابة العامة تقرير المختبر الجنائي **الذي تضمن** :

- أن العينة رقم (١) عبارة عن عدد ٣٠٠ قرص يحتوى علي مادة الترامادول .

- والعينة رقم (٢) عبارة عن أربعة أقراص تحتوى علي مادة كاربسورودول .
- والعينة رقم (٣) عبارة عن قرص يحتوى علي مادة كلونازيبام .

وهي مؤثرات عقلية مدرجة بالجدول رقم (٨) بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

وبتاريخ -/-/-

قامت النيابة العامة بالتحقيق مع النقيب / .... ضابط فريق الضبط والتفتيش .. **الذي أفاد بعدم إجرائه أي تحريات للتأكد من صحة المعلومات** وقامت إدارة المخدرات بهذا الدور .. ثم رتل ذات ما أورده بمحضر الضبط .

ملحوظة

لم تقم النيابة العامة بسؤال هذا الشاهد عن المدعو / ..... أو السيارة .....أو أي من الواقعات الواردة علي لسان المتم وعنصر الشرطة القائم بدور المشتري .

لما كان ذلك

وبناء علي هذه الواقعات المبتور سندها وتلك التحقيقات القاصرة والمعيبة ، **وتأسيسا علي كافة الإجراءات المعيبة والباطلة أنفة البيان** .. حركت النيابة العامة الاتهام الماثل ضد المتهم بلا سند صحيح من الواقع أو القانون .. وهو الأمر الذي يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .. وذلك علي نحو ما نشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفاع

بداية .. تجدر الإشارة إلي أن كافة الإجراءات التي اتخذت قبل المتهم اتسمت بالبطلان والمخالفة الجسيمة للقانون ، هذا فضلا عن ثبوت انقطاع صلة المتهم بالواقعة وأنه قد تم الزج به فيها بمعرفة شخص تبين فيما بعد أنه ذاته هو مصدر معلومات الشرطة ، أضف إلي ذلك فإن تحقيقات النيابة العامة في هذا الاتهام اتسمت بالقصور والاختزال الغير مبرر ، وذلك كله علي نحو يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه ولا ينال من ذلك ما سطر بالأوراق من اعتراف نسب للمتهم فلا يمكن الاعتكاز علي ذلك الاعتراف المبتور لكونه وليد أكراه مادي ومعنوي ويخالف حقيقة الواقع .

لذلك

نجد لزاما علينا التعرض لدفاع المتهم من خلال

محورين رئيسيين ينبثق عنهما العديد من الحقائق والدلائل

المؤكدة علي براءة المتهم

المحور الأول : في بيان الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية الجسيمة التي عابت الاتهام الماثل .. والتي من شأنها أن تهدم الأساس القائم عليه هذا الاتهام فتنفصل أوصاله وتنهار ركائزه ولا تقوم له قائمة .

المحور الثاني : في بيان الدفوع الموضوعية المؤكدة علي انقطاع صلة المتهم بالواقعة وأنها واقعة ملفقة في حقه نسج خيوطها كيدا له ذلك المصدر السري الذي استقت منه الشرطة معلوماتها .. بما يؤكد عدم قيام هذا الاتهام علي ثمة دليل معتبر فضلا عن عجز النيابة عن إقامة هذا الاتهام علي سند صحيح من القانون .

المحور الأول

الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية الجسيمة التي ينهار أمامها هذا الاتهام

الدفع الأول :

بطلان القبض علي المتهم وتفتيشه لأجرائهما بغير إذن من النيابة العامة وبدون توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون

بداية .. فإنه لمن القواعد الدستورية ما ورد بالمادة ٢٦ من الدستور القائلة بأن

الحرية الشخصية مكفوله لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

ونفاذا لهذا المبدأ .. فقد نصت المادة ٩ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

ولعل من أهم الشروط

التي يستوجبها القانون لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه هو **صدور إذن** من النيابة

العامة بضبطه وتفتيشه .. **وليس هذا فحسب** .. بل استوجب المشرع **أن يكون هذا الإذن صحيحا** .. وهو ما لا يكون كذلك إلا إذا كان مبنيا علي تحريات جدية ودلائل كافية علي ارتكاب المتهم للجريمة .. **وإلا كان باطلا .**

فإذا خلت الأوراق

من ثمة سند أو أساس يقوم عليه إجراءي القبض والتفتيش علي المتهم بأن خلت من إذن صادر من النيابة العامة في هذا الخصوص فإن ذلك بلا شك يوصم هذين الإجراءين بالبطلان .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض بقولها

القبض الذي لا يستند علي أساس من القانون فهو باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والثوابت القضائية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل يتجلى ظاهرا أن إجراءي القبض والتفتيش التامين علي المتهم الماثل قد شابها بطلان ينحدر بها إلي حد العدم .. وذلك أنها تمت بغير إذن صادر عن النيابة العامة وبغير توافر حالة من حالات التلبس .

الأمر الذي يعدم أي سند أو أساس قانوني

لهذين الإجراءين

ولا ينال من ذلك .. **إرفاق الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ٨٫٢٠ مساءا بأوراق الاتهام الماثل** .. ذلك أن الثابت .. بما لا يدع مجالا للشك أن هذا الإذن والطلب المقدم لإصداره .

لا يخص المتهم الماثل من قريب أو بعيد

ذلك أن هذا الإذن صادر للقبض والتفتيش **لشخص يدعي / .... ويحمل الجنسية الإماراتية** .

في حين أن الثابت أن المتهم

يدعي / .... ويحمل الجنسية الإيرانية .

وهو ما يؤكد

أن الإذن الصادر عن النيابة العامة والمرفق بأوراق هذا الاتهام لا يخص المتهم الراهن ولا الواقعة الماثلة .. ولا يمكن تصويب الإجراءات الباطلة التي أجريت مع المتهم .

لما كان ذلك .. وحيث استقرت محكمة التمييز في أحكامها علي أن

من المقرر أن الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش يعد دفاعا جوهريا لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح فيها بما يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتعني بتمحيصه وتقسطه حقه فتأخذ به أو تفنده بأسباب سائغة أما وهي لم تفعل وأغفلت ذكره إيرادا له وردا عليه رغم أنها عولت علي الدليل المستمد منه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٥ جزاء)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض بأن

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وكافيه ، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متي كان وليد إجراء غير مشروع .

(الطعن رقم ٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

لما كان ما تقدم

وكان الثابت أن إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ -/-/- الساعة ٨٫٢٠ مساءا لا يخص المتهم الماثل ولا تربطه به صلة .. الأمر الذي يجعل إجراءي القبض والتفتيش قد تما بغير مسوغ من القانون وبلا سند من الواقع .. الأمر الذي يقطع ببطلانهما ويكون المتهم جديرا بالبراءة مما هو مسند إليه .

الدفع الثاني :

بطلان القبض والتفتيش المجريان قبل المتهم لتجاوز القائم بالقبض والتفتيش حدود الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- ومخالفته مخالفة جسيمة وذلك بتنفيذه ضد المتهم حال خلو الإذن من ثمة ذكر له وبرغم النص صراحة في الإذن بعدم جواز تنفيذه علي أي شخص خلاف الشخص الوارد اسمه فيه (..... .. الإماراتي الجنسية) .

بداية .. فإنه باستقرار عبارات الإذن أنف الذكر يتجلى ظاهرا أنها جاءت بما هو نصه

" بعد الإطلاع علي الطلب أعلاه تأذن لمأموري الضبط القضائي المختصين قانونا بما جاء في الطلب ، **وذلك بشأن المذكور أعلاه فقط (.....) دون غيره** ، وذلك لمرة واحدة خلال ....." .

هذا

ومن خلال هذه العبارات يتجلى ظاهرا أن السيد / وكيل النيابة .. **تكفل بإيضاح أنه من المحظور تماما علي رجال الضبط القضائي استعمال هذا الإذن في القبض علي آحاد الناس** بلا سند أو مسوغ قانوني فقرر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض علي الإطلاق بأن .

" ..... وذلك بشأن المذكور أعلاه **فقط** (.....) " .

والمقصود هنا بلفظ " فقط " الحظر علي رجال الضبط القضائي تنفيذ هذا الإذن إلا علي ذلك الشخص المدعو / ..... فقط .

وكان هذا النص الصريح علي الحظر

يرجع لسبب واضح في الطلب المقدم لاستصدار الإذن

فالثابت أن هذا الطلب تضمن **المطالبة بالسماح** لرجال الضبط القضائي بالقبض علي المذكور في الطلب (..... .....) **ومن يتواجد معه .....**

ومن ثم فقد رأي السيد / وكيل النيابة

أن في عبارة " **ومن يتواجد معه**" توسيع في نطاق الإذن غير مبرر وغير قانوني .. ويجعله يصدر إذن غير محدد ومطاط ويمكن استعماله ضد أي شخص دون ضابط أو معيار قانوني .

لذلك

فقد حرص سيادته علي القول بأن الإذن يشمل المذكور (.....) **فقط** .. ليس هذا فحسب .. بل قام سيادته **بتحديد الاسم (.....)** .. والأكثر من ذلك .. فقد قرر بعبارة "**دون غيره** " .

هذا كله يؤكد علي إصرار السيد / وكيل النيابة

علي إلا يتجاوز حدود الإذن ذلك الشخص

المدعو / .....

ولم يأت سيادته بهذا الاسم من عندياته بل هو ذات الاسم المعنون به طلب الحصول علي الإذن **(المدعو/ .....)** .

لما كان ذلك

وبالبناء علي ما تقدم جميعه

فإن قيام مأموري الضبط القضائي (شاهدي الإثبات) باستعمال هذا الإذن في القبض علي المتهم الماثل .. يمثل بلا شك تجاوز (باطل) لحدود هذا الإذن المحدد بشخص المأذون بالقبض وتفتيشه **دون سواه** .

وهو ما يبطل إجراءي القبض والتفتيش المجريان قبل المتهم

والزعم بأنهما قد تما نفاذا للإذن آنف الذكر

ولا ينال من ذلك .. زعم محرر محضر الضبط – المخالف للحقيقة – بأنه بعد القبض علي المتهم **تبين أن صحة اسمه / .....** .. إذ أن ذلك القول لا يعدو أن يكون محاولة يائسة من السيد الضابط .. لتصحيح ما عاب كافة إجراءاته من بطلان جسيم .

فالشخص المأذون بضبطه وتفتيشه

يدعي رباعيا / .....

ومعرف بأنه إماراتي الجنسية

أما القبض علي المتهم **الذي يدعي / .....** .. الإيراني الجنسية .. ثم الادعاء أن ذلك من قبيل الخطأ في الاسم الوارد بالأوراق .. **هو ادعاء يناهض الحقيقة ولا يتفق مع العقل أو المنطق .. ولا مع القانون** .

ولم يقصد به محرر المحضر

سوي محاولة تقنين إجراءات باطلة بطلانا واضحا لا يرد عليه التصحيح أو التصويب .

لما كان ذلك

وكان المشرع قد استوجب لصحة أي إجراء قانوني بما في ذلك إذن النيابة العامة أو أمر الضبط والإحضار أو التكليف بالحضور أو الحكم .. وغير ذلك من الإجراءات .. أن يتضمن اسم المتهم علي نحو صحيح لا يدعو للشك أو اللبس أو الغموض .. وإلا كان هذا الإجراء باطلا غير مرتبا لأثاره .

وحيث أن هذا العيب

أصاب إجراءي القبض والتفتيش **حيث أنهما تما ضد شخص يختلف تماما وكليا عن الشخص المأذون بضبطه وتفتيشه** .. ولا يوجد محل للشبه أو الخطأ .. وذلك لاختلاف اسمي هذين الشخص رباعيا دون إي تشابه ولو في أحد الأسماء .

والأكثر من ذلك

اختلاف جنسية الشخص المأذون بضبطه وتفتيشه (إماراتي الجنسية) عن المتهم الماثل (الإيراني الجنسية) .. فكيف يمكن القول بأن ذلك من قبيل الخطأ ؟!! .

وكيف يمكن تصديق محضر الضبط

فيما سطر فيه من الزعم بأنه قد تبين للقائم بالضبط أن صحة اسم المتهم / ..... حال كونه مثبت بإذن النيابة / ..... ؟؟؟ وعلي الفرض الجدلي – المخالف تماما للواقع – بحدوث خلط أو خطأ في الاسم .. فما القول بشأن الجنسية ؟!.

لعل ما تقدم جميعه

ويؤكد وبوضوح تام بطلان إجراءي القبض والتفتيش لتجاوز مأموري القبض القضائي لحدود الإذن الصادر عن النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ٨٫٢٠ ذلك الإذن الذي حظر ومنع بشكل واضح وصريح تنفيذه قبل أي شخص سوي المدعو/ ..... .

الدفع الثالث :

فضلا عن عدم صدور إذن من النيابة للقبض علي المتهم فقد خلت أوراق الدعوى أيضا من أي تحريات جدية أو دلائل كافية تنهض لأن تكون دليل اتهام قبل المتهم أو تكون مسوغة لإصدار إذن ضده .

فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية علي أي شخص **إلا بعد ثبوت إدانته** وفقا للقانون .. كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه **إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .**

كما نصت المادة ٤٥ من ذات القانون علي أن

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر **الذي توجد دلائل كافية** علي ارتكابه جريمة .....

والمادة ٤٦ قررت بأن

إذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر .

وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة .

هذا .. ومفاد النصوص أنفة البيان

أن ميعار مشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه سواء كان حاضرا أو غير حاضر هو .. توافر دلائل كافية علي ارتكابه جريمة

أما إذا لم تكن هناك دلائل كافية

فلا يجوز القبض علي المتهم إذا كان حاضرا .. كما لا يجوز للنيابة العامة إصدار إذن القبض عليه أو تفتيشه .. وإن هي فعلت فإن إذنها بذلك يكون مخالف للدستور والقانون ومعيب بالبطلان .

فلئن كان

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية الذي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، إلا أنه لمن المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات

الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .

(محكمة التمييز بدبي بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٨ جزاء)

(محكمة التمييز بدبي بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠٠٧ جزاء)

(أحكام النقض المصرية س ٢٤ ق ١٠٥ ص ١٥٠٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩)

(أحكام النقض المصرية س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٢)

ليس هذا فحسب .. بل قررت محكمة النقض صراحة بأن

مجرد التبليغ عن الجريمة لا يكفي للقبض علي المتهم وتفتيشه **بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما أشتمل عليه البلاغ ،** فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر **دلائل قوية** علي صحة ما ورد فيه ، **فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في القانون أن يقبض علي المتهم وتفتيشه .**

(مجموعة القواعد القانونية بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٠ ج ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

كما قضت أيضا بأن

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفع جوهري يجب تمحيصه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد إعادة الدعوى للمرافعة .

(١٩٨٤/١٢/٢٣ أحكام الخاص س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت والأصول القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الطلب المقدم من السيد / مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .. **إلي النيابة العامة ..** بغرض استصدار إذن قبض وتفتيش من المفترض أنه يخص المتهم الماثل .

يتضح وبجلاء تام أن هذا الطلب لا يسوغ إصدار الإذن من النيابة العامة لافتقاره إلي التحريات الجدية والدلائل الكافية علي ارتكاب هذا المتهم لأي جريمة

وهو ما يبطل الإذن الصادر من النيابة العامة للأسباب الآتية

السبب الأول

ورد بهذا الطلب أن الشخص المراد الإذن بضبطه وتفتيشه يدعي / .... في حين أن المتهم الراهن يدعي / ....

وهو الأمر الذي يؤكد

ليس مجرد عدم جدية التحريات .. **بل عدم وجود ثمة تحريات قد أجريت** .. أو أنها أجريت علي شخص مخالف تماما للمتهم الماثل .. **فلا يعقل ولا مستساغ أن يكون قد تم التحري عن شخص والتوصل إلي ارتكابه لجريمة من عدمه ولا تسفر هذه التحريات عن ابسط المعلومات (اسم المتهم) .**

السبب الثاني

لم ينحصر دليل انعدام التحريات – المزعومة – في خلوها من اسم المتهم .. بل أنها أوردت بأن المتهم المتحري عنه (.....) هو إماراتي الجنسية .. في حين أن الثابت أن المتهم الماثل (إيراني الجنسية).

وهذا دليل ثاني

علي انعدام إجراء أي تحريات حول المتهم الراهن .. حيث أن القدر المتيقن أن تلك التحريات – بفرض إجرائها – تمت علي شخص مختلف تماما عن المتهم .. فكيف تكون هذه التحريات التي لا تخص المتهم سندا لإذن يصدر بضبطه وتفتيشه ؟!.

السبب الثالث

استهل الطلب بعبارة " **وردت معلومات جدية المصدر**" فكيف تكون من مصدر جدي **وكيف لا يعلم هذا المصدر اسم المتهم أو جنسيته .**

لاسيما

وأنه لا وجه للتشابه بين الاسم الوارد بالطلب (.....) وبين اسم المتهم الماثل (.....) ولا بين جنسية الشخص المذكور في الطلب (إماراتي) وبين المتهم الثاني (إيراني) .. ومن ثم .. فإن وصف الجدية بعيد كل البعد عن ذلك المصدر .

السبب الرابع

لقد تبين فيما بعد ومن الأقوال المنسوبة للمتهم أن صاحب الأقراص المضبوطة معه – بفرض صحة ذلك – **هو شخص يدعي / .....** .. الذي وعده بتقاسم حصيلة البيع ، **وهو ذاته مصدر الشرطة في معلوماته** ، وحسب أقوال عنصر الشرطة القائم بدور المشتري (عريف أول/.....) **أن هذا المصدر هو القائم بالتنسيق بينه وبين المتهم والترتيب لتقابلهما .**

وهذا كله يؤكد

كيدية هذا الاتهام ومخالفته للحقيقة وأنه فخ نصبه المدعو/ ..... للمتهم .. وهو ما ينفي عنه بوصفه مصدر معلومات الشرطة .. وصف الجدية والمصداقية .. **بل هو في الحقيقة المتهم الحقيقي في هذه الواقعة .**

السبب الخامس

من الدلائل أيضا علي انعدام جدية هذه التحريات بفرض إجرائها .. ومن قبلها المعلومات المزعومة .. أنها أوردت أن المطلوب الإذن بضبطه وتفتيشه يحوز كمية من المواد المخدرة .. في حين أن المضبوطات عبارة عن مؤثرات عقلية وليس مواد مخدرة .

السبب السادس

علي فرض صحة هذه المعلومات أو التحريات المزعوم إجرائها .. فإذا كانت تلك الواقعة صحيحة ما كان مدير إدارة مكافحة المخدرات في حاجة لاستصدار إذن حيث يستطيع القبض علي المتهم متلبسا .

أما وأن الواقعة غير صحيحة

ويحيطها الشك والريبة .. فقد حاول مستصدر الإذن تقنين إجراءات هو يعلم يقينا أنها باطله ومخالفة للقانون .

السبب السابع

الثابت من عبارات الطلب المقدم إلي النيابة أن مقدم الطلب ذاته غير متأكد من أي معلومة وردت فيه .. ولا يعلم سببا لحيازة المطلوب الإذن بضبطه وتفتيشه لتلك المواد المخدرة (المزعومة) فهل كان بغرض التعاطي أم الاتجار .. وما إذا كان ذلك الشخص يتعاطى تلك المواد أو غيرها من عدمه .

وهو ما يقطع

بعدم إجراء أي تحريات حول ما سطر في الطلب وزعم بأنه معلومات .

السبب الثامن

ومما يقطع أيضا بعدم جدية التحريات المزعوم إجرائها **أنها عجزت عن التوصل إلي كيفية تحصل المطلوب الإذن بضبطه وتفتيشه علي تلك المواد المخدرة ؟!.**

ولعل جماع الأسباب أنفة الذكر

تؤكد وبحق عدم مصداقية المعلومات المسطرة بالطلب المرفوع للنيابة العامة لاستصدار إذنها بضبط وتفتيش المتهم وخلوه من أي دلائل كافية تبرر للنيابة إصدار الإذن .. وهذا كله علي فرض جدلي منكور بأن هذا الإذن الصادر عن النيابة العامة يخص المتهم الماثل .. فإذا كان كذلك .. فهو إذن باطل بطلان مطلق لا يرد عليه التصحيح .. بما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

الدفع الرابع :

إزاء ثبوت بطلان إجراءي القبض والتفتيش لإجرائهما بغير مقتضي من القانون .. فإن ذلك يستتبع – وعلي ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز – بطلان كافة الأدلة المستمدة من هذين الإجراءين الباطلين .

فمن المستقر عليه في أحكام التمييز أن

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين ، **ويبطل الدليل المستمد منهما .**

(طعن التمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

ومن أحكام محكمة النقض في هذا الشأن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا **عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه فلا تعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة المتهم .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٩/١٥ الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته **ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه** ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجته القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته.

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠ الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق)

كما قضت بأن

القاعدة في القانون **أن ما بني علي باطل فهو باطل** ، ولما كان لا جدوى من تصريح

الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده يعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦).

وكذا قضت أيضا بأن

بطلان القبض **يوجب استبعاد الدليل المستمد منه** وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه.

(نقض ١٩٩٠/٧/١٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٠ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت من الدفوع الثلاثة أنفة البيان أنه قد بات واضحا وبحق بطلان إجراءي القبض والتفتيش لأكثر من سبب سبق وأوضحناهم تفصيلا وتأصيلا .

وحيث خلت الأوراق من أي دليل حيال المتهم

سوي ما أسفرت عنه إجراءات القبض والتفتيش

الأمر الذي يؤكد أنه ببطلان هذين الإجراءين يبطل كافة الأدلة المستمدة منهما .. وهو ما يؤكد ويقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه حيث بات الاتهام في حقه قائم علي غير سند من الواقع أو القانون .

الدفع الخامس :

بطلان إجراءات التحقيق مع المتهم سواء في محضر جمع الاستدلالات أو في تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بالمخالفة للقانون الذي يوجب انتداب مترجم وأن يقوم هذا المترجم بحلف اليمين وهو ما لم يتم في الاتهام الماثل .

فقد نصت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يجري التحقيق باللغة العربية .

وإذا كان المتهم أو الخصم أو الشاهد أو غيرهم ممن تري النيابة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية **فعلي عضو النيابة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بانه يؤدي مهمته بالأمانة والصدق .**

لما كان ذلك

وكان الثابت بداءة أن المتهم الماثل إيراني الجنسية .. ولا يغير من ذلك .. كم الأخطاء الواردة في أوراق الاتهام الماثل .. حيث ورد في بعض الأوراق أن المتهم " إماراتي الجنسية " وورد في البعض الأخر أنه " إيراني الجنسية " .

وهو في حقيقة الأمر

ومن واقع بطاقة الهوية الخاصة به

"هو إيراني الجنسية "

لذلك فقد كان لزاما علي جهات التحقيق بدءا من محضر جمع الاستدلالات أن يتم الاستعانة بمترجم بعد تحليفه اليمين أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة .

وهو ما لم يحدث

ولم تعمل النيابة العامة علي تصويب ذلك

إبان التحقيقات التي أجريت في هذا الاتهام بمعرفتها ولم تقم بدورها باستدعاء مترجم للمتهم ولم تتخذ إجراءات تحليفه اليمين .. الأمر الذي يبطل كافة إجراءات هذا التحقيق لإجرائه بالمخالفة للقانون .

هذا وإزاء هذا البطلان

يبطل أي دليل قد يستمد من أقوال المتهم ذلك أنه لم يكن علي دراية كاملة باللغة العربية وأصرت النيابة علي إجراء التحقيق بهذه اللغة .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه .

المحور الثاني

الدفاع الموضوعي

المؤكد علي انتفاء صلة المتهم بالواقعة وانعدام الدليل علي صحتها في حقه وقصور النيابة العامة في تقديم أدلة ثبوت جديرة بحمل هذا الاتهام

أولا :

بطلان الدليل المستمد من أقوال شاهدي الإثبات (النقيب / ..... ، العريف أول/..... .. لكونهما القائمين بإجراء القبض الباطل ، ولإقرارهما بعدم اشتراكهما في أي تحريات حول هذا الاتهام ومن ثم فهما ليس لديهما ما يصح سماع شهادتهما عنه .

بداية .. فإنه لمن المستقر عليه في قضاء النقض أن

بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه ، **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم الطعين لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

وقضي كذلك بأن

لما كان بطلان القبض مقتضاه قانونا **عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منه** ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والثوابت القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الأخص منها أقوال شاهدي الإثبات اللذين تكونت منهما – دون غيرهما – قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة تدليلا علي ثبوت الاتهام الماثل ضد المتهم .

يتضح وبجلاء تام عدم صلاحية هذه الأقوال لتكون دليلا

ضد المتهم وذلك لسببين

السبب الأول

أن شاهدين الإثبات أنفي الذكر .. هما القائمين بإجراء القبض الباطل بطلانا مطلقا علي النحو السالف إيضاحه تفصيلا

من خلال الدفوع الشكلية والإجرائية التي سبق وأوضحناها في المحور الأول من هذه المذكرة .. يتضح أن هناك العديد من الأسباب الجوهرية لبطلان القبض المجري قبل المتهم .

ولعل من أهم هذه الأسباب

أن أوراق الاتهام الماثل خلت من إذن صادر من النيابة العامة بالقبض علي المتهم الماثل .. ذلك أن الإذن المرفق بالأوراق لا يخص المتهم ولا يمت له بصلة حيث أن هذا الإذن صادر **للقبض علي من يدعي / ..... (الإماراتي الجنسية)** .. في حين أن المتهم الماثل **يدعي / ..... (إيراني الجنسية)**

لما كان ذلك

ورغم وضوح ذلك .. إلا أن الشاهدين سالفي الذكر قد تعمدا غض الطرف عما تقدم .. وقاما بتنفيذ هذا الإذن – أو هكذا زعما – في حق المتهم الذي ليس له ثمة ذكر أو وصف أو إشارة في ذلك الإذن .

هذا .. وحيث أننا قد انتهينا إلي

إثبات بطلان إجراء القبض

الأمر الذي يؤكد – وعلي ما جري عليه قضاء النقض والتمييز – **بطلان أي دليل قد يستمد من أقوال القائم بهذا الإجراء الباطل .**

هذا

وحيث خلت أوراق الاتهام الماثل وقائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العامة **من ثمة دليل سوي شهادة هذين الشاهدين** (الباطلة) الأمر الذي يتعين معه – حسبما قالت محكمة النقض – **القضاء ببراءة المتهم** .. ذلك هو السبب الأول لبطلان الدليل الذي قد يستمد من أقوال شاهدي الإثبات .

أما عن السبب الثاني

فقد أقر هذين الشاهدين صراحة بأن أيا منهما لم يشترك في التحري عن المتهم الماثل ولم يتخذ أي إجراء من شأنه التأكد من المعلومات المزعومة التي تم القبض علي المتهم علي أثرها .. وهو ما يؤكد أنه ليس لدي هذين الشاهدين ما يصح سماع أقواله عنه .

فمن المقرر في قضاء النقض

شهادة الشاهد يجث أن تقوم **علي ما شاهده بنفسه أو أدركه بحاسة من حواسه** ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثر من أثارها ينبئ بذاته عن وقوع جريمة .

(الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٣/٦)

لما كان ذلك

وكان كلا الشاهدين سالفي الذكر قد أقر صراحة أمام النيابة العامة أبان التحقيقات **أنه لم يشترك في أي تحريات أجريت** – بفرض حدوث تحريات أصلا – حول واقعة الاتهام الماثل .. ولم يعمل أيا منهما علي التأكد من المعلومات المزعومة التي قبض علي المتهم تأسيسا عليها .

الأمر الذي يجعل هذين الشاهدين

لا يملكان ما يمكن سماع شهادتهما عنه سوي واقعة القبض الباطلة أنفة الذكر .. التي سبق وأهدرت أقوالهما بسبب قيامهما بها .. أن عن اصل الجريمة أو التحريات عن وجودها .. فهما قد أقرا بعدم قيامهما بذلك .

ومن ثم

ينهار وبجلاء أي دليل قد يستمد من أقوال هذين الشاهدين اللذين عولت عليهما النيابة العامة (دون سواهما) في إثبات الاتهام ضد المتهم .. وهو ما يجعله جديرا بالبراءة مما هو مسند إليه .

ثانيا:

بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم وبطلان كافة إجراءات التحقيق معه لمخالفة القانون بشأنها ، ولعل خير دليل علي ذلك عدم استدعاء مترجم وتحليفه اليمين حتى يستطيع المتهم فهم ما يوجه إليه من أسئلة والإجابة عليها دون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي .

حيث أن المستقر عليه في قضاء التمييز في هذا الشأن

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات ولها أن لا تعول عليه متي تراءي لها أنه مخالف للحقيقة والواقع ، لأن ملاك الأمر يرجع إلي وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، **فلا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع** ، إذ العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءا علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ جزائي جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

كما قضت محكمة النقض في ذات الخصوص بأنه

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

وفقها قيل أنه تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي

فإن للقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد الأدلة التي يستند إليها في تكوين عقيدته وله القول في مدي الاتساق بين الاعتراف وبين سائر الأدلة .

(د/ فوزية عبد الستار شرح الإجراءات الجنائية ط ٧٦ ص ٥٨١)

(د/ نجيب حسني الإثبات في الإجراءات الجنائية ط ١٩٩٢ ص ١٢١)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الماثل يتجلى أنها انطوت علي اعتراف نسب للمتهم علي خلاف الحقيقة والواقع .. وهو الأمر الذي لا يصح معه تأثيمه بناء علي هذا الاعتراف الباطل والمخالف

للواقع .. ولعل ذلك قائم علي عدة أدلة **نوردها فيما يلي :**

الدليل الأول

ما سبق وأشرنا إليه من بطلان إجراءات التحقيق مع المتهم في محضر جمع الاستدلالات في تحقيقات النيابة لثبوت أنه إيراني الجنسية بما كان يستوجب الاستعانة بمترجم وتحليفه اليمين .

نفاذا للمادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية كان لزاما علي النيابة العامة الاستعانة بمترجم بعد تحليفه اليمين القانوني بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق .. **وذلك حتى يتسنى للمتهم فهم مقتضيات التحقيق والأسئلة التي توجه إليه ومن ثم تحديد إجاباته علي نحو دقيق** .. إلا أن هذا لم يحدث واعتمدت النيابة العامة علي أن المتهم يعرف بعض الكلمات العربية واستكملت تحقيقاتها معه غير عابئة بما نص عليه القانون .

وهو الأمر

الذي يدعو للشك في مدي صحة ما نسب للمتهم من اعتراف ويهدر أي دليل قد يستمد من هذه الأقوال .. وليس أدل علي ذلك .. من أن النيابة العامة ذاتها لم تورد ما نسب للمتهم من اعتراف في قائمة أدلة ثبوتها مما يعد إقرارا منها بعدم الاطمئنان إلي صحة هذا الاعتراف المزعوم .

الدليل الثاني

بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم لكونه وليد إجراءات باطلة تمثلت في إجراءات القبض والتفتيش والاحتجاز والحبس الباطلة التي أعدمت لدي المتهم إرادته الحرة الواعية .

فقد استقر الفقهاء علي أنه

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة **فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا** .. ويجدر التنبيه إلي أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض أو تفتيش باطل يقع باطل إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .

(د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وفي هذا الشأن قالت محكمة النقض بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم أثر التفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا

الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها ، هو من شأن محكمة الموضوع تقديره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

لما كان ذلك

وحيث أننا انتهينا إلي التأكد علي أن كافة الإجراءات السابقة علي التحقيق مع المتهم وإدلائه بأقواله سواء بمحضر الشرطة أو بتحقيقات النيابة العامة .. هي إجراءات باطلة ابتداء من بطلان القبض والتفتيش وبطلان أي دليل قد يستمد منها ومن ثم بطلان التحقيق معه .

وهذا كله يستتبع

بطلان ما نسب إلي المتهم من اعتراف .. حيث يجب أن يكون هذا الاعتراف صادرا عن المتهم بإرادة حرة وبناء علي إجراءات صحيحة .. أما وأنه جاء نتيجة إجراءات باطلة وقع باطلا ولا يجوز التعويل علي أي دليل قد يستمد منه .

الدليل الثالث

الاعتراف الذي يعول عليه كدليل ضد المتهم هو الذي يدلي به في مجلس القضاء .. حيث يكون محررا من أي ضغوط أو أوجه إكراه مادية أو معنوية .

إزاء كافة أوجه البطلان التي عابت إجراءات القبض علي المتهم وتفتيشه ، وإزاء كافة أوجه البطلان التي نالت من إجراءات التحقيق معه .

فإن هذا يستتبع

عدم الاعتداد بأي اعتراف نسب للمتهم أمام جهات التحقيق ، ويكون الاعتراف الوحيد الذي يمكن التعويل عليه كدليل ضد المتهم .. هو ذلك الذي يدلي به أمام عدالة المحكمة .

وهو ما لم يحدث

حيث تمسك المتهم في مجلس القضاء الموقر بإنكار الاتهامات المسندة إليه .. الأمر الذي يجعل الاعتراف المنسوب إليه هو والعدم سواء ، **ويكون القدر المتيقن من أقوال المتهم الصحيحة .. هو ما أدلي به أمام عدالة محكمة الموضوع** .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا وبجلاء تام بطلان أي دليل قد يستمد من الاعتراف المنسوب للمتهم بمحاضر الشرطة وتحقيقات النيابة وذلك لإبتنائه علي إجراءات باطلة وغير نابع

من إرادة حرة واعية للمتهم .. وهو ما أقرت به النيابة العامة بعدم إيرادها هذا الاعتراف (المزعوم) ضمن قائمة أدلة الثبوت المقدمة منها .

ثالثا :

قصور تحقيقات النيابة العامة في الاتهام الراهن لما شابها من عيوب شديدة وتقاعس عن اتخاذ إجراءات كان من الواجب اتخاذها حتى تتجلى الحقيقة أمام النيابة العامة بما يساعدها نحو توجيه الاتهام إلي من ارتكب الجريمة فعلا – بفرض وجودها.

بداية

فإن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة.

٢- ضباط الشرطة و.....

وقد نصت المادة ٣٠ من القانون ذاته علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى والتي ترد إليهم في شأن الجرائم ويجب عليهم وعلي مرؤسيهم **أن يحصلوا علي الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع** التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت **وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة.**

ومن ثم وعقب ما تقدم

تنص المادة ١٢١ علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية قرر إحالته إلي محكمة الجنايات** ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية.

لما كان ذلك .. وكانت أحكام النقض تقرر بأن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه **فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع** ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها

(١٩٣١/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

وتطبيقا لجماع ما تقدم

علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص التحقيقات التي أجريت فيه بمعرفة النيابة العامة يتجلى ظاهرا أن تلك التحقيقات قد شابها القصور والعوار في عدة أوجه **نوضحها فيما يلي**:

الوجه الأول

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة لعدم سعيها نحو التحري علي مدي صحة واقعات الاتهام المنسوبة للمتهم من عدمه ولعدم سعيها نحو استدعاء الضابط مجري التحريات – علي فرض وجودها – لاسيما وأن الشاهدين أقرا بعدم اشتراك أيا منهما في التحريات أو التأكد من صحة المعلومات التي اتخذت سندا للقبض علي المتهم

ذلك أنه لمن الأصول القضائية أن

أن التفرس في وجه الشاهد وحالتة النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي في تقدير أقواله حق قدرها لاحتمال أن تجني الشهادة – التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها – ما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها .

(محكمة النقض جلسة ١٩٨٥/١٠/١٢ الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن السيد العقيد / .... مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .. قد تقدم إلي النيابة العامة بطلب الإذن بالقبض والتفتيش علي المدعو/..... .. الإماراتي الجنسية .

هذا

وحيث تبين فيما بعد عدم صحة الاسم الوارد بالطلب المذكور .. والذي كان مطلوبا القبض عليه وتفتيشه .. كما تبين عدم صحة الجنسية التي نسبت لهذا الشخص .. ومن ثم باتت جميع

المعلومات الجوهرية في طلب الحصول علي الإذن .. **غير صحيحة ومخالفة تماما للحقيقة** .

الأمر الذي كان يستلزم علي النيابة العامة

استدعاء القائم بالتحريات والبحث المزعوم إجراؤهما ومواجهته بما أسفرت عنه إجراءات القبض الباطلة .. والوقوف علي أسباب الأخطاء الجوهرية التي عابت المعلومات المسطرة بطلب الإذن .

لاسيما وانه قرر أنه تحري عن شخص

يدعي / ..... – **إماراتي الجنسية**

في حين أن المتهم لا يسمي بهذا الاسم رباعيا ولا يحمل الجنسية الإماراتية .. **فكيف يمكن التعويل علي ما هو مسطر بطلب الإذن دون التحقيق مع مسطره والزاعم بإجراء التحريات والبحث ؟!.**

لما كان ما تقدم

وكان الثابت بالأوراق أن شاهدي الإثبات (النقيب / ..... ، الرقيب أول / .....) **قد أقر صراحة بأنهما لم يشتركا من قريب أو بعيد في إجراءات التحريات والبحث والتأكد من صحة المعلومات** .. وانحصر دورهما في اتخاذ إجراءي القبض والتفتيش الباطلين فقط .

الأمر الذي كان لزاما علي النيابة العامة

استدعاء المسئول عن التحريات والبحث المزعوم إجرائهما حول واقعات هذا الاتهام والتحقيق معه والتفرس في وجهه وصولا لحقيقة هذا الاتهام وما إذا كان بالفعل منسوب للمتهم من عدمه .. أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور المبطل .

الوجه الثاني

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة بعدم سعيها نحو التحري والبحث عن المدعو/ ..... الذي قرر المتهم أنه من أعطاه الأقراص محل هذا الاتهام علي وعد أن يتقاسما حصيلة بيعها .. بل وقرر بأن هذا الشخص هو ذاته مصدر معلومات الشرطة .. وهو ما يجعل لهذا الاتهام وجهة أخري تماما كان يتعين علي النيابة تحقيقها باستدعاء المذكور والتحري عنه وبيان صلته بالواقعة .

باستقراء تحقيقات النيابة العامة مع المتهم – وبفرض صحتها – **يتجلى ظاهرا أن المتهم أدلي بأقوال غاية في الأهمية والخطورة** .. لها أبلغ الأثر في التوصل إلي حقيقة هذا الاتهام

وإبراز المتهم الحقيقي صاخب الأقراص المخدرة محل الاتهام .. وتنقية المجتمع من المجرم الحقيقي والفعلي .

حيث قرر المتهم

أن المدعو/ ..... (إماراتي الجنسية) هو من أعطاه الأقراص محل هذا الاتهام وطلب من التوجه إلي مكان الواقعة وبيعها لشخص ما وان يستلم منه مبلغ ٣٦٠٠ درهم .. وذلك علي وعد بتقاسم هذا المبلغ حصيلة البيع .

هذا ورغم أهمية ما قرره المتهم

إلا أن النيابة العامة قد التفتت عن أقواله وكأن المتهم لم ينطق بما قرره سلفا .. **ولم تعمل علي التحري عن المدعو/ .....** .. أو البحث عنه وبيان مدي صلته بالواقعة .. حيث أنه لو صح قول المتهم في هذا الشأن .. لكان المذكور (.....) هو المتهم الحقيقي والخطر الفعلي علي المجتمع .

فبعد القبض علي المتهم

سوف يقوم المذكور بالبحث عن غيره والزج به في ارتكاب جرائم أخري .. ويظل الخطر الذي يحيق بالمجتمع قائم .

أما البحث عن المذكور .. والقبض عليه

هو الدور الحقيقي والفعلي للنيابة العامة وهو تقديم المتهم الأصلي الذي يمثل خطرا علي المجتمع وشبابه لينال عقابه وتطهير المجتمع من أمثاله .

أما وأن النيابة العامة

لم تفعل ما تقدم والتفتت دونما مبرر واضح عما قرره المتهم في خصوص هذا المذكور (.....) الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور الذي ينحدر بها إلي حد البطلان .

هذا .. ومن ناحية أخري

فقد قرر المتهم بما هو اخطر مما تقدم .. حيث قرر بأن المدعو/ .... هو ذاته مصدر الشرطة في معلوماتها التي نتج عنها القبض عليه .

والتحقيق في هذه الواقعة

من الأهمية والخطورة بمكان .. فإن من شأن ثبوتها أن يثبت أن الاتهام الماثل برمته قائم علي غير سند إذ تلاعب المذكور بالمتهم كيدا وتلفيقا لهذا الاتهام إليه .. ثم الإبلاغ عنه

ورغم جوهرية هذه الواقعة التي من شأنها

تغيير وجه الرأي في الاتهام برمته

إلا أن النيابة العامة قد التفتت عنها ولم تقم بدورها الواجب عليها بشأنها .. وغضت الطرف عنها واتخذت الطريق الأسهل وهو توجيه الاتهام للمتهم دون تحقيق لدفاعه وما اعتصم به من تدليلا علي براءته منه .

وهو الأمر

الذي يؤكد وبحق مدي القصور الذي عاب تحقيقات النيابة العامة علي نحو ينحدر بها إلي حد البطلان ويهدر أي دليل قد يستمد منها .

الوجه الثالث

عاب تحقيقات النيابة العامة قصورا أخر وهو الالتفات عما قرره العريف أول/..... (شاهد الإثبات الثاني) .. من أن مصدر الشرطة هو الذي تولي التنسيق بينه (بوصفه القائم بدور المشتري) وبين المتهم .. وأن هناك سيارة ماركة ..... اللون كانت تراقب المتهم وغادرت المكان عقب القبض عليه .. وهذا كله .. يؤكد صحة أقوال المتهم بشأن المدعو/ ..... أنه هو من منحه الأقراص وهو ذاته مصدر الشرطة ومبلغها ضده

علي الفرض الجدلي .. أن النيابة العامة تشككت في أقوال المتهم بخصوص المدعو/..... .. وعلي فرض جدلي .. بأحقيتها في طرح ما لا تطمئن له من أقوال للمتهم .

إلا أن ذلك لا يمكن أن ينطبق علي أقوال شاهد الإثبات

الذي اتخذت منه النيابة العامة سندا لتوجيه الاتهام للمتهم .. فهذا الشاهد (العريف أول/.....) قرر بعبارات لا لبس فيها ولا غموض أن " **مصدر الشرطة** " هو الذي تولي ترتيب مقابلته مع المتهم .

وهذا يعني

أنه علي اتصال بالطرفين .. وهو ما يؤكد صحة أقوال المتهم أن المدعو/ ..... هو " مصدر الشرطة " وهو في ذات التوقيت من منحه الأقراص المخدرة .

كما قرر الشاهد

انه إبان القبض علي المتهم كانت هناك سيارة ماركة ... (... اللون) غادرت المكان

بمجرد القبض علي المتهم .

وهذه الواقعة كانت لها أبلغ الأهمية إذا ما حققت

حيث أنه كان من شأن ذلك التوصل إلي المتهم الحقيقي وصاحب الأقراص المخدرة والعنصر الفاسد الفعلي الذي يعمل علي مخالفة القانون والإضرار بالمجتمع .

لما كان ذلك

وعلي الرغم من جماع ما تقدم .. إلا أن النيابة العامة لم تحرك ساكنا نحو ما سطر في تحقيقاتها .. ولم تتناوله بالبحث والتمحيص .. وطرحته جانبا وسلكت الطريق الأسهل وهو تقديم المتهم للمحاكمة دون تحقيق عناصر الدعوى تحقيقا صحيحا علي نحو ما يوجبه عليها القانون .

الوجه الرابع

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة في عدم بحثها وتمحيصها لما نسب للمتهم من قول .. من أنه يتناول المؤثرين العقليين المتهم بتعاطيهما .. بناء علي وصفه طبية صادرة له من " ..... " بدبي .. وذلك بغرض العلاج

علي فرض صحة ما نسب للمتهم .. من أقوال .. فقد قرر بأنه يتناول المؤثرين العقليين LAGAP المحتوي علي مادة كاريسوبرودول ، القرص المحتوى علي مادة كلونازيبام .. **علي سبيل العلاج .. وبموجب وصفة طبية صادرة له من إحدى العيادات تدعي " ..... " بدبي.**

وعلي الرغم من جوهرية هذا القول

في نفي الاتهام بالتعاطي عن المتهم .. إلا أن النيابة العامة قد تقاعست عن فحصه وتمحيصه والتحقيق فيه وصولا لوجه الحق في أوراق الاتهام الماثل .

وهو ما يعيب

هذه التحقيقات بالقصور الذي ينحدر بها إلي حد العدم والبطلان .. بما يهدر أي دليل قد يستمد منها .

الوجه الخامس

قصور أخر عاب تحقيقات النيابة العامة يصل إلي حد بطلان أمر الإحالة الصادر عنها .. حيث تغاضت النيابة عن تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية الخاص بفحص عينة بول المتهم .. والذي قطع بأن نتاج التحليل سلبي .. بما يجعل اتهام المتهم بالتعاطي يخالف ما هو ثابت بالأوراق .

بمجرد القبض علي المتهم .. بالإجراءات الباطلة أنفة الذكر .. تم أخذ عينه من بوله .. وتم إخضاعها للتحليل بمعرفة الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة .. والتي ورد تقريرها مؤكدا نتاج التحليل .

سلبي

وهو ما يقطع بعدم تعاطي المتهم للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .. وهو ما كان يجب علي النيابة العامة الأخذ به والامتناع عن توجيه الاتهام بالتعاطي للمتهم .

ولا ينال من ذلك

ما نسب للمتهم من إقرار بأنه يتعاطى بعض المؤثرات العقلية بوصفه طبية .. ذلك أن القاعدة الأصولية تقول بأن :

" لا يجوز تأثيم شخص بناء علي اعترافه أو إقراره بخط يده إذا كان هذا الاعتراف مخالف للحقيقة والثابت بالأوراق ".

فعلي الفرض الجدلي

بصحة ما نسب للمتهم من قول .. فقد كان علي النيابة طرحه والأخذ بالثابت بالتقرير الفني المرفق بأوراق التداعي والمؤكدة علي عدم قيام المتهم بالتعاطي .. أما وأنها لم تفعل الأمر الذي يبطل قرار الإحالة الصادر عنها .

رابعا :

الاتهام الماثل مبناه الكيد والتلفيق ومعيب بعدم المعقولية وانتفاء وجود أي دليل مادي معتبر يمكن الاعتكاز عليه في نسبته للمتهم ، وهو ما يسلس بالضرورة نحو براءة المتهم مما هو مسند إليه .

فقد نصت المادة ٢١١ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها **تحكم المحكمة ببراءة المتهم**

ويفرج عنه إذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها .

ومن المتواتر عليه في أحكام محكمة التمييز أنه

حسب محكمة الموضوع **أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي ببراءته** مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

كما قضت بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .

وقضي كذلك بأن

المحاكمات الجزائية .. الأصل فيها باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعنين رقمي ٣٤١ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/٥)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين ، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

وكذا قضت بأنه

يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة إذ أن مرجح ذلك بما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢)

وفي ذات المعني

(الطعن رقم ١٢٦٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات الاتهام الماثل يتضح وبجلاء أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة .. **معتكزه علي دلائل افتراضية بعيدة كل البعد عن الجزم واليقين** .. هذا فضلا عما شاب واقعات الاتهام من انعدام للمعقولية .. وهو الأمر الذي يؤكد أن للواقعة صورة أخري علي خلاف الصورة المرسومة بالأوراق .. وهذا ليس حديثا مفتري **وإنما أكدته**

الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولي

أن المتهم أكد في أقواله – بفرض صحتها – انه تحصل علي الأقراص محل الاتهام من شخص يدعي / .... وأنه طلب منه مقابلة شخص في مكان المراقبة وبيعها إليه .. علي أن يتقاسما حصيلة البيع .

وقرر المتهم

أن المدعو / .... **هو ذاته مصدر الشرطة المبلغ عنه** .. وهو الأمر الذي يؤكد كيدية هذا الاتهام وتلفيقه بفعل المدعو/ ..... الذي دفع المتهم دفعا نحو ارتكاب الواقعة (علي فرض صحة ذلك) ثم قام بالإبلاغ عنه .

فإذا لم يكن ذلك بغرض الكيدية له والتلفيق

فماذا يكون السبب ؟!!

الحقيقة الثانية

مما يؤكد كيدية هذا الاتهام وتلفيقه ما هو مسطر بالطلب المقدم من إدارة المخدرات إلي النيابة العامة لإصدار الإذن .. حيث تضمن القول بأنه ثمة معلومات وصلت إلي الإدارة بأن المذكور (.....) يحوز كمية من الأقراص المخدرة وهو بصدد بيعها بمبلغ ٣٦٠٠ درهم .. **وهذا كله يؤكد أن الواقعة مرتبه للزج بالمتهم الماثل في هذه الواقعة** .. ومن تولي هذا الترتيب والتنسيق هو المدعو / .... كيدا للمتهم .

الحقيقة الثالثة

انه من غير المتصور أن يقوم المتهم ببيع الأقراص عشوائيا لأي شخص يمر به وبطلب منه .. **وهذا يؤكد أن المدعو/ .....** .. هو الذي تولي التنسيق بين المتهم وعنصر الشرطة للزج بالأول في الاتهام .. وهو ما أقر به المتهم وعنصر الشرطة علي نحو ما سلف ذكره .. وبما يؤكد أن للواقعة صورة أخري غير الصورة الواردة بالأوراق .

الحقيقة الرابعة

مما يؤكد أن ثمة شك وريبه تحيط بالاتهام الماثل .. أن إذن النيابة العامة صادر للقبض علي شخص **يدعي / ..... (إماراتي الجنسية)** .. وبعد ٣٥ دقيقة من صدور هذا الإذن .. يتم تنفيذه علي المتهم **(الذي يدعي / .....– الإيراني الجنسية) .**

ولم يسترع ذلك انتباه القائمين علي الضبط

وعقب ذلك .. عرضت الأوراق علي النيابة العامة واستمرت في التحقيقات فيها أكثر من أربعة أشهر .. لم يسترع انتباهها .. هذا الخطأ الجسيم بالأوراق **أن يصدر الإذن باسم شخص ويتم تنفيذه علي شخص أخر تماما !!!!!!!!!!.**

الحقيقة الخامسة

انه بخلاف شاهدي الإثبات .. المهدرة دلالة أقوالهما لكونهما القائمين بإجراء القبض الباطل .. **لا يوجد بأوراق هذا الاتهام ثمة دليل واحد يمكن الركون إليه في نسبة هذا الاتهام للمتهم .. وهو الأمر الذي يقطع بعدم صحة هذا الاتهام في حقه .**

لما كان ذلك

ومن جملة الحقائق والدلائل والدفوع أنفة البيان يتجلى ظاهرا أن الاتهام الماثل قائم علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون بما يجدر معه القضاء ببراءة المتهم منه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

حمــدي خليفــة
المحامي بالنقض

مجموعة السهلاوي
للمحاماة والاستشارات القانونية

لدي محكمة جنايات دبي .. الموقرة
دائرة الجنايات الثالثة

مذكرة بالدفاع مقدمه
من

السيد / **متهم**

ضـــــــــــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في القضية رقم لسنة جزاء دبي

مصر
ت : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ – ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧
موبايل : ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٢٢١٩٣٢٢٢.....٠٠
دبي
ت : ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥ – ٠٠٩٧١٥٠١١١٤٢٣١
ك :

Egypt
T : 0020235729507 - 0020235724444
00....22193222 – 00201004355555
Dubi
T : 00971561410105 – 00971501114231

الموضوع

اتهمت النيابة العامة المتهم .. بزعم أنه بتاريخ -/-/- وسابق عليه .. بدائرة اختصاص مركز شرطة ..... :

أولا : جلب وحاز **بقصد الترويج** علي مؤثر عقلي عبارة عن (لفافة بلاستيكية شفافة تحتوى علي عدد ١٠٠ قرص دائري الشكل أبيض اللون يحتوى علي مادة بروسايكليدين ، ولفافة مماثلة تحتوى علي عدد ٩٩ قرص بالإضافة إلي عدد ٣ أجزاء مكسورة تحتوى علي ذات المادة السابقة) **في غير الأحوال المرخص بها قانونا** علي النحو الثابت بالأوراق .

ثانيا : تعاطي مؤثرين عقليين مركبي (حمض التيتراهيدروكنابينول مستقلب هذا الحمض المادة الفعالة في الحشيش ، البرازولام) في غير الأحوال المصرح بها قانونا علي النحو الثابت بالأوراق .

ومن ثم

قدمته النيابة العامة للمحاكمة مطالبة بعقابه وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق.

الوقائع

تخلص واقعات الاتهام الماثل فيما هو مثبت في الأوراق .. من أنه **بتاريخ -/-/- الساعة ١٥ر١ صباحا** .. وبإجراءات باطلة وبدون إذن من النيابة العامة وبدون توافر حالة من حالات التلبس – تم القبض علي المتهم بمنطقة .... خلف محطة بترول أيبكو .. وبتفتيشه لم يتم العثور معه علي أي شيء مؤثم قانونا .

وعقب ذلك .. تم الزعم بأنه أرشد عن المضبوطات

التي كانت مخبأه بداخل قارب متوقف بذات المكان

كما تم الزعم بأنه قام بإحضارها وتسليمها طواعية إلي محرر محضر الضبط (الملازم/.....) .

هذا .. وعقب ذلك

وبرغم القبض علي المتهم بالفعل

فقد تحرر محضر بمعرفة اللواء / عبد الجليل مهدي (مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات) .. **زعم من خلاله بأنه** ..

وردت معلومات موثقة المصدر إلي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات تفيد بأن

المدعو/ ..... (المزعوم تواجده بفندق .....) .. يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كما يحوز علي كمية منها .. وبعد البحث والتحري تبين صحة تلك المعلومات .

وبناء عليه

طلب من النيابة العامة الإذن !!!! بالقبض علي المذكور وتفتيش شخصه وسيارته ومسكنه لضبط أية ممنوعات لدية .

ومع التذكير بأن المتهم مقبوض عليه فعلا منذ - /-/- الساعة ١٥ر١ صباحا .

فقد أصدر السيد الأستاذ وكيل النيابة / خالد الحمادى .. بتاريخ -/-/- الساعة ٠٨ر١٢ صباحا الإذن المطلوب منه إصداره .. علي أن ينفذ خلال ٤٨ ساعة !!! .

وعقب ذلك قدم إلي السيد وكيل النيابة

محضرا أخر محرر بمعرفة السيد / مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات – المذكور سلفا – زاعما من خلاله .. بأنه تم القبض علي المتهم بناء علي إذن النيابة سالف الذكر ؟؟!!.

وأنه ينبغي استصدار الإذن بندب السيد / مدير إدارة مكافحة المخدرات – **الشارقة** .. لتفتيش مسكن المتهم الذي تبين لمحرره (فجأة) أنه يقيم بإمارة الشارقة .

وبالفعل

وبتاريخ -/-/- الساعة ٢٥ر٦ مساءا أصدر السيد وكيل نيابة دبي .. قرارا بندب نيابة الشارقة ليندب رئيس قسم مكافحة المخدرات بالشارقة لإتمام المطلوب .

ونفاذا لهذا كله

فقد أصدرت **نيابة الشارقة** .. بتاريخ -/-/- الساعة ٥٠ر٨ مساءا الإذن لرجال الضبط القضائي .. بتفتيش مسكن المتهم .

وبالفعل تم التفتيش

ولم يتم العثور علي أي شيء يفيد التحقيق

هذا .. وقد نسب للمتهم بمحضر الضبط أقوال مؤداها أنه لا يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات وأن المضبوطات مملوكه له يستخدمها في العلاج من " **مرض الصرع** " .. كما قرر بأنه يحضرها أيضا **لمن يدعي / .....** .. في كل مرة يذهب فيها إلي **دولته باكستان .**

هذا .. وبتاريخ -/-/-

تم عرض المتهم علي النيابة العامة للتحقيق معه .. مستعينة في ذلك بالمترجم (عريف أول / .....) دون حلف يمين .. مترجما من الإنجليزية إلي العربية والعكس.

ملحوظة : المتهم باكستاني الجنسية ولا يجيد سوي (لغة الأوردو) علي النحو الثابت بمحضر الضبط إذ تم الاستعانة بأحد رجال الضبط (عريف أول / .....) الذي يجيد (لغة الأوردو) وبدون حلف يمين أيضا .

وبتحقيق النيابة العامة نسب للمتهم الأقوال التالية

أنه بتاريخ -/-/- الساعة ١٥ر١ صباحا تم إلقاء القبض عليه من قبل أفراد مكافحة المخدرات ب..... .. وتم تفتيشه ذاتيا ولم يتم العثور علي أي شيء .

كما نسب إليه أيضا أنه قال

بأنه عقب تفتيشه وعدم العثور معه علي شيء .. **قام بإخراج مخدر الحشيش لأفراد المكافحة !!!!!!!!؟؟؟؟** ثم تم تفتيش مسكنه ولم يتم العثور علي شيء .. ثم تم اقتياده إلي ديوان إدارة مكافحة المخدرات لأخذ عينة "**بول**" منه .

وهنا قام السيد المحقق

بفض حرز المضبوطات .. فتبين له احتواءه علي

١- كيس بلاستيكي شفاف اللون يحتوي علي **١٠٠ قرص** ابيض دائري .

٢- كيس بلاستيكي شفاف اللون يحتوي علي **١٠٠ قرص ونصف قرص ونصف قرص** بيضاء اللون دائري الشكل .

ثم نسب للمتهم القول

بأنها عائدة له وأنها أقراص " **كمادرين**" وأنه يحضرها من باكستان لشخص **يدعي / .....** .. مقابل ٣٦٠ روبية باكستانية .. كما أردف بأن المدعو / .... إماراتي الجنسية وصديقه ويعمل معه في (مول الإمارات في خدمة العملاء) وأنه قام بمد رجال المكافحة ببياناته.

ثم قرر بأنها المرة الأولي له التي يحضر فيها مثل هذه المضبوطات .. ثم أقر بأنه تعاطي الحشيش وعقار زينكس في دولته (باكستان) قبل قدومه إلي الإمارات .

وعقب ذلك نسب للمتهم

إقراره بما هو مسطر بمحضر الضبط .. وأن ما تبين من إفادة خبير السموم **شفاهه**

باحتواء بوله علي مخدر صحيح !!!!!!!؟؟ .. ثم أقر المتهم بأن ليس لديه سوابق جنائية .. وأنه غير مذنب .

هذا .. وبتاريخ -/-/-

ورد إلي النيابة العامة تقرير المختبر الجنائي الخاص بفحص المضبوطات التي خلص إلي نتيجة مفادها :

- ☒ عدد ١٠ قرص يحتوي علي مادة (بروسايكليدين) المدرجة في الجدول رقم (٨) ضمن القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته .
- ☒ عدد ٩٩ قرص + ٣ أجزاء من أقراص تحتوى علي ذات المادة المدرجة بذات الجدول المذكور .

وبتاريخ -/-/-

ورد إلي النيابة العامة تقرير المختبر الجنائي الخاص بفحص عينة بول المتهم .. والذي خلص إلي نتيجة مفادها :

١- عثر في عينة بول المتهم علي

- مركب حمض التيتراهيدروكتابينول (مستقلب هذا الحمض المادة الفعالة في الحشيش... جدول ٥ .
- البرازولام ..... جدول ٨ .

٢- كما عثر علي مركبات غير مدرجة بجداول قانون المخدرات وهي :

- مركب حمض التيتراهيدروكتابيفارين .

وتحت بند " تفسير النتائج " قرر التقرير

بأن وجود مركب حمض (التيتراهيدروكتابيفارين) .. الغير مدرج بالجداول .. في عينه البول هو دليل قاطع علي تعاطي مخدر الحشيش أو الماريجوانا ولا ينتج عن تعاطي أي من العقاقير الطبية !!!!!!!!؟؟؟.

هذا .. وبتاريخ -/-/-

تم التحقيق مع الملازم / .... الذي قرر بأنه قام بالقبض علي المتهم بتاريخ -/-/- حوالي الساعة ١٥ر١ صباحا بمنطقة .... بناء علي إذن النيابة ؟؟؟!!! .

وأردف بأنه **لم يشارك** في البحث والتحري عن صحة المعلومات المزعوم ورودها بشأن

المتهم .. وزعم بأن المتهم اعترف له (وهو لا يتكلم العربية) بحيازته للمضبوطات وجلبها من باكستان .. **وأنه لم يقم بسؤال المتهم عن سبب جلبه وحيازته لها** ولم يسأله عما إذا كان يتعاطاها من عدمه !!!!!!!!.

لما كان ذلك

وبالبناء علي جماع المزاعم والأباطيل والإجراءات الباطلة المعدومة الأثر – سالفة الذكر – ودونما أي سند أو دليل معتبر قانونا .. أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد المتهم .

وحيث عاب الاتهام الماثل

العديد من العيوب الشكلية والموضوعية الإجرائية .. الأمر الذي يستوجب تبرأه المتهم منه .. وذلك كله علي النحو الذي نشرف بإيضاحه تفصيلا وتأصيلا في دفاعنا التالي :

الدفاع

بداية .. وقبل الخوض في أوجه الدفاع والدفوع التي تنال من الاتهام الماثل .. تجدر الإشارة إلي بعض القواعد الدستورية التي خالفها الاتهام الماثل وجاء مناهضا لها.

حيث نصت المادة ٢٦ من الدستور علي أن

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطه بالكرامة.

كما نصت المادة ٢٧ من الدستور أيضا علي أن

يحدد القانون الجرائم والعقوبات ، ولا عقوبة علي ما تم من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها.

لما كان ذلك

وبمطالعة المواد الدستورية أنفة الذكر وتطبيقها علي واقعات الاتهام الماثل يتضح وبجلاء تام أن تلك القواعد الدستورية قد أهدرت بالتزامن مع الاتهام الماثل الذي جاء علي غير سند من الواقع أو القانون .. بداية من الإجراءات الباطلة التي بدأت بها واقعات الدعوى ونهاية بالاتهام الموجه للمتهم والذي جاء بناء علي تلك الإجراءات الباطلة .. ذلك أن الأوراق قطعت بما لا يدع مجالا للشك بانتفاء صلة هذا المتهم بهذه الواقعة تماما وعدم وجود ثمة دور له فيها .. ومن ثم قيام الاتهام الماثل في حقه علي سند واهي .

ورغم ذلك كله

فقد تم القبض علي المتهم وتفتيشه والتعرض لحريته الشخصية وحبسه .. وذلك في إجراءات في مجملها موصومة بانعدام الدستورية ومخالفة للقانون تنطوي علي افتئات علي العدالة.

ومن هنا

نجد لزاما علينا التعرض للدفاع من خلال محورين رئيسيين

ينبثق عنها العديد من الحقائق والدلائل المؤكدة علي براءة المتهم

المحور الأول :

بيان الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية الجسمية التي عابت الاتهام الماثل والتي من شأنها هدم الأساس القائم عليه هذا الاتهام

المحور الثاني :

بيان الدفوع الموضوعية المؤكدة علي انقطاع صلة المتهم بالواقعة الراهنة وانعدام وجود ثمة دليل معتبر علي ضلوعه فيها وعجز أدلة الثبوت المقدمة من النيابة عن حمل هذا الاتهام.

المحور الأول

الدفوع الشكلية والعيوب الإجرائية

الدفع الأول :

بطلان إجراء القبض علي المتهم وتفتيشه لإجرائهما قبل صدور إذن النيابة العامة وبدون توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون .. فقد ثبت بالأوراق أن القبض علي المتهم وتفتيشه تما بتاريخ -/-/- الساعة ١٥ر١ صباحا في حين صدر إذن النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ٠٨ر١٢ صباحا وذلك حسبما أقر الضابط/..... ، وما ورد علي لسان المتهم .

حيث أن المستقر عليه في أحكام التمييز أنه

من المقرر أنه لا يجوز القبض علي الشخص وتفتيشه أو تفتيش متعلقاته الشخصية التي تستمد حرمتها من حرمته بغير إذن من السلطة المختصة – عند توافر مبرراته – إلا في الجرائم المشهودة والحالات الأخرى التي أوردتها المادة ٤٣ والمواد من ٥٣ إلي ٥٧ من قانون الإجراءات الجزائية علي سبيل الحصر (حالات التلبس) .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤ جزاء دبي جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

كما قضت بأن

من المقرر أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكون باطلين ويبطل الدليل المستمد منهما .

(طعن التمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

وفي قضاء النقض المصري استقر علي أن

لما كان البين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه لوقوعه قبل صدور إذن من النيابة بذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه أنه قد التفت كلية عن ذلك الدفع ولم يعرض له كما خلت مدوناته من كيفية القبض علي الطاعن وميقاته .. لما كان ذلك .. وكان دفاع الطاعن علي النحو المتقدم بيانه جوهريا ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي وإذ التفتت عنه المحكمة ولم تعن بالرد عليه ولم تقسطه حقه ولم تعن بتحقيقه فإن حكمها فوق ما شابه من قصور في التسبيب يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٥٨٤ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٢/١٠/٢٠)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتجلى ظاهرا أنه لدي سؤال المتهم أمام النيابة العامة عن ظروف ضبطه وإحضاره .. قرر بكل تلقائية وعفوية .. " **أنه بتاريخ -/-/- الساعة ١٫١٥ صباحا ألقي القبض عليه من قبل أفراد مكافحة المخدرات**" .

ثم كرر ذات المعلومة

مرة أخري ردا علي سؤال تم توجيهه إليه من السيد المحقق (متى وأين حدث ذلك ؟؟) أجاب صراحة .. **بتاريخ -/-/- حوالي الساعة ١٫١٥ صباحا .**

وحيث أن الثابت والمستقر عليه فقها وقضاءا أن

المتهم حينما يقرر بميعاد وساعة ومكان القبض عليه .. فإنه يكون الأقرب إلي المصداقية من غيره .. حيث أنه لا يدري أثر ما يقرر به علي صحة الإجراءات .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن الإذن المزعوم صدوره من النيابة العامة صادر بتاريخ -/-/- الساعة ١٢٫٠٨ صباحا أي بعد ما يقرب من ٢٤ ساعة من القبض علي المتهم .

الأمر الذي يؤكد حصول القبض والتفتيش

قبل صدور إذن النيابة العامة

ولعل خير دليل قاطع علي ذلك

ما قرر به السيد الملازم / ..... (القائم بالقبض علي المتهم) بتحقيقات النيابة العامة .. بتاريخ -/-/-حيث قرر في عبارات لا لبس فيها ولا غموض بأن :

".... بتاريخ -/-/- حوالي الساعة ١٥ر١ صباحا انتقلت برفقتي مجموعة من أفراد الإدارة إلي مكان تواجد المتهم بمنطقة ..... وبإلقاء القبض عليه .....".

وبشكل واضح لا ريب فيه

وبسؤال السيد الملازم " متي وأين ألقي القبض علي المتهم " قرر وبوضوح تام " **بتاريخ -/-/- حوالي الساعة ١٥ر١ صباحا بمنطقة .....** ".

وكما أشرنا سلفا

من أن الإذن الصادر عن النيابة العامة **صدر بتاريخ -/-/- الساعة ٠٨ر١٢ صباحا** .. الأمر الذي بات معه ظاهرا أن إجراءات القبض علي المتهم وتفتيشه ذاتيا والتعرض لحرمته .. **جاء قبل صدور إذن النيابة** .

وبطبيعة الحال

بدون توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون .. فالثابت من الأوراق أن الواقعة الراهنة أعدت من بدايتها لتؤكد بإذن نيابة .. وليست حالة تلبس .. فلم يدع أي شخص أو جهة أن ثمة تلبس في هذه الواقعة .

ومن ثم

يضحي ظاهرا صحة الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وذلك لإجرائهما قبل الحصول علي إذن النيابة العامة .

ولا ينال من ذلك

محاولة محرر محضر الضبط .. رأب الصدع الذي عاب الإجراءات .. بتدوين أن واقعة الضبط تمت بتاريخ -/-/- الساعة ١٥ر١ صباحا .

حيث أن ذلك مخالف للحقيقة الواردة علي لسان المتهم

والضابط القائم القبض والتفتيش ذاته

ولا يقدح في ذلك أيضا ما قرره السيد الضابط أمام النيابة العامة .. بأنه انتقل والقوة المرافقة له للقبض علي المتهم تنفيذا لإذن النيابة العامة .. حيث أنه قرر بذلك ظنا منه أن مواعيد الضبط وصدور الإذن والتفتيش سيتم ترتيبها وتنسيقها بحيث لا يظهر بطلانها .

لكن يشاء المولي عز وجل

أن يتم سؤال هذا الضابط أمام النيابة العامة بعد خمسة أشهر من الواقعة حتى ينسي أمر البطلان الذي عاب إجراءاته التي قام بها .. ويقرر بحقيقة الواقع .. وهي أن القبض والتفتيش تما قبل صدور إذن النيابة العامة **يوم كامل** .. وهو ما يجعلهما باطلين بطلانا مطلقا .

الدفع الثاني :

بطلان أي دليل يكون مستمد من إجراءي القبض والتفتيش الباطلين وذلك تطبيقا للقاعدة الأصولية التي تقرر بأن ما بني علي باطل فهو باطل .

حيث أن المستقر عليه في قضاء التمييز أنه

..... وإذا ما كان ما قام به رجل الشرطة من قبض علي الطاعن وتفتيشه إجراء غير مشروع .. ويقع باطلا ، يبطل بالتالي الدليل المستمد منه لأن ما يبني علي باطل فهو باطل ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يوجب تمييزه .

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٤ جزائي جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

كما أن المقرر

في قضاء التمييز أيضا أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين ويبطل الدليل المستمد منهما .

(الطعن بالتمييز رقم ٥٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

وكذا استقرت محكمة النقض المصرية علي أن

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منه .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

كما قضي بأن

بطلان القبض يوجب استبعاد الدليل المستمد منه وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه .

(نقض ١٩٩٠/٧/١٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٠ق)

لما كان ذلك

وكنا قد انتهينا إلي إثبات بطلان إجراءي القبض علي المتهم وتفتيشه .. الأمر الذي يجعل هذين الإجراءين معدومين الأثر .. يبطل بالتبعية وبطريق اللزوم أي دليل قد يستمد منهما .

لما كان ذلك

ولما كان الثابت بأوراق هذا الاتهام أن إجراءي القبض والتفتيش الباطلين أسفرا .. حسبما زعم محرر محضر الضبط عن ضبط كيسين يحتويان علي أقراص مؤثرات عقلية بأن زعم بأن المتهم قام بإرشاده عن مكان إخفاء هذين الكيسين .. فعلي الفرض بصحة ذلك .. فإن الدليل المستمد من ضبط هذين الكيسين يكون قد انهار بانهيار إجراءي القبض والتفتيش لبطلانهما.

وهو ما يستوجب

القضاء ببراءة المتهم مما هو مسند إليه لبطلان إجراءي القبض عليه وتفتيشه وما ترتب عليها من إجراءات وأدلة قد تكون مستمدة منهما .

الدفع الثالث :

بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- لإجرائه بعد القبض فعلا علي المتهم ولعدم ابتناؤه علي تحريات جدية أو دلائل كافية علي إدانة المتهم تبرر إصداره .. بما يبطل ما ترتب عليه من إجراءات وعلي الأخص إجراء القبض وذلك علي فرض أن القبض تم نفاذا لهذا الإذن الباطل .

بداية .. فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية علي أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

كما نصت المادة ٤٥ من القانون ذاته علي أن

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي ارتكابه جريمة في أي من الأحوال الآتية:

أولا : في الجنايات

ثانيا : في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة.

ثالثا : .....

كما نصت المادة ٤٦ من ذات القانون علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضر جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة.

هذا .. مفاد النصوص أنفة البيان

أن معيار مشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه سواء كان حاضرا أو غير حاضر هو **توافر دلائل كافية علي ارتكابه جريمة** (جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة)

أما إذا لم تكن هناك دلائل كافية ضد المتهم

فلا يجوز القبض عليه إذا كان حاضرا .. **كما لا يجوز** للنيابة العامة إصدار إذن بالقبض عليه وتفتيشه .. **وإن هي فعلت** فإن إذنها بذلك يكون مخالفا للدستور والقانون ومعيب بالبطلان.

ومن ثم

فإن أحكام النقض والتمييز تواترت علي أن

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق.

(أحكام النقض ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦)

(١٩٥٨/١٠/١٢ أحكام النقض س ٩ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

(تمييز دبي طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٢/٤)

كما قضي بأن

مجرد التبليغ عن الجريمة لا يكفي للقبض علي المتهم وتفتيشه بل يجب أن يقوم البوليس بعمل تحريات عما اشتمل عليه البلاغ ، فإذا أسفرت هذه التحريات عن توافر دلائل قوية علي صحة ما ورد فيه ، فعندئذ يسوغ له في الحالات المبينة في المادة ١٥ تحقيق جنايات أن يقبض

علي المتهم ويفتشه.

(١٩٣٧/١٢/٢٠مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ق ١٣١ ص ١٢١)

وكذلك قضي بأن

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافية هو دفع جوهري يجب تمحيصه أو الرد عليه ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد إعادة الدعوى للمرافعة.

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل والإجراءات التي تمت فيه .. يتجلى وبوضوح مدي البطلان الذي عاب الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- ذلك البطلان **الذي لا يقف أثره عند الإذن فقط بل يمتد بطريق اللزوم علي كافة الإجراءات التالية عليه** والمفترض أنها مبنية علي ذلك الإذن والزعم بتنفيذه .

وذلك كله للأسباب الآتية

السبب الأول :

أن إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ -/-/- الساعة ١٢ر٠٨ صباحا قد صدر – كما أوضحنا سلفا بالتفصيل – **بعد إلقاء القبض علي المتهم فعلا** بتاريخ -/-/- الساعة ١ر١٥ صباحا .. وذلك علي النحو الذي أقر به المتهم والسيد الملازم / .... القائم بالقبض علي المتهم وتفتيشه .. ذاته .

السبب الثاني :

أن الطلب المقدم إلي النيابة العامة من السيد اللواء / .... بطلب استصدار الإذن خلا من أهم البيانات التي يجب إيرادها .. إذا كان هناك معلومات موثوق فيها وتحريات جدية قد أجريت في هذا الشأن .

إلا أنه ولعدم إجراء ثمة تحريات جدية

تكفي لإصدار إذن من النيابة العامة

فقد ترتب علي ذلك العديد من أوجه الخطأ والقصور

في طلب الحصول علي الإذن منها ما يلي

وجه القصور الأول : **الخطأ الجسيم في اسم المتهم**

فقد ورد بطلب الحصول علي الإذن .. أن اسم المتهم / .... في حين تبين بعد القبض عليه والإطلاع علي هويته أنه يدعي / .....و. وهو ما يؤكد مدي عدم جدية التحريات وبطلانها.

وهو ما استقرت عليه محكمة النقض بقولها بأن

عدم معرفة حقيقة اسم المتهم والجهل به تماما قصور في التحريات .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٦)

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٥)

وهذا القصور الجسيم في التحريات

يؤدي بالضرورة إلي بطلان الإذن الصادر بناء عليهما لأنه يصبح وليد تحريات غير كافية وغير جدية عاجزة أن تكون سندا له .

وجه القصور الثاني : **الخطأ الجسيم في عنوان المتهم وبيان محل إقامته وتواجده**

حيث تضمن طلب الحصول علي الإذن المزعوم بأن المتهم يتواجد ويقيم **بفندق** .... في حين تبين أن القبض عليه **تم بمنطقة .... وأنه يقيم بإمارة الشارقة – منطقة النهرة.**

وهو الأمر الذي يقطع

بعدم جدية التحريات .. **أو بقول أوضح يتأكد عدم إجراء ثمة تحريات** .. فكيف يتم إجراء تحريات ويعجز مجريها عن تحديد أبسط المعلومات عن المتهم (اسمه ، عنوانه) ؟!! فكلاهما من الأمور الأولية واليسيرة علي مأموري الضبط القضائي .. ولا شك في أن التوصل إلي اسم المتهم وعنوانه أسهل وأيسر كثيرا من التوصل إلي أنه يرتكب جريمة ما .. ذلك أن المتهم حال ارتكاب للجريمة .. يتخذ من الحيطة والحذر والحرص الشديد علي عدم تكشف أمره .. ولكنه لا يستطيع إخفاء اسمه المدون لدي كافة الجهات الرسمية وإخفاء محل سكنه المعلوم أيضا لدي الجهات المختصة .. لاسيما وأنه في حالتنا الراهنة .. **فالمتهم أجنبي بما يقطع أن كافة المعلومات الرئيسية عنه (الاسم ، والعنوان) وما شابه تكون مسجله لدي جهات رسمية بحيث يجعل الأمر**

من السهولة واليسر التوصل إليه .

أما إذا كان طلب الحصول علي الإذن

يطلب الإذن بضبط المتهم وتفتيش شخصه ومسكنه .. **في حين عجز عن التوصل إلي صحة اسمه ومكان سكنه** .. فكيف لنا أن نطمئن لأي كلمة دونت في هذا الطلب وتزعم بارتكاب المتهم لأي جريمة ؟؟!!.

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن هذا الطلب خلا من أي تحريات جدية تبرر إصدار إذن بضبط المتهم وتفتيشه بناء عليها .. وهو ما يسلس نحو إبطال هذا الإذن الغير قائم علي أي دلائل أو تحريات جدية .

وجه القصور الثالث : **أن الطلب المقدم إلي النيابة العامة للحصول علي الإذن** .. **قد تضمن الزعم بأن المتهم يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويحوز كمية منها**

وهذا يعني بالضرورة

أن يكون المتهم **يتعاطى ويحوز** ذات نوع المخدر أو المؤثرات العقلية التي سوف تضبط معه .. وذلك إذا فرضنا أن هناك تحريات جدية قد أجريت .

أما وأن الثابت أن ليس هناك تحريات جدية أو معلومات موثوق فيها

فقد ورد بالأوراق أن المتهم – بفرض صحة ذلك – يتعاطى الحشيش ومؤثر عقلي يدعي/البرازولام .. **في حين أنه لم يضبط معه أو بحوزته أي من هاتين المادتين** .. ذلك أن المزعوم ضبطه مع المتهم .. أقراص تحتوي علي مادة (بروسايكليوين) وهذه الأقراص لم يتعاطاها المتهم .. وهو ما يقطع بعدم جدية ودقة التحريات بفرض أنها أجريت في الأساس .

أما ولأنه لم تجر أي تحريات

فقد شاب الطلب المقدم إلي النيابة للحصول علي إذنها للقبض علي المتهم وتفتيشه .. العديد من أوجه القصور .. **التي كان لزاما علي السيد وكيل النيابة التوقف عندها وعدم إصدار الإذن مع وجودها** .

أما وأنه لم يفعل

وأصدر إذنه المؤرخ -/-/- الساعة ١٢٫٠٨ صباحا رغم انعدام أي دلائل كافية لحمل هذا الإذن وتبرر إصداره .. الأمر الذي يسلس به إلي حد البطلان .

الدفع الرابع :

علي الفرض الساقط .. بأن القبض علي المتهم تم نفاذا لإذن النيابة المذكور .. فإن بطلان هذا الإذن يترتب عليه وبالضرورة بطلان القبض وأي إجراء أخر يكون قد ترتب عليه

أشرنا سلفا .. إلي أن الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية نصت علي أن

..... كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .

ولعل من أهم الشروط

التي يستوجبها القانون لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه هو صدور إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه .

ليس هذا فحسب

بل استوجب المشرع أن يكون **هذا الإذن صحيحا** .. وهو لا يكون كذلك **إلا إذا كان مبنيا علي تحريات جدية ودلائل كافية علي ارتكاب المتهم للجريمة** .. وإلا كان باطلا .

وهذا عين ما شاب الإذن الصادر من النيابة العامة

بتاريخ -/-/- الساعة ١٢٫٠٨ فقد جاء باطلا

لعدم إبتناءه علي تحريات أو دلائل كافية

هذا .. وعلي الفرض الجدلي الساقط بأن القبض علي المتهم كان بموجب هذا الإذن الباطل .. الأمر الذي يبطل القبض بكافة أثاره لإجرائه بموجب إذن باطل .

وهو ما قطعت به محكمة النقض بقولها بأن

القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما قضي بأن

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متي كان وليد إجراء غير مشروع .

(الطعن رقم ٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

لما كان ذلك

وبإنزال صحيح المفهوم القانوني لجماع ما تقدم علي أوراق الاتهام الماثل .. يتضح وبجلاء أن إذن النيابة العامة الصادر بتاريخ -/-/- الساعة ١٢ر٠٨ صباحا هو إذن باطل ومعدوم الأثر .. وحتى مع الفرض بأن القبض تم بناء علي ذلك الإذن – مع عدم تسليمنا بذلك لأن القبض تم قبل الإذن – فإن هذا القبض سواء تم قبل الإذن أو بعده فهو بلا جدال باطل ومعدوم الأثر بدوره

هذا

مع عدم توافر حالة من حالات التلبس الواردة حصرا في القانون – علي النحو السابق تفصيله – الأمر الذي يضحي معه المتهم حقيقا بالبراءة مما هو مسند إليه .

المحور الثاني للدفاع

الدفاع الموضوعي

المؤكد علي انتفاء صله المتهم بالواقعة وانعدام الدليل علي صحتها في حقه وقصور النيابة في تقديم أدلة ثبوت جديرة بحمل هذا الاتهام .

أولا : بطلان الدليل المستمد من أقوال الملازم / .... لكونه القائم بإجراء القبض الباطل .. ولإقراره بذلك .. ولإقراره بأنه لم يشترك في أي تحريات حول هذا الاتهام ومن ثم ليس هناك ما يصح سماع شهادته عنه .

بداية .. فقد استقر قضاء النقض علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستند منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم الطعين لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

كما قضي بأن

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منه ، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق الأصول والثوابت القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. وعلي الأخص منها أقوال السيد الملازم / .... القائم بعملية القبض علي المتهم وتفتيشه ذاتيا .. يتضح وبجلاء تام أن تلك الأقوال لا تصلح دليلا لإدانة المتهم .. **وذلك لسببين** :

السبب الأول :

أن السيد الضابط هو القائم بإجراء القبض الباطل السالف إيضاحه تفصيلا

فقد أوردنا سلفا كافة الدلائل والبراهين الثابتة بالأوراق والتي تؤكد علي بطلان إجراءي القبض والتفتيش .. وهو ما يستتبع بطلان أي دليل مستمد من هذين الإجراءين الباطلين أولا لإجرائهما قبل صدور إذن النيابة العامة وباطلين ثانيا لابتناؤهما علي إذن نيابة باطل (بفرض صحة ذلك) .

وبالتالي

فإعمالا لما هو مستقر عليه فقها وقضاءا فإنه لا يعتد بشهادة القائم بهذين الإجراءين الباطلين .. هذا .. وحيث أن السيد الضابط / .... هو القائم بهذين الإجراءين الباطلين بطلانا مطلقا .. الأمر الذي يستوجب إطراح أقواله وعدم الاعتداد بها في الإثبات .

لاسيما

وأن السيد الضابط المذكور قد أقر في أقواله (دون أن يعلم) ببطلان إجراءي القبض والتفتيش لإجرائهما قبل صدور إذن النيابة العامة بتاريخ -/-/- الساعة ١٢٫٠٨ صباحا .. في حين أقر سيادته صراحة **أنه قام بالقبض علي المتهم بتاريخ -/-/- الساعة ١٫١٥ صباحا .. وهو ما يعد إقرار صريح أمام النيابة العامة ببطلان القبض والتفتيش** .. بما يؤكد عدم الاعتداد بأقوال هذا الضابط مجري هذين الإجراءين الباطلين .

السبب الثاني :

أنه بمطالعة أقوال هذا الضابط أمام النيابة العامة بجلسة تحقيق -/-/-**يتجلى ظاهرا أنه ليس لديه ما يشهد به** .. فقد أقر بأن دوره اقتصر علي القبض علي المتهم (ذلك الإجراء الباطل المذكور) .

أما ماعدا ذلك

من المشاركة في البحث والتحري عن الواقعة ، أو سعيه لدي المتهم وسؤاله عن سبب حيازته للمواد المضبوطة أو سؤاله عما إذا كان يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية من عدمه .. أو أي إجراء أخر من شأنه التوصل إلي حقيقة الواقعة .

فقد أقر الضابط بعدم قيامه بأي إجراء مما تقدم

وهو ما يقطع بأنه قد تم الزج به كشاهد إثبات دون أن يكون لديه ما يشهد به أو ما يصلح دليلا .. وهو ما يبطل أي دليل قد يستمد من أقوال هذا الضابط بما يستوجب استبعاد شهادته من أدلة الثبوت وضمها إلي أدلة النفي لاسيما وقد أقر ببطلان إجراءي القبض والتفتيش لإجرائهما قبل الحصول علي إذن النيابة بيوم كامل .

ثانيا : **بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم وبطلان كافة إجراءات التحقيق معه لمخالفة القانون بشأنها ولعل خير دليل علي ذلك عدم حلف أي من المترجمان المنتدبان بالأوراق لليمين الواجب قانونا** .

بداية .. **فإنه تطبيقا لمبدأ الاقتناع القضائي**

فإن للقاضي سلطة تفسير الاعتراف وتحديد الأدلة التي يستند إليها في تكوين عقيدته وله القول في مدي الاتساق بين الاعتراف وبين سائر الأدلة .

(د/ فوزية عبد الستار – شرح الإجراءات الجنائية ط ٧٦ ص ٥٨١)

(ذ/ نجيب حسني – الاختصاص والإثبات في الإجراءات الجنائية ط ١٩٩٢ ص ١٢١)

كما أن المستقر عليه تقضا في هذا الشأن أن

الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلقاضي الموضوع البحث في صحة ما يدعيه المتهم من اعتراف وما إذا كان سليما مما يشوبه وهو في ذلك لا يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق جلسة١٩٨٧/٤/٩)

وفي ذات الخصوص استقرت أحكام التمييز علي أن

من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجزائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات ولها أن لا تعول عليه متي تراءي لها أنه مخالف للحقيقة والواقع ، لأن ملاك الأمر يرجع إلي وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، فلا يصح تأثيم إنسان ولو بناء علي اعترافه بلسانه أو بكتابته متي كان ذلك مخالفا للحقيقة والواقع ، إذ العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءا علي الأدلة المطروحة عليه.

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٠٢ جزائي جلسة ٢٠٠٤/١/٢٧)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق الاتهام الماثل يتجلى أنها انطوت علي اعتراف نسب للمتهم علي خلاف الواقع والحقيقة .. الأمر الذي لا يصح معه تأثيمه بناء علي هذا الاعتراف الباطل المخالف للحقيقة والمناهض للقانون .. ولعل ما تقدم من دفاع قائم علي العديد من الدلائل **نوردها فيما يلي:**

الدليل الأول :

بطلان إجراءات التحقيق مع المتهم سواء في محضر جمع الاستدلالات أو في تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بالمخالفة للقانون الذي يوجب انتداب مترجم وأن يقوم هذا المترجم بحلف اليمين .. وهو ما لم يتم في الاتهام الماثل .

حيث نصت المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية علي أن

يجري التحقيق باللغة العربية .

وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن تري النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية **فعلي عضو النيابة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأنه يؤدي مهمته بالأمانة والصدق .**

لما كان ذلك

وكان الثابت بمطالعة محضر الضبط والأقوال المنسوبة للمتهم فيه .. يتضح أنها جاءت **علي لسان مترجم يدعي / .....** (وهو عريف أول تابع للشرطة) ثم الزعم بأنه يجيد (لغة الأوردو) التي يتحدثها المتهم .

ومع ذلك لم يتم تحليفه أي يمين

حسبما استوجب المشرع والقانون .. وهو الأمر الذي يبطل هذا التحقيق مع المتهم ويبطل أي قول قد ينسب للمتهم أدلي به شخص غيره زعم أنه مترجم وتمت مخالفة القاون بشأن ندبه لإجراء أعمال الترجمة .

ليس هذا فحسب

بل وقعت النيابة العامة في ذات هذا الخطأ الجسيم والمخالفة الفادحة للقانون .. حيث أنها حينما همت نحو التحقيق مع المتهم .. **استقدمت شخص يدعي (العريف أول / .....) لإجراء أعمال الترجمة من اللغة الإنجليزية إلي العربية والعكس** .

ولكن دون أن تقوم بتحليف هذا الشخص المزعوم أنه مترجم

اليمين القانونية التي يستوجبها القانون

وهو ما يبطل كافة إجراءات التحقيق مع المتهم ويبطل أيضا أي دلالة للأقوال المنسوبة إليه وذلك لعدم الاطمئنان إلي أن المترجم المنتدب أدي عمله بالأمانة والصدق .

ليس هذا كل شيء

بل أصرت النيابة العامة علي مخالفة القانون **حينما استدعت المتهم للتحقيق معه مرة أخري بتاريخ -/-/-** واستدعت شخص يدعي / عبد اللطيف بن بيران (لأعمال الترجمة من الإنجليزية إلي العربية والعكس) .

دونما أن توضح في المحضر صفة هذا الشخص ووظيفته

وما إذا كان مؤهلا لأعمال الترجمة من عدمه

فضلا عن عدم تحليفه اليمين القانونية

وهو الأمر الذي يعيب أعمال التحقيق التي أجريت مع المتهم بالبطلان المطلق ومخالفه القانون .. ومن ثم لا يصلح التعويل علي الأقوال المنسوبة للمتهم والتي لم ترد علي لسانه .. بل وردت علي لسان مترجم لم يحلف اليمين القانونية .

ليس هذا كل شيء

أن الثابت بالأوراق أن المتهم باكستاني الجنسية ولغته الرئيسية (لغة الأوردو) وذلك علي النحو الثابت بلا مراء بمحضر الضبط .

ورغم ذلك

فقد عمدت النيابة العامة نحو مخالفة ذلك بأن انتدبت مترجما للغة الإنجليزية إلي العربية والعكس .. رغم أن هذه اللغة ليست لغة المتهم ولم يقم بالأوراق ثمة دليل علي انه يجيد اللغة الإنجليزية لدرجة أن يتم التحقيق الجزائي معه بها .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم يتضح وبجلاء تام قيام الدليل القاطع علي بطلان كافة إجراءات التحقيق مع المتهم وإتمامها بالمخالفة للقانون وما يستوجب من انتداب مترجم بلغة المتهم ووجوب تحليف هذا المترجم اليمين القانونية .. وهو ما يبطل أي أقوال نسبت للمترجم وليس للمتهم .. بما فيها بالطبع ذلك الاعتراف المزعوم نسبته إليه .

الدليل الثاني :

بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم لكونه وليد إجراءات باطلة تمثلت في قبض باطل وتفتيش باطل واحتجاز وحبس باطلين

فقد استقر الفقهاء علي أن

يجب أن يستند الاعتراف إلي إجراءات صحيحة فإذا كان الاعتراف ثمرة إجراءات باطلة وقع باطلا .. ويجدر التنبيه إلا أن الاعتراف الصادر بناء علي قبض أو تفتيش باطل يقع باطل إذا كان خاضعا لتأثير هذا الإجراء الباطل علي نحو يجرده من إرادته الحرة الواعية .

(د/احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الطبعة السابعة ١٩٩٣ ص ٥٣٦)

وفي هذا الشأن قالت محكمة النقض بأن

تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم علي أثر التفتيش باطل وتحديد مدي صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٧)

لما كان ذلك

وحيث انتهينا مسبقا إلي أن كافة إجراءات القبض والتفتيش التي أجريت مع المتهم .. باطلة ومعدومة الأثر .. ومهدرة لصحة أي إجراءات تالية عليه .

وحيث أن هذا الاعتراف

مبني ومستمد من إجراءات القبض الباطلة بطلان مطلق أنفة الذكر .. الأمر الذي يبطل هذا الاعتراف ويستوجب عدم الاعتداد به .

الدليل الثالث :

الاعتراف الذي يعول عليه كدليل ضد المتهم هو الذي يدلي به في مجلس القضاء .. وهو ما لم يقم به المتهم إذ تمسك بإنكار التهمة المنسوبة إليه أمام عدالة المحكمة الموقرة .. بما يؤكد عدم صحة ما نسب إليه بمحضر الاستدلالات وتحقيق النيابة مما سمي " اعتراف " .

إزاء كافة أوجه البطلان التي عابت إجراءات القبض علي المتهم وتفتيشه .. وإزاء كافة أوجه البطلان التي نالت من إجراءات التحقيق معه .

فإنه لا يعتد

بأي اعتراف ينسب للمتهم أمام جهات التحقيق .. ويكون الاعتراف الوحيد الذي يمكن التعويل عليه كدليل علي إدانة المتهم .. **هو ذلك الذي يدلي به أمام عدالة الحكمة** .

وحيث أن الثابت

أن المتهم تمسك في مجلس القضاء الموقر بإنكار

الاتهامات المسندة إليه

الأمر الذي يجعل هذا الاعتراف هو والعدم سواء **ويكون القدر المتيقن من أقوال المتهم هو ذاك الذي أدلي به أمام عدالة المحكمة من إنكاره للاتهامات المسندة إليه** .

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا بطلان أي دليل قد يستمد من الاعتراف المنسوب للمتهم وبطلان كافة إجراءات التحقيق التي أجريت معه وأي دليل أيضا قد يستمد منها .. مما يجدر معه براءة المتهم مما هو مسند إليه .

ثالثا : **قصور تحقيقات النيابة العامة في الاتهام الراهن لما شابها من عيوب شديدة وتقاعس عن اتخاذ إجراءات كان من الواجب اتخاذها حتى تتجلى الحقيقة أمام النيابة العامة بما يساعدها نحو توجيه الاتهام إلي من ارتكب الجريمة فعلا – بفرض وجودها**.

بداية

فإن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- أعضاء النيابة العامة.

٢- ضباط الشرطة و.....

وقد نصت المادة ٣٠ من القانون ذاته علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى والتي ترد إليهم في شأن الجرائم ويجب عليهم وعلي مرؤسيهم أن يحصلوا علي الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة.

ومن ثم وعقب ما تقدم

تنص المادة ١٢١ علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المتهم كافية** قرر إحالته إلي محكمة الجنايات ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية.

لما كان ذلك .. وكانت أحكام النقض تقرر بأن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها

(١٩٣١/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

وتطبيقا لجماع ما تقدم

علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص التحقيقات التي أجريت فيه بمعرفة النيابة العامة يتجلى ظاهرا أن تلك التحقيقات قد شابها القصور والعوار في عدة أوجه نوضحها فيما يلي:

الوجه الأول :

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة بعدم سعيها نحو التحري والتقصي وراء المدعو/ .... الذي ورد في الأقوال المنسوبة للمتهم أن المضبوطات تخصه وأن المتهم أحضرها له من دولة باكستان .. وذلك رغم أدلاء المتهم بأوصافه وعنوان عمله مما كان من اليسير علي النيابة التوصل إليه إذا أرادت .. إلا أنها لم تفعل مما يعيب تحقيقاتها بالقصور.

علي فرض صحة ما نسب للمتهم بمحضر الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة من أقوال .. فقد ورد بها أن المتهم أحضر المضبوطات من بلده (باكستان) لصالح المدعو/ ..... (إماراتي الجنسية) ولم يكتف المتهم بذلك .. **بل أفصح عن معلومات كافية عن هذا الشخص المذكور وعن مكان عمله وتواجده** .

مما كان يجب علي النيابة العامة

اتخاذ قرار بضبط وإحضار هذا الشخص أو بأقل تقدير التحري عنه واستدعائه لسؤاله عما هو منسوب إليه وصولا لغاية الأمر من ورود اسمه في هذه الواقعة .. والوقوف علي مدي اشتراكه فيها أو ضلوعه في أي من أفعالها من عدمه .. وذلك كله توصلا للحقيقة الواقع في هذه الواقعة.

إلا أن النيابة العامة

قد التفتت عن ذلك تماما رغم جوهرية هذا الإجراء الذي كان يجب اتخاذه .. فقد كان من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى سواء بإثبات الاتهام ضد المتهم أو بنفيه .. فضلا عن أن سؤال المذكور والتحقيق معه كان سيمكن النيابة العامة من الوقوف علي غرض المتهم من حيازة المضبوطات (بفرض حصول ذلك في الأصل) وعما إذا كان ذلك بغرض التعاطي أو الترويج أو النقل أو خلافه .

أما وأن قعدت النيابة العامة

عن اتخاذ هذا الإجراء الجوهري الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بعيب القصور علي نحو يجعلها معيبة لا تؤدي إلي ما انتهت إليه من توجيه الاتهام بغير سند للمتهم الراهن .

الوجه الثاني :

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة بعدم السعي نحو استدعاء الضابط متلقي المعلومات المزعومة بالطلب المقدم للنيابة للحصول علي إذنها للقبض علي المتهم وهو الضابط الذي زعم أنه قام بإجراء تحريات حول هذه المعلومات .. وذلك توصلا لمدي صحة هذه المعلومات ومصداقية مصدرها المجهول وتأكيدا علي مدي إجراء تحريات جدية حول الواقعة من عدمه .

حيث أن المستقر عليه نقضا أن

التفرس في وجه الشاهد وحالته النفسية وقت أداء الشهادة ومراوغته واضطرابه وغير ذلك مما يعين القاضي علي تقدير أقواله حق قدرها لاحتمال أن تجني الشهادة – التي تسمعها المحكمة أو يباح للدفاع مناقشتها – وما يقنعها بغير ما اقتنعت به من الأدلة الأخرى التي عولت عليها.

(نقض ١٢/١٠/١٩٨٥ الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن **السيد اللواء / .....** .. تقدم بطلب إلي النيابة العامة بتاريخ -/-/- للحصول علي إذن بالقبض علي المتهم وتفتيشه .

وزعم من خلال هذا الطلب

أن ثمة معلومات موثوقة المصدر وردت إلي الإدارة (مكافحة المخدرات) تفيد أن المتهم يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويحوز كمية منها.

وأردف مقررا

أنه بالبحث والذي تبين صحة تلك المعلومات

ومما تقدم كان يوجب علي النيابة العامة استدعاء هذا الضابط ومناقشته فيما أورده بالطلب المشار إليه عاليه .. وسؤاله عن مصدر معلوماته المزعومة وما وجه الثقة في هذه المعلومات .

لاسيما وأنه قد تبين عدم صحتها تماما

فيما يخص اسم المتهم ومكان سكنه

وغيرها من الأوجه التي أوضحناها سلفا

وهو ما كان يستوجب التحقيق مع ذلك الضابط .. وعلي الأخص أنه قرر بأنه قام بالبحث والتحري عن تلك المعلومات وتأكد له صحتها .. مما كان يستوجب سؤاله عن تلك

التحريات ومدة إجرائها وكيفيتها ومصادره فيها .. والتفرس في وجهه حال الإدلاء بهذه الأقوال .. وصولا لبيان مدي صحتها من عدمه .

ورغم جوهرية ذلك

في إثبات ونفي عناصر الاتهام الماثل والوقوف علي غاية المتهم من حيازة المضبوطات .. بفرض أن ذلك صحيحا .. إلا أن النيابة العامة قعدت عن إجرائه الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور وتكون غير كافية لتوجيه الاتهام للمتهم الماثل .

الوجه الثالث :

قصور النيابة العامة في تحقيقاتها لعدم سعيها نحو تحقيق دفاع المتهم وقوله بأنه مصاب بمرض الصرع وأنه يتناول الأقراص المضبوطة - بفرض صحة ذلك – كعلاج من ذلك المرض – بما كان يستوجب علي النيابة العامة إحالته للطب الشرعي لإثبات إصابته بذلك المرض من عدمه .

من الأركان الرئيسية لجريمة حيازة العقاقير والمؤثرات العقلية والمواد المخدرة .. **أن يكون المتهم فيها قد حازها دون مقتضي من الضرورة الشخصية أو المهنية وفي غير الأحوال المرخص بها قانونا** .

أما إذا ثبت

أن المتهم يتعاطى هذه المواد لضرورة صحية وكعلاج من مرض معين .. فلا جريمة ولا عقاب .

هذا

وحيث أن المتهم في الأحوال المنسوبة إليه قرر بأنه يتناول هذه العقاقير كعلاج لمرض الصرع .. **الأمر إذا تحقق فلا تكون هناك قضية ولا اتهام .. وهو ما كان علي النيابة العامة معه أن تحيل المتهم إلي الطب الشرعي لإثبات ذلك من عدمه** .

إلا أنها لم تقم بذلك

الأمر الذي يعيب تحقيقاتها بالقصور الشديد ويجعلها عاجزة عن تقديم الدليل علي صحة هذا الاتهام من عدمه .

الوجه الرابع :

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة لعدم سعيها نحو التوصل إلي غاية المتهم من حيازة المضبوطات – بفرض صحة ذلك – وما إذا كان ذلك بغرض التعاطي أم الاتجار أم الترويج أم حيازته لها كانت مجردة من المقاصد .. إلا أن النيابة لم تفعل بما يجعل تحقيقاتها معيبة .

باستقراء تحقيقات النيابة العامة .. يتضح أنها قد خلت تماما من ثمة إشارة نحو إثبات غرض المتهم من حيازة المواد المضبوطة معه (بفرض صحة ذلك) .

ففي المرة الوحيدة

التي وجهت سؤال بذلك .. وجهته إلي الضابط / ..... (القائم بالقبض علي المتهم) والذي أقر صراحة بأنه لم يسأل المتهم عن قصده من حيازة المضبوطات .

ومن ثم خلت أقوال هذا الضابط

من أي دليل علي قصد المتهم .. كما خلت أوراق الاتهام الماثل برمتها من أي دليل علي توافر أي قصد من المقاصد لدي المتهم (بفرض حيازته أصلا للمضبوطات) .

لما كان ذلك

وكانت تحقيقات النيابة العامة جاءت عاجزة عن تحديد مقصد المتهم أو إقامة الدليل عليه الأمر الذي يؤكد قصور هذه التحقيقات وقعود النيابة العامة عن أداء واجبها في تحقيق الواقعة وصولا لغاية الأمر منها.

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا مدي ما شاب هذه التحقيقات من أوجه عوار وقصور تعيبها وتجعلها عاجزة أن تقدم المتهم تقديما صحيحا باتهام صحيح في حقه وهو ما يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه

رابعا :

بطلان الدليل المستمد من تقرير المختبر الجنائي وذلك لاختلاف الكمية المعروضة علي النيابة العامة من المضبوطات عن تلك الكمية المعروضة علي المختبر الجنائي فضلا عن أنه تضمن عيبا فنيا جسيما فيما يخص واقعة التعاطي .

ومن المتواتر عليه في أحكام محكمة التمييز أنه

حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في قوة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي ببراءته مادامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

(طعن تمييز رقم ١١ لسنة ٥ ق جلسة ٢٠١٠/٤/٤)

كما قضت بأن

من المقرر قانونا أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة للمتهم لكي تقضي له بالبراءة .

وقضي كذلك بأن

المحاكمات الجزائية .. الأصل فيها باقتناع القاضي بناء علي الأدلة المطروحة عليه .

(الطعنين رقمي ٣٤١ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٧/١١/٥)

وفي ذات الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا الشك والتخمين ، وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن تبني علي حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين .

(١٩٥٨/١٠/٢٨ س ٩ رقم ٢١٠ ص ٨٥٥)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن ثمة شك في كمية المضبوطات التي عرضت علي النيابة العامة التي تولت إحالتها للمختبر الجنائي عن تلك المعروضة علي المختبر .. كما أن هناك خطأ فني جسيم ورود بتقرير المختبر علي نحو يجعله جديرا بالاطراح وعدم التعويل عليه .. وذلك علي الشقين التاليين :

الشق الأول :

اختلاف كمية المضبوطات المعروضة علي النيابة العامة عن تلك المعروضة علي المختبر الجنائي

باستقراء تحقيقات النيابة العامة .. يتضح أنها حينما قامت بفض أحراز المضبوطات قامت بإثباتها بالتحقيقات كالتالي :

١- كيس بلاستيكي شفاف اللون يحتوى علي **١٠٠ قرص** أبيض دائري الشكل .

٢- كيس بلاستيكي شفاف اللون يحتوي علي **١٠٠ قرص فضلا عن نصف قرص ونصف قرص** .. بيضاء اللون دائري الشكل .

تلك هي كمية المضبوطات المعروضة علي النيابة العامة

أما بتقرير المختبر الجنائي .. فقد ورد وصف المضبوطات وكميتها بعد فض حرز النيابة العامة لها كالتالي :

١- عدد **١٠٠ قرص** يحتوي علي مادة (بروسايكليدين) المدرجة في الجدول رقم ٨ .

٢- عدد **٩٩ قرص + ٣ أجزاء من أقراص تحتوى** علي ذات المادة المدرجة بالجدول المذكور.

ومما تقدم

يتضح مدي الاختلاف بين المضبوطات التي عرضت علي النيابة العامة .. وتلك التي وصلت إلي المختبر الجنائي .. ورغم ضآلة الاختلاف وتفاهته .

إلا أنه يعتبر دليلا

علي أن هناك عبث تم بالمضبوطات

بما يجعل الشك يتسرب إلي واقعات الاتهام الماثل في أن المضبوطات التي عرضت علي النيابة مخالفة لتلك التي صار فحصها بالمختبر الجنائي .. بما يسلس بالضرورة نحو تبرأة المتهم مما هو مسند إليه .

الشق الثاني :

أن هناك خطأ فني جسيم شاب تقرير المختبر الجنائي فيما يخص تفسير النتائج المدونة بمذيلة تقرير فحص عينة بول المتهم

فالثابت من خلال هذا التقرير يتضح أنه أورد أنه بتحليل عينة بول المتهم تبين أنها تحوي

الأتي :

١- مركب حمض التيترا هيدرو كتا **بنيول** .. "**الموصوف بأنه المعادة الفعالة في الحشيش**" .

٢- مركب حمص التيترا هيدرو كتا **بيفارين** .. "الموصوف بأنه غير مدرج بجداول المخدرات"

ورغم ذلك جاء التقرير تحت بند تفسير النتائج

مقررا بأن

وجود مركب حمض التيترا هيدرو كتا **بيفارين** (الغير مدرج بجداول المخدرات) في عينه البول هو دليل قاطع علي تعاطي مخدر الحشيش أو الماريجوانا زى ينتج عن تعاطي أي من العقاقير الطبية .

وهنا يثور تساؤل هام جدا

كيف يكون وجود حمض غير مدرج بجداول المخدرات دليلا علي تعاطي الحشيش ؟! ولا يكون الحمض المعتبر المادة الفعالة الحشيش ليس دليلا علي تعاطي الحشيش ؟؟!!!.

ذلك هو الخطأ الجسيم

الذي هوي فيه تقرير المختبر الجنائي الخاص بفحص عينة بول المتهم .. والذي يجعله غير صالح للتعويل عليه .. بما يستوجب الالتفات عنه .

وهو الأمر الذي

يؤكد بطلان الدليل المستمد من تقريري المختبر الجنائي .. بما يبيت معه الاتهام الماثل قائم بلا سند بما يتعين معه الحكم ببراءة المتهم مما هو مسند إليه فيه .

خامسا :

بطلان قرار الإحالة فيما تضمنه من توافر قصد الترويج لدي المتهم رغم عدم قيام ثمة دليل علي توافر هذا القصد

فقد نصت المادة ٤٩ من القانون المشار إليه علي أن

في غير الأحوال المرخص بها وفقا لأحكام هذا القانون

- .....
- .....
- وإذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد علي

مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام .

لما كان ذلك

وكان الثابت أن النيابة العامة طالبت بعقاب المتهم وفق هذه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ أنفة الذكر والتي أخذت علي عاتقها تشديد العقوبة بناء علي توافر قصدي الاتجار والترويج .

هذا .. وحيث أن الثابت بالأوراق

انعدام وجود ثمة دليل علي توافر هذا القصد لدي المتهم .. إذ لم يقدم في الأوراق ثمة دليل على انتواء المتهم الترويج أو الإتجار في المواد المخدرة ... وإنما كان سند النيابة في هذا الاتهام هو الاعتراف المنسوب للمتهم بالأوراق رغم ما شابه وشاب القبض على المتهم ومن ثم تدوين اعترافه من أوجه بطلان تهدر هذه الإجراءات وتجعلها غير صالحة كي تكون سنداً للاتهام والإدانة .

هذا وعلى الرغم من ذلك

فقد حصلت النيابة اعتراف المتهم المزعوم على غير ما يؤدي هذا الاعتراف ... **ذلك ان المتهم حين قرر** – بحسب ما قيل على لسانه – **أنه أتى بالمخدر المضبوط لشخص معين دون أن تكون لديه نية في ترويج هذا المخدر بطرحه للتعامل بين الناس دون تمييز بحسب تعريف الترويج قانونا .**

وهو ما يقتضي

انتفاء القصد الذي افترضته النيابة من الدليل الذي استندت إليه النيابة في توجيه الاتهام وهو ما كان لزاماً عليها أن تبينه بأدلة سائغة تدل عليه .

فقد قضت محكمة التمييز بأنه

استخلاص القصد من جلب المخدر وإن كان واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

(الطعن ١١ لسنة ٢ ق جزائي جلسة ٢٠٠٧/٩/٣٠)

فكيف إذن

جاءت النيابة العامة بالزعم بتوافر قصد الترويج لدي المتهم ؟!! حتى تطالب بعقابه بالعقوبة المشددة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المخدرات أنفة الذكر ؟!!!.

لعله من الواضح الجلي

مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الذي شاب أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة حال قيدها ووصفها للاتهام الراهن وهو ما يؤكد أحقية المتهم في البراءة من الاتهام المسند إليهما .

سادسا :

بطلان قرار الإحالة الصادر عن النيابة العامة بزعم ارتكاب المتهم لجريمة جلب المخدر .. رغم ثبوت وجود المضبوطات بالفعل داخل البلاد وعدم قيام ثمة دليل علي أن المتهم قام بجلبها من الخارج حسبما زعمت النيابة بالأوراق .

فقد نصت المادة الأولي من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ علي أن

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية .....

المؤثرات العقلية : كل مادة .....

الجلب : إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة .

كما نصت المادة السابعة من ذات القانون علي أن

يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا الباب .

وكذا نصت المادة العاشرة علي أن

مع مراعاة المادة ٦ يحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بمقتضي إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة .

لما كان ذلك

وباستقراء المواد السابق الإشارة إليها من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .. وجملة مواده .. يتضح أن المشرع قد حرص علي إيضاح معاني الكلمات المستخدمة في القانون .. فقد عرف الجلب بأنه : إحضار المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة

إلي داخله.

وبتطبيق هذه المعنى الواضح علي واقعات الاتهام الماثل
يتجلى أمرين غاية في الأهمية

الأمر الأول

أن الواقعة الراهنة لا يمكن وصفها بأنها واقعة (جلب) ذلك أن من أهم شروط الجلب **هي إدخال المخدر من خارج البلاد إلي داخلها** .. ولم يثبت في الأوراق أن المخدر المضبوط قد تم جلبه من خارج الدولة .. ذلك أنه بفرض صحة واقعة الضبط .. **فإن المخدر كان داخل البلاد بالفعل .. ولم يقم أي دليل علي قيام المتهم بجلبه من الخارج** .

أما الأمر الثاني

أن المتهم قرر أنه دخل البلاد يوم -/-/- من مطار دبي الدولي ... فإذا فرضنا أن المتهم جلب المخدر معه بهذه الكمية (مائتي قرص تقريباً)... فهل يعقل أن يمر بتلك الكمية **من سلطات** المطار دون اكتشافها ؟؟!! .

ومن ثم

يتجلى ظاهرا أن ما قررت به النيابة العامة من أن وصفها للواقعة علي أنها واقعة جلب مخدر .. مخالف للقانون ذلك أن الجلب يشترط فيه جلب المخدر من خارج الدولة وهو لم يثبت .

لما كان ذلك

ومع استبعاد الاعتراف المنسوب للمتهم لانعدام صحته وبطلانه .. فإن الأوراق تكون عقيمة عن ميلاد دليل واحد علي توافر وصف الجلب الذي ألصقته النيابة العامة بالأوراق بلا سند.

وهو الأمر

الذي يجدر معه تبرأه المتهم مما هو مسند إليه ويلقي العبء علي النيابة العامة في البحث عن المصدر الحقيقي للمضبوطات وذلك بفرض ضبطها مع المتهم .

سابعا :

وختاما .. الدفع ببطلان قرار الإحالة فيما تضمنه من اتهام المتهم بالتعاطي .. ذلك أنه علي فرض صحة ذلك .. فإن هذه الواقعة تمت خارج إقليم الدولة (حسبما نسب للمتهم الإقرار بذلك) مما لا يجوز توجيه الاتهام إليه في دولة الإمارات

فقد نصت المادة ١٦ من قانون العقوبات علي أن

تسري أحكام هذا القانون علي كل من **يرتكب جريمة في إقليم الدولة** ، ويشمل إقليم الدولة أراضيها وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها .

وتعتبر الجريمة مرتكبه في إقليم الدولة إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها .

كما نصت المادة ١٩ علي أن

يسري هذا القانون علي كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة.

لما كان ذلك

وبتطبيق المفهوم القانوني للمواد أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل .. يتجلى ظاهرا أنه علي الفرض الجدلي بصحة ما نسب للمتهم من تعاطي المواد المخدرة (الحشيش) فإن ذلك يكون خارج إقليم الإمارات .

فالثابت من خلال الاعتراف المنسوب للمتهم

وعلي فرض صحته

أنه تعاطي مخدر الحشيش في بلدة باكستان وقبل قدومه إلي دولة الإمارات وقبل دلوفه إلي إقليمها .. الأمر الذي ينحسر عنه قانون العقوبات الإماراتي بما لا يجوز تطبيقه علي هذه الواقعة.

ومن ثم

يكون أمر الإحالة إذ تضمن هذه الجريمة معيبا بالبطلان ومخالفة نصوص القانون البالغة الوضوح والتي ليست بحاجة إلي تفسير أو تأويل .. وهو ما يقطع ببراءة المتهم مما هو مسند إليه في هذا الخصوص .

لما كان ذلك

من جمله الدفوع وأوجه الدفاع المبداه من المتهم يتضح لعدالة الهيئة الموقرة مدي ما عاب هذا الاتهام من أوجه قصور وبطلان وعوار بما يستوجب التصدي لها بالقضاء للمتهم بالبراءة من كافة ما نسب إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مستند إليه .

وكيل المتهم

المحامي

حمــدي خليفــة
المحامي بالنقض

مجموعة السهلاوي
للمحاماة والاستشارات القانونية

لدي محكمة جنايات دبي ..... الموقرة

مذكرة بالدفاع مقدمه

من

السيد / **متهم أول**

ضـــــــــد

النيابة العامة **سلطة اتهام**

وذلك في الدعوى الجزائية رقم لسنة

مصر
ت : ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٤٤٤٤ – ٠٠٢٠٢٣٥٧٢٩٥٠٧
موبايل : ٠٠....٢٢١٩٣٢٢٢ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
دبي
ت : ٠٠٩٧١٥٠١١١٤٢٣١ – ٠٠٩٧١٥٦١٤١٠١٠٥
ك :

Egypt
T : 0020235729507 - 0020235724444
00....22193222 – 00201004355555
Dubi
T : 00971561410105 – 00971501114231

موضوع الاتهام

اتهمت النيابة العامة المتهم الماثل ومعه ثلاثة آخرين هم :

- متهم ثان

- متهم ثالث

- متهم رابع

وذلك بالقول بأنهم بتاريخ -/-/- وسابق عليه .. بدائرة اختصاص مركز شرطة الراشديه .. **ارتكبوا ما يلي :**

أولا : **المتهمين** :-

حازوا بقصد الترويج علي مادة مخدرة ومؤثر عقلي عبارة عن عدد " ٥٤ " كبسولة بلاستيكية تحتوى كل منها علي مسحوق متحجر بيج اللون تزن إجماليا " ٤٣٨,٨٤ " جرام **تحتوى علي مادة هيروين** وعدد " ٥٥ " كبسولة تحتوى **علي مادة ترامادول** .. في غير الأحوال المرخص بها قانونا علي النحو الثابت بالأوراق .

ثانيا : **المتهم الثاني** :-

سهل تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للمتهمين الأول والثالث والرابع وذلك بأن زودهم **بمخدر الهيروين وأقراص المؤثرات العقلية** لتعاطيها في غير الأحوال المرخص بها قانونا وعلي النحو الثابت بالأوراق .

ثالثا : **المتهم الأول** :-

تعاطي مواد مخدرة ومؤثرين عقليين والمتمثلة في مركبات (مورفين ، ٦ أحادي أستيل مورفين ، كودايين ، أوكسازيبام ، ترامادول) في غير الأحوال المرخص بها قانونا وعلي النحو الثابت بالأوراق .

رابعا : **المتهم الثاني** :-

تعاطي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية والمتمثلة في مركبات (مورفين ، ٦ أحادي أستيل مورفين ، كودايين ، نوردا يزبام ، البرازلام ، ترامادول) في غير الأحوال المرخص بها قانونا وعلي النحو الثابت بالأوراق .

خامسا : **المتهم الثالث** :-

تعاطي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية والمتمثلة في مركبات (مورفين ، ٦ أحادي أستيل

مورفين ، كودايين ، أوكسازيبام ، نوردا زيبام ، ترامادول) في غير الأحوال المرخص بها قانونا وعلي النحو الثابت بالأوراق .

سادسا : **المتهم الرابع** :

تعاطي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية والمتمثلة في مركبات (مورفين ، ٦ أحادي أستيل مورفين ، كودايين ، أوكسازيبام ، نورد ازيبام ، البرازولام ، ترامادول) في غير الأحوال المرخص بها قانونا وعلي النحو الثابت بالأوراق .

وعليه .. فقد طالبت النيابة العامة

تقديم المتهمين الأربعة سالفي الذكر إلي عدالة محكمة الجنايات .. مطالبة بعقابهم وفق مواد الاتهام الواردة بالأوراق .

وذلك بناء علي الواقعات الآتية

فقد استهلت أوراق هذا الاتهام ابتداءا بالطلب المؤرخ -/-/- المقدم من السيد العقيد / ..... (مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات) إلي النيابة العامة .. والذي أورد من خلاله بأنه

" قد وردت معلومات **موثوقة المصدر** إلي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات **تفيد بأن المدعو/ .....** (المتهم الثاني) **والغير معروف باقي أسمه –** باكستاني الجنسية سوف يقوم **باستلام** كمية من المواد المخدرة **وذلك من أجل ترويجها علي المتعاطين** ، وبعد البحث والتحري تبين صحة تلك المعلومات " .

لذلك فقد طلب

إصدار الإذن لإلقاء القبض علي المذكور **أثناء عملية الاستلام** وتفتيشه ذاتيا وتفتيش السيارة التي يقودها ، **وتفتيش مقر سكنه بدلالته ..** وكذا السماح بأخذ عينة من بوله لفحصه لبيان ما إذا كانت تحتوى علي أي مواد مخدرة من عدمه .

هذا .. وبناء علي هذا الطلب الواهي سنده

فقد أصدرت النيابة العامة الإذن المطلوب بذات التاريخ (-/-/-) الساعة ٤٫٣٥ مساءا .. علي أن يتم تنفيذه لمدة واحدة خلال (٤٨) ساعة .

وفي اليوم التالي-/-/-

حرر السيد العقيد سالف الذكر .. **طلب أخر** .. إلي النيابة العامة **زعم من خلاله :**

" أنه قد وردت **معلومات موثوقة المصدر** إلي الإدارة رئاسته .. **تفيد بأن المدعو/ .....** (المتهم الأول) بنغالي الجنسية ويقود سيارة من نوع " ..... " ..... " تحمل رقم (.....) خصوص .... **ويرفقته شخص باكستاني مجهول الهوية** .. يتواجدان في ..... يتعاطيان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويحوز كمية من مخدر الهيروين (كبسولات) بقصد الترويج ، وبعد البحث والتحري تبين صحة المعلومات .

وبناء علي ذلك الطلب المعدوم السند

أصدرت النيابة العامة بذات التاريخ (-/-/-) الساعة ٤٧ر٨ مساءا الإذن المطلوب .. علي أن ينفذ خلال ٤٨ ساعة .

وعقب ذلك أسفرت الأوراق عن أنه

بتاريخ -/-/- الساعة ١٠ر١١ مساءا

قد وردت معلومات لكلا من .. السيد المقدم / ..... ، السيد النقيب / ..... (**شاهدي الإثبات الأول والثاني) أن المتهم الأول متواجد بشارع .....** .. فانتقلا علي رأس قوة من أفراد الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .. إلي الشارع المذكور وشاهدا المركبة الواردة بإذن النيابة (.....) .

ومن ثم

وبالاستعانة بدورية الضبط المروري لاستيقاف السيارة .. وبالفعل تم استيقافها .. وتم إلقاء القبض علي المتهم الأول الذي كان يقود السيارة .

وتبين أن الجالس بجانبه (بالكرسي الأيمن) **هو المتهم الثاني ، وأن الجالسان علي الكنبة الخلفية هما المتهمان الثالث والرابع .**

كما تبين .. أن المتهم الثاني **سبق وصدر إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه** .. علي أثر ورود معلومة بأنه سوف يقوم باستلام كمية من المواد المخدرة وذلك بقصد ترويجها علي المتعاطين .

هذا وبتفتيش المتهم الأول

تم العثور داخل محفظته علي مبلغ مالي قدره ٣٦٣٠ درهم ، **وعثر مع المتهم الثاني** .. علي مبلغ قدره ١٣٠٠ درهم .. اشتبه محرر المحضر بأن هذين المبلغين من متحصلات بيع المخدر .

وبالاستفسار من المتهم الثاني (.....)

عما إذا كان يحوز أي مواد مخدرة **أفاد بأنه يحوز علي عدد** (٣) كبسولة **بالإضافة إلي مؤثرات عقلية** .. بداخل السيارة .. فقام من تلقاء نفسه بإرشاد (شاهد الإثبات الأول) علي تلك المضبوطات **والتي كان قد أخفاها بداخل علبه المحارم (المناديل) الموجودة أمامه بالسيارة** حيث تبين أنها عبارة عن عدد (٣) كبسولات .. **اثنان محكمتا الإغلاق** ، والثالثة مفتوحة ومثقوبة بالوسط .. **وتبين أنها تحتوى علي مادة لها المظهر المميز لمخدر الهيروين** وتزن الثلاث كبسولات **حوالي (٠٩ر٢٣جرام) .. بالإضافة إلي أقراص زرقاء اللون يشتبه بها وعددها (٤٣ قرص) .**

وأفاد المتهم الثاني (.....)

أنه عن المكبسولات فإنه كان **بصدد تسليم الاثنين المغلقتين إلي أحد الأشخاص** الغير معروف لديه في إمارة الشارقة وذلك بتوجيهات من شخص موجود بالسجن المركزي بدبي .. **أما الثالثة :** فهي مخصصة لتعاطيه وباقي المتهمين .

كما أفاد أيضا المتهم الثاني (.....)

أنه يحوز عدد (٥١) كبسولة أخري بها مخدر الهيروين **قام بوضع عدد (٦)** منها بمقر سكن المتهم الأول (....) **لحين عودتهم من عملية التسليم** .. كما قام بوضع عدد (٤٥) كبسولة **بداخل الشاحنة التي يقودها المتهم الثالث** (جاسبريت) **وهو علي علم ودارية تامة بها.**

كما أفاد المتهم الثاني أيضا (.....)

أنه قام بوضع كمية أخري من الأقراص داخل الشاحنة التي يقودها المتهم الرابع (....) بعلمه ودرايته .

واستطرد محرر محضر الضبط قائلا

بأنه قام **باستصدار إذن** من النيابة العامة بتاريخ -/-/- **الساعة ٣٠ر١٢ صباحا** (بعد منتصف ليل -/-/-) **بشأن السماح له بتفتيش الشاحنتين المذكورتين** التي يقودها المتهمان الثالث والرابع .. والمتوقفتان بمنطقة " .... " وكذا تفتيش مسكنهما .. وأخذ عينة من بولهما لفحصها .

وأضاف بأنه في ذات التاريخ -/-/-

الساعة ١٫٣٠ صباحا

تم الانتقال إلي حيث منطقة " .... " حيث قام المتهم الثالث بإرشاده إلي الشاحنة التي يقودها (رقم ٣٢٤٤٩ نقل عام) وقام بفتح باب الشاحنة الأيمن **وقام المتهمان الثاني والثالث** بالإرشاد عن مكان أخفاء الكبسولات بداخل الشاحنة **وتم استخراج عدد (٤٥) كبسولة** كانت **مجزئة داخل كيسين بلاستيكيين .**

الأول : أصفر اللون وبه عدد (٢٤) كبسولة .

الثاني : أحمر اللون وبه عدد (٢١) كبسولة .

و**جميع الكبسولات المذكورة تزن حوالي (٣٨٦٫٢٥جرام) .**

وكذا قام المتهم الرابع (....)

بالإرشاد علي الشاحنة قيادته **والي مكان إخفاء الأقراص بها وكانت داخل الكابينة** وهي عبارة عن (١٦) قرص زرقاء اللون .

واستكمل محرر المحضر قائلا

بأنه أقتاد المتهم الأول (....) إلي حيث يسكن بمنطقة " .... " بسكني عمال .. وبالدلوف إلي مقر سكنه **قام بفتح حقيبة كانت أسفل سرير نومه** وتم العثور علي عدد (٦) كبسولات بها مادة لها المظهر المميز لمخدر الهيروين **تزن حوالي (٤٨٫٥٧جرام) .**

كما أورد محرر المحضر

أنه بسؤال المتهم الأول .. أفاد بأنه كان يقوم بتوصيل **المتهم الثاني** بسيارته ماركة .... **ليقوم الأخير** بوضع كبسولات المخدر بالمكان الذي **يكلف به عن طريق اتصال يرد إليه من السجن المركزي** .. وذلك نظير مبلغ من المال يعطيه له المتهم الثاني **كقيمة توصيل** وكذا نظير تسهيل تعاطيه للمواد المخدرة والمؤثرات الفعلية .. **كما قرر بأنه بإيعاز من المتهم الثاني** كان يقوم بإرسال مبالغ مالية إلي باكستان نظير جلب كمية من المواد المخدرة **وذلك لكون المتهم الثاني يقيم بالدولة بطريقة غير شرعية ولا يستطيع إرسال المبالغ المذكورة .**

هذا .. وبسؤال المتهم الثاني أفاد

بأنه لديه صديق " **هندي** " مسجون بالسجن المركزي **عرفه علي شخص باكستاني** مسجون أيضا .. **وكان الأخير** يعرض عليه مبالغ مالية **نظير استلامه لكبسولات تحتوى علي**

مخدر الهيروين من أشخاص **لا يعرفهم** وتخزينها مقابل مبلغ ٢٠٠٠ درهم فضلا عن تعاطيه كمية من ذات المخدر .

كما أفاد .. بأنه يقوم بإرسال مبالغ مالية إلي باكستان باسم المتهم الأول والمتهم الثالث .. وأنه منذ حوالي شهر قام بتسليم أشخاص **من جنسية الدولة كبسولات من ذات المخدر** وكان يضعها في أماكن معينة بناء علي تعليمات السجين الباكستاني .. **وكان يرافقه الأول في كل مرة.**

وأفاد قائلا .. أنه بتاريخ -/-/- **قام بإرسال المتهم الرابع** (....) **إلي مدينة العين** (بعد التنسيق مع السجين الباكستاني) **لاستلام عدد (٥٤) كبسولة بها مخدر الهيروين** من أحد الأشخاص لا يعرف أسمه أو جنسيته **وهي ذات الكمية المضبوطة** .. وأنه كان بصدد تسليم كبسولتان إلي شخص مواطن بالشارقة لا يعرف اسمه **وذلك بتوجيهات من السجين** .. وكان سيقوم بوضعها في مكان معين .

هذا .. وبسؤال المتهم الثالث أفاد

أما دوره كان يقتصر علي إخفاء الكبسولات بالشاحنة قيادته مقابل مبلغ من المال ومقابل تعاطيه كمية من المخدر .

والمتهم الرابع .. أفاد

بأنه كان يقوم **بتخزين المؤثرات العقلية** بالشاحنة قيادته **.. كما أنه كان يقوم بإيعاز من المتهم الثاني بتحويل مبالغ مالية إلي باكستان** .. ويتحصل نظير ذلك علي مبالغ مالية بسيطة فضلا عن تسهيل تعاطيه المخدر .

كما أفاد .. بأنه في ذات اليوم **طلب منه المتهم الثاني بالتوجه إلي مدينة العين** لاستلام كمية من الكبسولات التي تحتوى علي مخدر الهيروين .. وبالفعل قام بذلك وسلمها للمتهم الثاني.

وبتاريخ -/-/-

تحررت تقارير أربعة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية

بشأن فحص بول المتهمين وجاءت نتائجها كالتالي

اسم المتهم	وجد يتعاطى ما يلي (الجدول)
المتهم الأول (....)	مورفين (١) ، ٦ أحادى استيل مورفين (١) ، كوداين (2) ، أوكسازيبام (8) ، ترامادول (8) .

اسم المتهم	وجد يتعاطى ما يلي (الجدول)
المتهم الثاني (.....)	مورفين (١) ، ٦ أحادى استيل مورفين (١) ، كوداين (2) ، أوكسازيبام (8) ، نوردازيبام (8) ، البرازولام (8) ، ترامادول (8)
المتهم الثالث (جاسبريت)	مورفين (١) ، ٦ أحادى استيل مورفين (١) ، كوداين (2) ، أوكسازيبام (8) ، نوردازيبام (8) ، ترامادول (8)
اسم المتهم	وجد يتعاطى ما يلي (الجدول)
المتهم الرابع (....	مورفين (١) ، ٦ أحادى استيل مورفين (١) ، كوداين (2) ، أوكسازيبام (8) ، نوردازيبام (8) ، البرازولام (8) ، ترامادول (8)

وحيث أحيلت الأوراق إلي النيابة العامة

التي تولت التحقيق علي النحو التالي

أولا : **التحقيق مع المتهم الأول** (....)

فقد أنكر المتهم الماثل تماما ما تم توجيهه إليه من **ترويج المواد المخدرة** والمؤثرات العقلية .. ونسب إليه اعتراف بالتعاطي **.. وعن تفصيلات الواقعة .**

قرر بأنه كان في مقر سكنه **حيث حصر إليه باقي المتهمين** (من الثاني حتى الأخير) **وطلب منه المتهم الثاني أن يقلهم إلي إمارة الشارقة** .. ثم أخرج من جيبه كبسولة بها مسحوق بني اللون ووضع كمية منه علي ورق قصدير وأشغل أسفلها النار وبدأ المتهمون جميعا في استنشاق الدخان المنبعث من هذه العملية .

وكانت هذه المرة الأولي التي يتعاطى فيها المتهم الأول

وعقب ذلك توجهوا جميعا إلي إمارة الشارقة **وأمام أحد المراكز التجارية** (.....) **تم استيقافهم من قبل الشركة** .. وهنا قرر المتهم الأول **أنه شاهد المتهم الثاني يخرج شيئا من جيبه ويضعه في علبه المحارم** (المناديل) ثم تم القبض عليهم جميعا **ويتفتيش السيارة تم إيجاد (كبسولتين وجزء من كبسولة) في علبه المحارم وحيث أقر المتهم الثاني أن هذه المضبوطات عائدة إليه** كما تم العثور علي أقراص زرقاء اللون بعلبه محارم أخري **وأقر المتهم الثاني أيضا أنها عائدة له** .. وعقب ذلك اصطحبهم رجال الشرطة إلي حيث مكان الشاحنتان الخاصتان بالمتهمين الثالث والرابع ثم إلي الحجرة التي يسكن بها وتم ضبط المضبوطات .

وأضاف المتهم الأول

أنه لم يكن يعلم بمحتوي هذه الكبسولات .. وأنه سبق له وأن نقل المتهم الثاني أكثر من مرة ولكن هذه المرة الوحيدة التي كان يعلم أنه ذاهب لتسليم كبسولات .

وعن علاقته بباقي المتهمين

قرر بأن المتهم الثاني صديقه أما المتهمان الثالث والرابع فهما أصدقاء المتهم الثاني .. **ويعرض المضبوطات علي المتهم ..** نسب إليه الإقرار بأن عدد (٦) كبسولة تم ضبطها بغرفته ولكنها عائدة للمتهم الثاني الذي كان يحتفظ به عنده بلا مقابل .

كما أضاف قائلا

أن المبالغ المحولة منه إلي دولة باكستان **كانت بإيعاز ولصالح المتهم الثاني** .. حيث أنه لا يملك **إقامة شرعية وبالتالي لا يستطيع إرسال حوالات** إلي باكستان فكان يطلب منه المتهم الثاني القيام بذلك **.. وكان أخر مبلغ قام بتحويله قدره ٢٩٠٠ درهم .**

وأكد المتهم الماثل

أنه لم يسبق له التحدث مع أي متعامل مع المتهم الثاني سوي أن الأخير **مرر إليه الهاتف** وأخبره الشخص الذي علي الطرف الأخر من المكالمة أن يوصل ..... (المتهم الثاني) إلي المنطقة الصناعية رقم (...) .. **وهذا يقطع بأنه مجرد سائق وناقل .**

وعن المبلغ المضبوط معه

قرر بأنه حصيلة قيامه بتوصيل الأشخاص بسيارته ولا علاقة له بالمواد المخدرة .. ثم نسب إليه الاعتراف بتعاطي الهيروين وكان (لأول مرة) وأنه ليس لديه أية سوابق .

ثانيا : التحقيق مع المتهم الثاني (.....)

فقد اعترف هذا المتهم بالواقعة تفصيلا .. **وانه علي** علاقة صداقه بشخص **يدعي /.....** .. مسجون بالسجن المركزي بدبي **.. وقد عرفه علي شخص باكستاني يدعي** " ..... " وانه تلقي من الأخير اتصالا **يطلب منه ترويج المخدرات** مقابل مبالغ مالية .. وقد استلم المواد المخدرة بناء علي تعليمات " **المدعو/ .....** مرتان **الأولي** .. في الشارقة ، **والثانية** .. في العين ، **وقد استلم بنفسه المواد المخدرة في المرة الأولي أما المرة الثانية فقد أرسل المتهم الرابعة لاستلام .**

وأردف بأنه بتاريخ الواقعة

اتصل بالمتهم الأول وطلب منه توصيله إلي إمارة الشارقة فطلب منه مبلغ من المال

" **كأجرة** " ثم توجه إليه ومعه المتهمان الثالث والرابع وتعاطوا جميعا المخدر ثم توجهوا إلي الشارقة **وفي الطريق تم القبض عليهم .**

وعن سبب قيامه بتسهيل التعاطي لباقي المتهمين

قرر بأنهم أصدقائه

وأضاف .. بأنه عقب القبض عليه قام بإرشاد الضابط عن مكان المضبوطات العائدة جميعها إليه .. والتي قرر بأنه لا يعلم محتواها !!!!.

حيث قرر

أنه يعلم أن الكبسولات تحتوى **علي مسحوق أبيض وأنه مادة مخدرة ولكنه لا يعرف أسمها** .. أما الكبسولات الزرقاء فهي مسكن للآلام .

وعن سبب وجود هذه المضبوطات لدي باقي المتهمين

رغم أنها عائدة عليه .. قرر

حتى تكون في مأمن

وأنه ذكر لهم أنه يحوز تلك الكبسولات ولم يذكر لهم محتواها حيث أنه هو نفسه لا يعلم مسمي المادة بداخل الكبسولات .

ثالثا : التحقيق مع المتهم الثالث (جاسبريت)

أعترف هذا المتهم بالتعاطي فقط .. وقرر بأنه في يوم الواقعة .. **حضر إليه المتهم الثاني** ومعه الرابع .. **واخبره الثاني بأن لديه مواد مخدرة ويرغب في إبقائها لديه لساعات** .. فوافق ... **فقام المتهم الثاني بوضع كيسين بلاستيكيين أسفل المقعد في شاحنتين** .. ثم توجهوا جميعا إلي مقر سكن المتهم الأول حيث تعاطوا المخدر **(بالكيفية السابق وصفها)** ثم توجهوا إلي الشارقة **.. وفي الطريق تم القبض عليهم .**

وأضاف

بأنه صديق المتهم الثاني ومعرفته بالمتهم الأول سطحية جدا .. وأن المضبوطات عائدة للمتهم الثاني وحده ، وأن تخزينه لها تم بدون مقابل .

رابعا : **التحقيق مع المتهم الرابع** (....)

اعترف أيضا بالتعاطي فقط .. ورتل ذات ما قرره سابقه .. وأضاف بأن المتهم الثاني لا يعرف محتوى الكبسولات وأنه يسميها " **المسحوق الأبيض** " .

خامسا : **إثبات ورود تقرير الأدلة الجنائية**

بتاريخ -/-/- والذي أفاد بالأتي

- **العينـة الأولي** : وهي الكبسولات الثلاثة **المضبوطة بالسيارة** .. تزن (٤٩ر٢١جرام) لمادة الهروين .
- **العينـــة الثانيـــة** : وهـي عـدد (٣٩) كبسـولة زرقـاء تحتـوى علـي مـادة ترامـادول (**المضبوطة بالسيارة أيضا**) .
- **العينة الثالثة** : وهي عدد (٤٥) كبسولة (**المضبوطة بشاحنة المتهم الثالث**) تزن (٦٧ر٣٦٨) جرام لمادة الهيروين .
- **العينة الرابعة** : وهي عدد (٦) كبسولات **المضبوطة لدي غرفة المتهم الأول** تزن (٦٨ر٤٨جرام) لمادة الهيروين .
- **العينـة الخامسـة** : وهي عدد (١٦) كبسولة تحوي علي مادة ترامادول (**مضبوطة بشاحنه المتهم الرابع**) .

سادسا : **التحقيق مع شاهد الإثبات الأول السيد المقدم** / .....

الذي أفاد بذات ما هو مسطر بمحضر الضبط تفصيلا .. وأضاف بأن دوره كان قائد فريق الضبط والمشرف علي إجراءات ضبط المتهمين وتفتيشهم .. كما قام بالبحث والتحري وشارك في جمع المعلومات .

وعن مفاد تلك المعلومات قرر

أنهـا عبـارة عـن أن المتهمـان الأول والثـاني يحـوزان كميـة مـن المـواد المخـدرة ويقومـان بترويجها علي الأشخاص المتعاطين (**رغم أن التحقيق أسفر عن عدم صحة هذا الزعم**) وأكد الضابط بأن البحث والتحري أسفر عن صحة هذه المعلومات ؟!!! وأن المتهم الأول يشارك الثاني في ترويج المخدر وبيعه للمتعاطين ؟!!.

وأردف الضابط بالمخالفة للحقيقة

بأن المتهمين جميعا اعترفوا بالواقعة المزعومة

سابعا : **التحقيق مع شاهدي الإثبات الثاني والثالث** (**النقيب** / .....**والعريف** / .....)

واللذين قررا بذات ما قرره شاهد الإثبات الأول بكل ما اشتملت عليه أقواله من عيوب وأوجه قصور ومخالفة للحقيقة .

لما كان ذلك

ومن خلال ما تقدم جميعه يتجلى ظاهرا أن أوراق هذا الاتهام تنطق ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .. وأن الواقعة إن صحبت في حقه فإنها لا تتعدي حد التعاطي فقط .. أما الترويج فهو وصف لا ينطبق علي المتهم الأول تماما وإنما هو دور المتهم الثاني الذي اعترف بذلك تفصيلا .. وأنه يستغل حاجة باقي المتهمين للمواد المخدرة فيمنحهم إياها بل ويدفعهم نحو تعاطيها حتى يستغلهم في إخفاء المواد المخدرة .. دونما علم منهم بكنهها .. وهو من أقر بذلك صراحة في أقواله أمام النيابة العامة .

وبرغم ثبوت ما تقدم

إلا أن النيابة العامة خالفت ما هو ثابت بالأوراق كما خالفت القانون حينما أصدرت أمر الإحالة الباطل محل هذا الاتهام الذي ضمنته إلصاق وصف الترويج بالمتهم الأول علي خلاف الحقيقة ودونما قيام ثمة دليل مادي معتبر علي صحة هذا الوصف في حق المتهم الأول .. وهو ما يؤكد انعدام هذا الاتهام قبله لاسيما وأن التحقيقات شابها قصور شديد يعيبها ويعيب النتيجة التي انتهت إليه النيابة العامة في أمر الإحالة المذكور .

ومن ثم

فإنه يحق للمتهم الأول .. والحال كذلك .. المطالبة ببراءته مما هو مسند إليه .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف بإيضاح أسانيده وأسبابه الواقعية والقانونية .. في دفاعنا التالي :

الدفاع

الدفع الأول :

بطلان إذني النيابة العامة الصادر أولهما للمتهم الثاني (.....) **بتاريخ** -/-/- **والصادر ثانيهما للمتهم الأول** (....) **بتاريخ** -/-/- **وذلك لتعارضهما وتناقضهما علي نحو يسقط كلا منهما الأخر ويؤكد عدم قيام أيا منهما علي سند صحيح**

فالمستقر عليه في قضاء التمييز أن

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش **هو من المسائل الموضوعية** .. التي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق **تحت إشراف محكمة الموضوع** ولئن كان القانون لا يشترط شكلا معينا للإذن **إلا أنه يجب أن يكون بالإذن ما يدل علي أن المأذون بتفتيشه هو الشخص المقصود به سواء عن طريق اسمه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل إقامته وأن تطمئن المحكمة إلي أن الطاعن هو المقصود بالإذن .**

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١١/٣/١٤ الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٠١١ جزاء)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال **الإذنين المستهلة بهما أوراق الاتهام الماثل أنهما خليا تماما من دلائل الجدية في الإشارة بصدق إلي الشخص المقصود** .. وأنهما تعارضا وتناقضا مع بعضهما البعض **علي نحو يقطع كلا منهما بعدم صحة وبطلان الأخر** .. وهو ما يجعلهما غير صالحين ليكونا سندا لإلغاء القبض علي أي من المتهمين أو تفتيشه .. **وذلك علي النحو الذي أكدته الحقائق الآتية :**

الحقيقة الأولي

أن الإذن الأول والمؤرخ -/-/- والمفترض أنه يخص المتهم الثاني (.....) **قد خلا تماما من ثمة علامات تشير إلي الشخص المقصود .. فقد ورد الاسم أحاديا (.....) فقط** .. وتم الزعم أنه يعرف علي الهاتف المتحرك رقم (.....) **وهو ما لا يمكن معه القول بأن رقم الهاتف دليل لإثبات الشخصية** .. كما زعم بأنه يتواجد " بمنطقة القصيص بالقرب من المقبرة" **وهذا أمر غير ثابت بالأوراق ولا دليل علي صحته بل أنه غير محدد وجازم .. لاسيما وأن الثابت أنه لم يتم التوجه لذلك المسكن المجهول ولم يتم تفتيشه حتى بعد القبض علي ذلك المتهم .**

ومن ثم

يضحي ظاهرا خلو ذلك الإذن **من ثمة علامات يمكن لعدالة الهيئة الموقرة الاطمئنان معها إلي أن المتهم الثاني هو ذلك الشخص المقصود بالإذن ..** فقد خلا من إثبات **أي صفة للمتهم** المأذون بضبطه وتفتيشه **أو صناعته أو حتى اسمه كاملا** .. الأمر الذي يقطع بأن الشك يفرض نفسه علي المطلع علي هذا الإذن **.. بما لا يمكن الاطمئنان إليه .**

الحقيقة الثانية

أن هذا الإذن قد **خلا تماما من ثمة ذكر لوجود شريك للمتهم المقصود بالإذن أو أن شخصا يساعده في ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه** .. بل جاءت عباراته مؤكده **ومن مصدر موثوق فيه** (علي حد الوصف الوارد به) أن ذلك المتهم سيقوم باستلام كمية المواد المخدرة بقصد ترويجها .. **منفردا** .. والأكثر من ذلك أن مقدم طلب الإذن **زعم بأنه بالبحث والتحري تأكد من صحة ذلك** .. أي أنه من المؤكد يقينا أنها ليس للمتهم الثاني ثمة شريك في أفعاله .

وهو ما يتعارض ويتناقض مع ما ثبت لاحقا بالأوراق

فقد تم القبض علي أربعة أشخاص وتم الزعم أن ثانيهم هو المتهم المقصود بالإذن .. وأن الثلاثة الباقين شركائه في الجريمة ؟!!! وذلك كله رغم التأكيد علي أن المتهم بمفرده هو مرتكب الجريمة .

الحقيقة الثالثة

ثم يأتي الإذن الثاني المؤرخ -/-/- **والمفترض أنه يخص المتهم الأول** (....) ليشير أن له في أفعاله **(التي هي ذات الأفعال المنسوبة للمتهم الثاني)** شريك مجهول .. **في إشارة مستترة** بأن ذلك الشريك المجهول **هو المتهم الثاني .**

فإذا كان قد نسب للمتهم الأول أنه يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (مع الشخص المجهول)

وكان قد ثبت بالأوراق بما لا يدع مجالا للشك **أن الشخص الوحيد الذي يعطي المتهم الأول تلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هو المتهم الثاني** .. الأمر الذي يؤكد أن الأخير هو الشخص المجهول (الباكستاني الجنسية) المقصود والمشار إليه بالإذن الثاني .

ليس هذا فحسب

بل أن الثابت من خلال أقوال شاهد الإثبات الأول (المقدم / .....) أنه قرر بوضوح تام

أن المتهمان الأول والثاني شريكين في ترويج المواد المخدرة .. وحيث أنه قرر بأنه القائم بالتحري والبحث .

فهو ما يؤكد

أن المقصود بالشخص المجهول بالإذن الثاني هو المتهم الثاني .. وهنا يضحي ظاهرا مدي التناقض والتضارب يبين الإذنين .

فالأول : زعم بأن **المتهم الثاني هو مرتكب جريمة** الاتجار وترويج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .. **ولا شريك له في ذلك .**

والثاني : زعم بأن **المتهم الأول هو مرتكب جريمة** التعاطي والترويج **.. ولديه شريك في ذلك (هو المتهم الثاني)**

ليس هذا فحسب

بل جاء الأول : وقد توصل إلي أول الغيث **وهو الاسم الأول للمتهم الثاني (.....)**

أما الإذن الثاني : فقد وصفه بأنه **شخص مجهول باكستاني الجنسية ولم يذكر أسم له .**

أضف إلي ذلك

أن الإذن الأول : **لم يشر** من قريب أو بعيد **إلي أن المتهم الثاني يتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .**

أما الثاني : **فقد أكد** علي أن المتهم الثاني ومعه الأول **يتعاطيان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية**

الحقيقة الرابعة

أن الإذن الأول قد تضمن معلومات جزافية لم يتم التأكد من صحتها .. بل أكدت الأوراق مخالفتها للحقيقة وذلك علي النحو التالي :

١- قرر الإذن زعما بأن المتهم الثاني **كان في طريقة لاستلام بعض المواد المخدرة** .. في حين أسفرت واقعة الضبط (علي فرض صحتها) **بأنه كان ذاهب للتسليم .**

٢- لم ترد في المعلومات الواهية الواردة بالإذن الأول **تحديد لشخص المسلم أو المستلم من المتهم الثاني** المواد المخدرة .

٣- بفرض صحة ما جاء بهذه المعلومات **بأن المتهم الأول كان في طريقة لاستلام المواد المخدرة .. فإن ضبطه قبل الاستلام لن يفيد العدالة في شيء بل كان يجب التروي**

لحين حدوث واقعة الاستلام (المزعومة) ليتم القبض علي المسلم والمستلم والمواد المخدرة .

٤- أثبتت واقعة الضبط .. عدم إجراء أي تحريات .. **حيث لو كانت قد تمت لأسفرت عن أن المتهم الثاني يحوز مواد مخدرة ومؤثرات عقلية ..** ليس مواد مخدرة فقط .. **بل وكان قد تم تحديد ماهية المواد المخدرة والمؤثرات المزعومة .**

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. وما هو ثابت من تناقضات فيما بين الإذن الأول والإذن الثاني المفترض أن يكونا مكملين لبعضهما البعض .. إلا أن ما هو واضح أن كلاهما قد اسقط الثاني وأثبت عكس فحواه .. وذلك علي الرغم من تعاقب الإذنين فلا يفصل بينهما سوي ساعات قليلة .. فضلا عن أن الضابط / .... قد زعم بأنه القائم بالبحث والتحري السابقين علي صدور كلا الإذنين .. وهو ما ثبت عدم صحته .. فلو كان قد توصل إلي أن المتهم الثاني يدعي (.....) لكان قد صرح بذلك في طلب الإذن الثاني .. ولكانت كافة التناقضات أنفة الذكر قد اختفت .

ومن ثم

يضحي ظاهرا بطلان هذين الإذنين وإسقاط كلا منهما الأخر .. بما يجعلهما غير صالحين كسند للقبض علي أي من المتهمين أو تفتيشه .

الدفع الثاني:

بطلان الإذن الثاني الخاص بالمتهم الأول والمؤرخ -/-/- وذلك لعدم إبتناؤه علي ثمة دلائل كافية ولثبوت عدم صحة كافة المعلومات المبتورة السند الواردة فيه

فقد نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية علي أي شخص **إلا بعد ثبوت إدانته وفقا للقانون** .. كما لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه **إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .**

كما نصت المادة ٤٥ من القانون ذاته علي أن

لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر **الذي توجد دلائل كافية علي ارتكابه جريمة** في أي الأحوال الآتية :

أولا : **في الجنايات .**

ثانيا : في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة .

ثالثا : .....

كما نصت المادة ٤٦ من ذات القانون علي أن

إذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمر بضبطه وإحضاره ويذكر ذلك في المحضر وينفذ أمر الضبط والإحضار بوساطة أحد أفراد السلطة العامة .

هذا ومفاد النصوص أنفة البيان

أن معيار مشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه سواء كان حاضرا أو غير حاضر هو توافر دلائل كافية علي ارتكابه جريمة (جناية أو جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة).

أما إذا لم تكن هناك دلائل كافية ضد المتهم

فلا يجوز القبض عليه إذا كان حاضرا .. كما لا يجوز للنيابة العامة إصدار إذن القبض عليه وتفتيشه .. وإن هي فعلت فإن إذنها بذلك يكون مخالفا للدستور والقانون معيب بالبطلان .

ومن ثم

فإن أحكام النقض والتمييز تواترت علي أن

من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه الحق .

(أحكام النقض ١٩٧٣/٤/٩ س ٢٤ ق ١٠٥ ص ١٥٠٦)

(١٩٥٨/١٠/١٢ أحكام النقض س ٩ ق ٢٠٦ ص ٨٣٩)

(تمييز دبي طعن رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠٠٧ جلسة ٢٠٠٨/٢/٤)

وقضت محكمة التمييز كذلك بأن

من المقرر **أن من الواجبات المفروضة قانونا علي مأموري الضبط القضائي** أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم **وأن يقوموا بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يتحصلوا علي جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤيدة لثبوت أو نفي الوقائع المبلغة إليهم .**

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٨ جزاء)

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧ جزاء)

كما قضي بأنه

مجرد التبليغ عن الجريمة **لا يكفي للقبض علي المتهم وتفتيشه** بل يجب أن يقوم البوليس **بعمل تحريات عما أشتمل عليه البلاغ** ، فإذا أسفرت هذه التحريات **عن توافر دلائل قوية** علي صحة ما ورد فيه ، **فعندئذ يسوغ له** في الحالات المبينة في المادة ١٥ تحقيق جنايات **أن يقبض علي المتهم وتفتيشه .**

(١٩٣٧/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ ث ١٣١ ص ١٢١)

وكذلك قضي بأنه

الدفع ببطلان القبض لعدم وجود دلائل كافيه **هو دفع جوهري يجب تمحيصه أو الرد عليه** ولو لم يعاود الطاعن إثارته بعد إعادة الدعوى للمرافعة .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٩ الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٥ جزاء)

(١٩٨١/١٢/٢٣ أحكام النقض س ٣٢ ق ٢١٢ ص ١١٨٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الاتهام الماثل والإجراءات التي تمت فيه .. **يتجلى ويوضوح مدي البطلان الذي عاب الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/-** وذلك البطلان **لا يقف أثره** عند الإذن فقط **بل يمتد** ويستتبع بالضرورة بطلان كافة الإجراءات التالية عليه والمفترض أنها مبناه علي ذلك الإذن .. **ذلك أن هذا الإذن لم يبني علي أي تحريات جدية أو دلائل كافية علي إدانة المتهم الأول** .. بل جاءت **عباراته عامة ومجهلة وغامضة** لا يمكن الاطمئنان إليها .. **وبالفعل فقد كشفت الأوراق والتحقيقات عن عدم صحة ما جاء بالطلب** المقدم إلي النيابة للحصول علي الإذن .. **وهو ما يجعل هذا الإذن معيب بالبطلان للأسباب الآتية :**

السبب الأول

أنه قد ورد بالطلب المقدم من السيد العقيد / ..... **أن الإدارة رئاسة سيادته قد تلقت معلومات .. ولكنه لم يوضح تاريخ تلقيها لهذه المعلومات أو مصدرها ..** كما لم توضح **ما إذا كان ذلك المصدر المجهول لا يحمل ضغينة أو خصومة مع المتهم الأول أو** غيره !! بل تعمد إخفاء ذلك المصدر (علي فرض وجوده) .

السبب الثاني

ورد بطلب الإذن أن المتهم الأول والأخر المجهول **متواجدان حاليا** .. أمام : ..... " بشارع دبي العين **(وهو ذات مكان الضبط والقبض والتفتيش)** ومع ذلك يزعم محرر الطلب **أنه قد تم التحري والبحث والتأكد من صحة المعلومات .**

والسؤال هنا

كيف ومتي تم البحث والتحري عن صحة تلك المعلومات المجهولة المصدر ؟؟ حال كونها أكدت بأن المتهم الأول متواجدا بالمكان المذكور **.. ثم صدر الإذن .. ثم تم تنفيذه** ..وذلك كله خلال دقائق قليلة .. **فهل يعقل أن ثمة تحري أو بحث قد تم للتأكد من هذه المعلومات ؟؟.**

السبب الثالث

أنه قد ورد بالطلب وصف المعلومات الواهية الواردة فيه بأنها " **موثوقة المصدر** " فما هو مصدر هذه المعلومات **وما هو مصدر ثقة محرر المحضر فيها** .. وهل بين ذلك المصدر ثمة خلافات أو نزاعات مع أي من المتهمين من شأنها احتمال النكاية بهم والادعاء عليهم من عدمه؟!.

وهل في الأوراق

ما يؤكد أن ذلك المصدر المجهول منزه عن الكذب أو التلفيق أو الكيد لأي من المتهمين .. ومن ثم فلا يجوز الشك أو التشكيك في معلوماته المزعومة ؟؟!!.

من المؤكد أن أوراق هذا الاتهام

خلت من إثبات خلو المصدر من هذه الصفات

كما خلت من ثمة سبب يجعل الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ممثلة في السيد مقدم الطلب للنيابة .. **تولي ثقة عمياء** بذلك المصدر **لدرجة أنها لا تقوم بإجراء أي بحث أو تحري عما يدلي به .. حيث أنه من المستحيل تصور أن ثمة تحري أو بحث** قد تم إجرائه .. فقد وردت المعلومات (بحسب ما جاء بالطلب) أن المتهم الأول وأخر مجهول يتواجدان **الآن** .. بشارع دبي – العين .. **ثم تم الزعم بأنه قد أجري بحث وتحري وتأكدت هذه المعلومة .. ثم تم** التوجه إلي النيابة لاستصدار الإذن .. **ثم صدر الإذن .. ثم عاد** طلبه إلي الإدارة والانتقال بالقوة المرافقة إلي ذات المكان الوارد بالمعلومة .. **ليجد السادة رجال الشركة .. المتهمين في انتظارهم ؟!!.**

وهذا كله يستحيل عقلا ومنطقا

بل أن القدر اليقيني بالأوراق أن المعلومة وردت للإدارة (بفرض صحة ذلك) فلم يتم إجراء أي تحري أو بحث عنها وتم استصدار الإذن مباشرة بناء علي معلومة واهية مشكوك في صحتها .

السبب الرابع

ولعله من الدلائل المذكورة علي عدم إجراء ثمة تحري أو بحث حول تلك المعلومات مجهولة المصدر .. **أنها لم تتضمن ثمة دليل علي صحتها .. فهل مجرد تواجد المتهم بأحد المراكز التجارية (مول) ومعه شخص أخر مجهول يشير من قريب أو بعيد إلي انهما يتعاطيان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .. بل ويقومان بترويجها .**

فإذا كان الأمر كذلك

وبفرض منكور بصحته .. فلماذا لم يقم المصدر أو محرر طلب الإذن بالقبض علي المتهم الأول ومن معه وهم متلبسين بالتعاطي والترويج ؟!!فهو ليس بحاجة لاستصدار إذن إذا صحت معلوماته .

السبب الخامس

ومن أهم الأدلة علي عدم إجراء أي تحريات أن الطلب المقدم إلي النيابة للحصول علي إذنها **لم يشمل اسم المتهم المجهول** (شريك المتهم الأول في الجرائم المنسوبة إليهما علي خلاف الحقيقة) .

فإذا كان المصدر المجهول

قد توصل إلي اسم المتهم الأول رباعيا وإلي جنسيته

وإلي ماركة سيارته ولونها

فكيف

لم يستطيع التوصل إلي أي معلومات أو صفات تشير

إلي شخصية الشخص المجهول الذي يرفقه

والذي تبين بعد ذلك **أنه المتهم الثاني** السابق التحري عنه **(حسبما تم الزعم في طلب الإذن الأول المؤرخ –/–/–)** وتوصل إلي أن اسمه (.....) ؟!!.

السبب السادس

ومما يقطع بعدم صحة المعلومات وعدم إجراء أي تحريات عنها .. أن المتهم الأول لم يكن معه (حال تواجده بالمكان والزمان الموصوف بالمعلومات) شخص واحد فقط .. بل كان برفقته ثلاثة أشخاص (هم باقي المتهمين) وذلك علي النحو الموصوف بمحضر الضبط .

وهو الأمر الذي يؤكد

أن تلك المعلومات مشكوك في صحتها بما كان يستوجب إجراء تحري وبحث جديين لإثبات صحتها .. وهو ما لم يتم .

السبب السابع

ورد بطلب الإذن زعما بأن المتهم الأول يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، **ويقوم بترويجها علي المتعاطين .. وهو أمر لم يثبت تماما بالأوراق .. فلم يتم ضبط المتهم حال الترويج ولم يتم القبض علي أي شخص من المزعوم الترويج لهم .. فكيف إذن وقف محرر الطلب علي صحة ما سطره ؟؟!!!.**

السبب الثامن

لم يرد بالمعلومات المزعوم أنها موثوق فيها .. **ماهية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المزعوم تعاطيها من المتهم الأول (ومرافقيه) بل وترويجها علي الآخرين** .. كما لم تتم الإشارة إلي المكان الذي يتخذه المتهم الأول **مخزنا لهذه الممنوعات** .. بل تركت هذه الأمور للصدفة .. وهو ما يقطع بعدم التحري والبحث عن مدي صحتها من عدمه .

السبب التاسع

علي الرغم من أن هذا الإذن (الخاص بالمتهم الأول) لم تفصله عن الإذن السابق عليه (الخاص بالمتهم الثاني) **سوي ساعات قليلة** .. ومن المفترض أن مجري التحريات عنها .. **هو ضابط واحد (المقدم/ .....)** .. إلا أنهما قد تضاربا وتناقضا علي نحو أسقط كلا منهما الأخر (علي النحو السالف بيانه تفصيلا) .

السبب العاشر

أنه بفرض صحة واقعات الاتهام الماثل ونسبتها للمتهم الأول **فقد عجزت التحريات المزعوم إجرائها عن التوصل إلي أن المتهم الأول مجرد ناقل للمتهم الثاني** (سواء كان حائزا

مواد مخدرة من عدمه) ومن ثم فلا جريمة يمكن نسبتها للمتهم الأول .

ليس هذا فحسب

ومع استمرار الفرض المنكور بصحة هذا الاتهام **فإن التحريات قد عجزت عن التوصل إلي أن حيازة المتهم الأول للمواد المخدرة كانت حيازة مجردة من أي قصد وذلك باعتراف وإقرار المتهم الثاني بأن كل ما تم ضبطه من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عائده إليه .**

لما كان ذلك

ومن خلال جملة الأسباب أنفة البيان يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن المعلومات الواردة بطلب استصدار الإذن المعيب .. هي معلومات واهية لا سند لها ولا مصدر معتبر لها .. ولم يتم إجراء ثمة تحري أو بحث حولها للتأكد من صحتها .. وهو الأمر الذي ينفي عنها وصف الدلائل الكافية التي يجب أن يقوم ويبني عليها إذن النيابة العامة .. وحيث كان ما تقدم .. وكان قد ثبت قيام هذا الإذن بدون أي معلومات أو دلائل صحيحة وكافية الأمر الذي يبطل ذلك الإذن وكافة ما ترتب عليه من أثار .

وهذا عين ما قررته محكمة التمييز بقولها

من المقرر أنه يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة **أو تأذن بإجرائه** في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه **هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو لحرمه سكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة** ، وكان تقدير حدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يؤكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١١/١/٣١ الطعن رقم ٧ لسنة ٢٠١١ جزاء)

الدفع الثالث:

الأقوال المنسوبة للمتهمين الأربعة والمفترض أنها صادرة عنهم تثبت بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/- (بشأن المتهم الأول وأخر مجهول) لمخالفته للحقيقة واستحالة تصور ما سطر به وبالطلب المقدم لاستصداره .

فمن المستقر عليه في قضاء التمييز أن

إذا كان يكفي في المحاكمات الجنائية أن **تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي بالبراءة مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة** ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الاتهام ومن ثم ينحل الظن علي الحكم المطعون فيه جدلا موضوعيا لا يثار أمام محكمة التمييز .

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٠١١ جزاء)

لما كان ذلك

وبتطبيق المفاهيم القانونية أنفة البيان علي واقعات ومدونات وأوراق الاتهام الماثل .. **يتجلى ظاهرا أن الأقوال المنسوبة للمتهمين جميعا تؤكد عدم صحة ما هو مسطر بإذن النيابة العامة المؤرخ -/-/- .**

فقد نسب للمتهمين القول بأنهم

قد تجمعوا بالسكن الخاص بالمتهم الأول **وتعاطوا جميعا** المواد المخدرة .. **ثم توجهوا جميعا** .. مستقلين السيارة الخاصة بالمتهم الأول .. **نحو إمارة الشارقة .. وحال مرورهم بالكمين الموجود أمام** " ..... " بشارع دبي – العين .. **ثم استيقافهم** .. وتفتيشهم شخصيا وتفتيش السيارة **ثم القبض عليهم جميعا .**

وهذا ما يؤكد عدم صحة ما ورد بإذن النيابة العامة

من الزعم بتواجد المتهم الأول وآخر مجهول أمام المركز التجاري المذكور بشارع دبي – العين .. وانتظارهم (بما لا يتفق مع العقل والمنطق) حتى يقوم محرر طلب الإذن بالتوجه إلي النيابة العامة والاستحصال علي الإذن ثم الانتقال إلي حيث يتواجدون ويقوم بالقبض عليهم .

ومن ثم

فقد تأكد يقينا عدم صحة ما تم تسطيره بالطلب الصادر بناء عليه إذن النيابة العامة المؤرخ -/-/- وعدم اتفاقه مع الواقع ومخالفته للثابت بالأوراق .. **لاسيما وأنه من الأصول والثوابت أنه حينما يقرر المتهم بميعاد ومكان القبض عليه وتفتيشه فإنه يكون أقرب إلي المصداقية ذلك أنه لا يعلم أثر ذلك علي صحة الإجراءات .**

والأقوال المنسوبة للمتهمين الأربعة

علي نحو ما سلف بيانه تؤكد عدم صحة ما هو مسطر بطلب الحصول علي إذن النيابة المؤرخ -/-/- بما يقطع بأنه إذن باطل قائم علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون.

الدفع الرابع:

بطلان القبض علي المتهم الأول وتفتيشه وذلك لثبوت بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة والمؤرخ -/-/- ولعدم توافر حالة من حالات التلبس التي تبرر القبض والتفتيش .. وهو ما يجعل هذين الإجراءين باطلين .

حيث أنه من القواعد الدستورية ما نصت عليه المادة ٢٦ من الدستور بقولها

الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ، ولا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون

ونفاذا لذلك .. فقد أشرنا سلفا إلي ما جاء بالمادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التي قررت

لا يجوز القبض علي أحد أو **تفتيشه** أو حجزه أو حبسه **إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون .**

ولعل من أهم الشروط

التي يستوجبها القانون لمشروعية القبض علي المتهم وتفتيشه هو صدور **إذن من النيابة** العامة بضبطه وتفتيشه .. **ليس هذا فحسب** .. بل استوجب المشرع أن يكون **هذا الإذن صحيحا ..** وهو ما لا يكون كذلك **إلا إذا كان مبنيا** – كما أشرنا سلفا – **علي تحريات جدية ودلائل كافية علي ارتكاب المتهم للجريمة .. وإلا كان باطلا .**

وهذا عين ما شاب الإذن الصادر من النيابة العامة بتاريخ -/-/-

حيث جاء باطلا لعدم إبتنائه علي تحريات ودلائل كافية تبرر إصداره

لما كان ذلك .. وحيث أن القبض علي المتهم الأول **قد تم نفاذا لهذا الإذن الباطل الأمر الذي يبطل هذا الإجراء وكذا إجراء التفتيش لإجرائهما بغير مقتضي من القانون** .. فليس هناك إذن صحيح من النيابة العامة .. **كما لم يدع مدعي بأنه كان في حالة تلبس** .

وهو ما يؤكد بطلان إجراءي القبض والتفتيش اللذين تما

في حق المتهم الأول

وهذا .. نفاذا لما استقرت عليه محكمتي النقض والتمييز حيث قضت بأن

القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجري قضائه علي صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ ق جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

كما نصت صراحة بأن

الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من الدفوع الجوهرية التي يتعين علي المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة ، **وكان لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متي كان وليد إجراء غير مشروع .**

(الطعن رقم ٧٠٧٣ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٠١٢/٤/٤)

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر علي أوراق الاتهام الماثل .. يتجلى ظاهرا أنه طالما ثبت – علي نحو ما تقدم – بطلان الإذن الصادر عن النيابة العامة في -/-/- .

وطالما لم تتوافر حالة من حالات التلبس

الواردة حصرا بالقانون

الأمر الذي يستتبع بالضرورة بطلان القبض علي المتهم الأول بما يجعله جديرا

بالبراءة .. وهذا عين ما قررته محكمة أول درجة الموقرة .. وتواترت عليه محكمة التمييز الموقرة في العديد من أحكامها .. قائلة بأن

الأدلة في المواد الجزائية **ضمائم متساندة** يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة **بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو ما كانت تقضي به لو أنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم .**

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

الدفع الخامس :

هذا وترتيبا علي بطلان إذن النيابة العامة الصادر بالقبض والتفتيش علي المتهم الأول .. فإن ذلك يستتبع وفقا لما استقر عليه قضاء التمييز .. بطلان كافة الإجراءات والأدلة التي كانت وليدة إذن نيابة باطل ويتعين القضاء ببراءة المتهم الأول من الاتهام المنسوب إليه .

فالثابت .. والمتواتر عليه في قضاء المحاكم العليا أن

من المقرر أن القبض والتفتيش إذا حصلا بغير إذن يكونا باطلين ويبطل الدليل المستمد منهما .

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٠٦ جزاء)

وفي ذات المقام استقرت أحكام النقض المصرية علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه قانونا **عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه** وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(نقض جلسة ٢٠١٢/٩/١٥ الطعن رقم ٨٢٤ لسنة ٧٤ ق)

كما قضي بأن

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته **ينبني عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتبا عليه أو مستمدا منه** ، ومن ثم فإن إبطال الحكم المطعون فيه القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل تكشف نتيجته القبض الباطل وعدم الاعتداد به في إدانته.

(نقض ١٩٩٣/٣/١٠ الطعن رقم ١١٣٨٣ لسنة ٦١ق)

كما قضت بأن

القاعدة في القانون **أن ما بني علي باطل فهو باطل** ، ولما كان لا جدوى من تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور علي فتات المخدر الحشيش بجيب صديرى المطعون ضده **يعد إبطال مطلق القبض عليه والتقرير ببطلان ما تلاه متصلا به ومترتبا عليه لأن ما هو لازم بالاقتضاء العقلي والمنطقي لا يحتاج إلي بيان** لما كان ما تقدم وكان ما أورده الحكم سائغا ويستقيم به ومن ثم تنحسر عنه دعوى القصور.

(١٩٧٣/٤/٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ١٠٥ ص ٥٠٦).

وكذا قضت أيضا بأن

بطلان القبض **يوجب استبعاد الدليل المستمد منه** وكذا بطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه.

(نقض ١٩٩٠/٧/١٢ طعن رقم ٢٨ لسنة ٦٠ق)

لما كان ذلك

وكان قد ثبت لعدالة الهيئة الموقرة مما تقدم جميعه بطلان الإذن الصادر من النيابة العامة مما ترتب عليه بطلان إجراءات القبض والتفتيش المجريان بموجبه .. وهو ما يستتبع بالضرورة بطلان ثمة دليل – إذا وجد – يكون مستمدا أو مترتب علي هذه الإجراءات الباطلة.

ومن ثم

فإن مقتضي ما تقدم جميعه أنه قد تحتم القضاء ببراءة المتهم الأول وآخرين من هذا الاتهام الباطلة إجراءاته **وحيث أنه لمن المقرر أن القانون** لم يرسم شكلا معينا خاص يصوغ فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، **فمتي كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال في الدعوى المطروحة – كافيا في تفهم الواقعة وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وينفي عن الحكم قاله القصور .**

(محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ جزاء)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن تسلسل إجراءات الاتهام الماثل بدءا من تلقي المعلومات وعدم التحري

والبحث بشأنها .. ثم إصدار إذن نيابة دونما دلائل كافية ومرورا بكون هذا الإذن مخالفا للحقيقة والثابت بالأوراق وأقوال المتهمين وصولا لبطلان القبض والتفتيش المجريان بناء علي ذلك الإذن المبتور سنده .. الأمر الذي يقطع ببطلان أي دليل قد يستمد من كافة هذه الإجراءات الباطلة .. بما يسلس بالضرورة إلي براءة المتهم الأول مما هو مسند إليه .

الدفع السادس :

بطلان الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات لكونهم القائمين بإجراءات التحري والقبض والتفتيش الثابت بطلانها جميعا .. فالأصل أنه لا يعتد بشهادة من قام بالإجراء الباطل .

بداية .. فقد استقر قضاء النقض علي أن

من المقرر أن بطلان القبض مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل مستند منه **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام به** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم الطعين لا يوجد فيها دليل سوي تلك الشهادة ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٢/٩/١٥)

كما قضي بأن

لما كان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمدا منه ، **وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل** ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم ٨٩٨١ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٦)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن شهود الإثبات الثلاثة التي اعتكزت عليهم النيابة العامة (في قائمة أدلة الثبوت) في الزعم بصحة هذا الاتهام الماثل قبل المتهم الأول وغيره من المتهمين .. هم ذاتهم السادة رجال الشرطة الذين قاموا بالتحري والبحث المزعومين .. ثم القائمين بالقبض علي المتهمين وتفتيشهم وتفتيش مسكنهم .. الأمر الذي يؤكد أنه وفقا للقاعدة التي قررتها محكمتنا العليا .. فإنه لا يعتد بشهادة من قام بالإجراء الباطل .

هذا .. وحيث أن كافة الإجراءات التي قام بها شهود الإثبات قد شابها البطلان بدءا من تلقي المعلومات المعدومة السند والمصدر ومرورا بعدم إجراء تحريات حولها وصولا لإجراءي القبض والتفتيش وهو الأمر الذي يؤكد بطلان الدليل الذي قد يستمد من أقوال الشهود القائمين بتلك الإجراءات الباطلة

وهو الأمر الذي يهدم الاتهام الراهن من أساسه إذ يصبح بلا سند ولا ركيزة يمكن التعويل عليها .. ومن ثم يحق للمتهم الأول طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الدفع السابع:

بطلان قرار الإحالة الصادر عن النيابة العامة فيما تضمنه من إلصاق وصف الترويج والاتجار بالمتهم الأول رغم تعدد الأدلة والحقائق المؤكدة علي انتفاء هذا الوصف عنه ، وعلي الأخص اعتراف المتهم الثاني بأن كافة المضبوطات عائدة إليه وأنه يقوم بترويجها – بمفرده – بناء علي تعليمات شخص مسجون .

فمن المستقر عليه في قضاء التمييز أن

من المقرر أن **قصد الاتجار** في المواد المخدرة **واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها ، إلا أن ذلك مشروط بأن تورد من الوقائع والظروف ما يكفي في الدلالة علي توافره بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه الحكم عليها** ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لبيان قصد الاتجار في حق الطاعن **مشوبا بالاضطراب والغموض وجاء في عبارات معماة لا يبين منها توافر هذا القصد في حق الطاعن مما يشوبه بالقصور الذي يعجز محكمة التمييز عن إعمال رقابتها علي تطبيق القانون علي الوجه الصحيح** مما يتعين معه نقضه والإحالة دون حاجه للتعرض لباقي أسباب الطعن .

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٠٥ جزاء)

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٢ الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٤ جزاء)

كما قضي بأن

إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار **هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها** طالما أن يقيمها علي ما ينتجها ، **ومناط المسئولية في جريمة حيازة** وإحراز المخدر بقصد الاتجار أو الاشتراك فيها ، **رهين بثبوت هذا القصد بالإضافة إلي سائر عناصر تلك الجريمة**

ثبوتا فعليا لا افتراضيا في حق الجاني ، وسواء كان الاتجار لحساب نفسه أو لحساب الغير.

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٤ الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٣ جزاء)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة الأصول والثوابت القانونية أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الاتهام الماثل .. **يتجلى ظاهرا أنها قد خلت تماما من ثمة دليل ينتج عنه القول بتوافر قصد الاتجار** والترويج في حق المتهم الأول .. **بل علي العكس** .. فقد تعددت الدلائل علي انتفاء هذا الوصف عن المتهم الأول تماما **بما يبطل أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة** فيما تضمنه من إلصاق ذلك الوصف بالمتهم الأول .. **والدلائل علي عدم انعقاد هذا الوصف كالتالي :**

الدليل الأول

اعتراف المتهم الثاني .. وإقراره صراحة .. في كافة مراحل هذا الاتهام .. **بأن كافة المضبوطات** سواء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .. **عائدة إليه** .. وانه اتفق مع شخص مسجون بالسجن المركزي بدبي **علي ترويجها علي أشخاص بعينهم يبلغه بهم وبموعد مقابلتهم ذلك الشخص السجين .**

لما كان ذلك

وحيث لم يشر المتهم الثاني من قريب أو بعيد إلي اشتراك المتهم الأول معه في تلك الأفعال التي أكد أنه يأتيها وحده .. وأنه فقط .. يستعين بالمتهم الأول لنقله بسيارته الخاصة من مكان إلي مكان دون علم الأخير بما يحمله أو يحوزه أو يحرزه المتهم الثاني .

فالمتهم الأول ها هنا كسائق التاكسي

ليس له أن يعلم ما يحمله الراكب معه .. وليس عليه ثمة مسئولية إذا كان هذا الراكب حاملا ما هو مؤثم قانونا .

هذا

وحيث أن القاعدة الأصولية تقول بأن الاعتراف سيد الأدلة وتاجها ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي من أدوار التحقيق ، وإن عدل عنه بعد ذلك متي اطمأنت إلي صحته ومطابقته للحقيقة والواقع

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

ومن ثم

يستقيم اعتراف المتهم الثاني دليلا دامغا علي انتفاء وصف الاتجار والترويج عن المتهم الأول بما يعيب أمر الإحالة في هذا الشأن .

الدليل الثاني

أن أقوال المتهمين الثالث والرابع عضدت ما اعترف به المتهم الثاني .. فهما قد نفيا تماما عن نفسهما وصف الترويج والاتجار وأكد علي أن المتهم الثاني هو من **يتحصل علي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .. بناء علي تعليمات** تأتي له من أحد السجناء بالسجن المركزي بدبي .. **ثم يقوم بتوزيعها بناء علي تعليمات تأتيه بذات الطريقة .**

وأكدا علي أن المتهم الثاني

يستغل تعاطيهما للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويقوم بتخزينها لديهم لحين إتيان التعليمات إليه .. وذلك في مقابل السماح لهم بتعاطي بعضا منها دون مقابل مادي.

وهذا يعد دليل

أخر علي انتفاء وصف الترويج والاتجار في حق المتهم الأول بما يعيب أمر الإحالة محل هذا الاتهام في هذا الشأن .

الدليل الثالث

منذ فجر التحقيقات والمتهم الأول يتمسك في أقواله بأنه بعيد كل البعد عن وصف الاتجار أو الترويج .. وأن دوره يقتصر بأنه يقوم بتوصيل المتهم الثاني من مكان إلي أخر حينما يطلب منه ذلك .. **وذلك مقابل أجره توصيل يتحصل عليها منه .. وذلك دونما أن يعلم شيئا عما يحمله أو يحرزه .. فهو أمر لا شأن له به .**

حتى المرة الوحيدة التي تعاطي فيها مادة مخدرة كانت بتحريض من المتهم الثاني الذي دفعه نحو تعاطي شيء لا يعلم ماهيته

الدليل الرابع

أن المعلومات التي وصلت إلي الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والصادر بشأنها إذن النيابة العامة بتاريخ -/-/- بضبط المتهم الثاني (.....) وتفتيشه (علي فرض صحتها) .. لم تشر من قريب أو بعيد إلي المتهم الأول أو أنه يشترك مع المتهم الثاني في إحراز المواد المخدرة وترويجها .

وهو الأمر الذي يؤكد

انتفاء هذا الوصف عن ذلك المتهم الأول الذي تم الزج به في براثن هذا الاتهام دون ذنب جناه .. سوي أنه أولي صديق له ثقة دون أن يدري انه يتعامل في الممنوعات .

لما كان ما تقدم جميعه

وكان الثابت مما تواترت عليه أحكام محكمة التمييز أن الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمال والاعتبارات المجردة .

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ جزاء)

ومن ثم

يتجلى ظاهرا **بطلان أمر الإحالة** الصادر عن النيابة العامة **فيما تضمنه** من إلصاق لوصف الترويج بالمتهم الأول .. **دونما أن يكون بالأوراق ثمة دليل علي توافر هذا الوصف وانعقاده في حق المتهم الأول ..** وهو الأمر الذي يحق معه للأخير طلب البراءة مما هو مسند إليه .

الدفع الثامن :

بطلان الدليل المستمد من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية وعلم الجريمة رقم ...../...../**ك**-..... **والمؤرخ في** -/-/- **بخصوص فحص المضبوطات** .. **وذلك لوجود اختلافات جوهرية بين المضبوطات الموصوفة بمحضر الضبط وتلك التي جري عليها الفحص بالأدلة الجنائية من حيث العدد والأوزان** .

فقد تواترت أحكام النقض علي أن

الأصل أن المحكمة لا تبني حكمها إلا علي الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها علي أمور لا سند لها في الأوراق المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

كما قضي بأن

الأحكام الجنائية إنما تبني علي سند مستمد من أوراق الدعوى فإذا أقيم الحكم علي دليل ليس له أصل بالأوراق كان باطلا لا بتنائه علي أساس فاسد .

(نقض جلسة ١٩٨٥/٥/١٦ طعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٢ق)

لما كان ذلك

وباستقراء محضر الضبط .. يتضح أن المضبوطات التي تم ضبطها لدي كل من المتهمين وفي الأماكن المختلفة .. **بدءا من السيارة العائدة للمتهم الأول ومرورا بالشاحنة التي يقودها المتهم الثالث والشاحنة التي يقودها المتهم الرابع .. وصولا إلي مسكن المتهم الأول** .. يتضح أنها وضعت في خمسة أحراز **بيانها كالتالي :**

الجزر الأول

وقد احتوى علي **كبسولتين مغلفتين وثالثة مفتوحة** .. تحوى مسحوق له مظهر **الهيروين المخدر** (وهي ما تم ضبطها بالسيارة العائدة للمتهم الأول بعدما وضعها المتهم الثاني بعلبه المحارم) .

ووزنت بأنها

حوالي (٢٣ر٠٩) جرام بميزان الإدارة

الجزر الثاني

وقد احتوى علي **عدد من الأقراص الزرقاء** (وهي التي ضبطت بسيارة المتهم الأول بعدما وضعها المتهم الثاني) .

وعددها ٤٣ قرص

الجزر الثالث

والذي يحتوى علي عدد (٤٥) كبسولة تحوى مسحوق له مظهر **الهيروين المخدر** (والتي ضبطت بالشاحنة التي يقودها المتهم الثالث) .

ووزنت جميعها

حوالي (٣٨٦ر٢٥) جرام

الجزر الرابع

ويحتوى على عدد من **الأقراص زرقاء اللون** (ضبطت بالشاحنة التي يقودها المتهم الرابع).

وعددها ١٥ قرص

الجزر الخامس

ويحتوى علي عدد (٦) كبسولة تحوى كل منها مسحوق له مظهر الهيروين المخدر (والتي ضبطت بمسكن المتهم الأول) .

ووزنت جميعها

حوالي (٥٧ر٤٨) جرام

وحيث أن تلك هي أوصاف المضبوطات حسبما أوردها محرر محضر الضبط .. والتي من المفترض إرسالها بحالتها إلي إدارة الأدلة الجنائية وعلم الجريمة لفحصها.. وإعداد التقرير بشأنها .. إلا أن هذا لم يتم .. حيث أن ما تم إرساله إلي إدارة الأدلة الجنائية يختلف مع هذه المضبوطات من حيث الوزن والعدد .

حيث وصف التقرير الاحراز أنفة الذكر

بوصفه العينة وأوضح بيانها كالتالي

العينة الأولي : وزنت ب (٤٩ر٢١) جرام .. وليس (٠٩ر٢٣) جرام كما ورد بمحضر الضبط .

العينة الثانية : عدت أقراصها ب (٣٩) قرص .. وليس (٤٣) قرص كما ورد بمحضر الضبط

العينة الثالثة : وزنت ب (٦٧ر٣٦٨) جرام .. وليس (٢٥ر٣٨٦) جرام كما ورد بمحضر الضبط.

العينة الرابعة : عدت أقراصها ب (١٦) قرص .. وهي الوحيدة المطابقة لمحضر الضبط .

العينة الخامسة : وزنت ب (٦٨ر٤٨) جرام .. وليس (٥٧ر٤٨) جرام كما ورد بمحضر الضبط .

ومما تقدم جميعه

يتجلى ظاهرا مدي الاختلافات الواضحة بين المضبوطات الموصوفة بمحضر الضبط (قبل أي تلاعب أو عبث) وبين تلك التي أرسلت إلي إدارة الأدلة الجنائية .. فقد بلغ الاختلاف مبلغا عظيما .. وعلي سبيل المثال الجزر الثاني الذي كان يحوى (٤٣) قرص ووصل للأدلة الجنائية بعدد (٣٩) قرص فقط ؟!.

والأكثر من ذلك

الحزر الثالث الذي كان يحوى مضبوطات تزن ٢٥ر٣٨٦ جرام ووصلت الأدلة الجنائية بوزن ٦٧ر٣٦٨ جرام .. فقط (أي أقل بعشرين جرام تقريبا) .

ولا شك أن الجرام الواحد في المادة محل هذا الاتهام الهيروين يمثل جريمة في حدا ذاته

ومن هذه الاختلافات الواضحة يتضح مدي العبث بالمضبوطات علي نحو يؤكد انتفاء صلة أي من المتهمين بها .. بما يقطع ببراءتهم جميعا مما هو مسند إليهم .

الدفع التاسع :

الاتهام الماثل غير قائم علي سند صحيح من الواقع أو القانون .. فضلا عن كونه معيب بعدم المعقولية واستحالة تصور الواقعة حسبما وصفتها النيابة العامة

أشرنا سلفا .. إلي أن محكمة التمييز الموقرة قررت بأن

الأحكام الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين علي الواقع الذي يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس علي الظن والاحتمالات والاعتبارات المجردة .

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠٠٩ جزاء)

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٥ الطعن رقم ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٧ لسنة ١٩٩٧ جزاء)

كما قضي كذلك بأن

يكفي في المحاكمات الجنائية **أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلي المتهم كي تقضي له بالبراءة** إذ المرجع في ذلك إلي ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل علي ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى **وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها** والتي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم ، أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات .

(محكمة تمييز دبي بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٠ جزاء)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال استقراء أوراق الاتهام الراهن أنه قائم علي غير سند أو دليل معتبر حيال المتهم الأول .. بل أن واقعاته قد شابها انعدام المعقولية واستحالة التصور .. وذلك وفق الأسانيد الآتية :

السند الأول

أشرنا سلفا .. إلي أن كافة المتهمين قد أجمعوا في أقوالهم **أنهم قد تجمعوا بمسكن المتهم الأول .. ومن هناك انطلقوا متوجهين إلي إمارة الشارقة** .. ولدي الكمين الكائن بشارع دبي –

العين ، وتحديدا أمام " ..... " تم استيقافهم من قبل رجال الشرطة .. **ويتفتيشهم بغير مقتضي من القانون والقبض عليهم .**

وهذه الواقعة تتفق مع العقل والمنطق

أما ما لا يتفق مع العقل ولا المنطق ما زعمه محرر طلب الإذن المؤرخ -/-/- المقدم إلي النيابة العامة .. حيث أورد بأنه قد وردت إليه معلومات بأن المتهم الأول ومعه شخص مجهول متواجدان (بمكان الضبط) يتعاطيان المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويجوزان كمية منها بقصد الترويج .

فما كان منه حسبما يزعم

إلا أن أجري تحريات وبحث لهذه المعلومات وتبين له صحتها !! **ثم دون طلبه** المؤرخ -/-/- .. **ثم توجه** إلي النيابة العامة واستحصل علي الإذن .. **ثم توجه** للإدارة العامة لمكافحة المخدرات واصطحب القوة اللازمة .. **ثم توجه** إلي حيث تواجه المتهم الأول (مكان الضبط) .

ليجده مع المتهمين الثلاثة الآخرين

في انتظاره للقبض عليهم ؟!!!

وهو ما لا يتفق مع العقل والمنطق وطبائع الأمور .. **وليس أدل علي ذلك** .. من قول الضابط (شاهد الإثبات الأول) **أنه توجه بالقوة اللازمة إلي حيث مكان المتهمين واستعان بالدورية الموجودة بالمكان للقبض عليهم .**

فإذا كان لديه قوة

فلماذا استعان بالكمين ؟؟ وإذا كان هناك كمين فلماذا استحضر القوة ؟؟ ولماذا استحصل علي إذن من النيابة ؟؟ ولماذا لم يقم بالقبض عليهم مباشرة متلبسين بالتعاطي المزعوم ؟؟!!.

لعل ما تقدم جميعه

يقطع بأن ظلال الشك والريبة تحيط بواقعات الاتهام الماثل وعلي الأخص واقعة الضبط التي إذا بطلت – والحال كذلك – بطل الاتهام الراهن برمته .

السند الثاني

لم يكتف السيد ضابط الواقعة بتلك الرواية المتسمة بعدم المعقولية أنفة الذكر .. بل استرسل بما هو أكثر منه انعدام للمعقولية .. حيث زعم بأنه ما أن قام بالقبض علي المتهمين

وضبط ما بحوزة المتهم الثاني داخل السيارة .

حتى قرر له المتهم الثاني

أنه يحوز كمية أخري من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كان قد أخفاها بالشاحنتين اللتين يقودهما المتهمان الثالث والرابع وبمقر سكن المتهم الأول .

وهو أمر لا يتفق تماما مع العقل والمنطق

أن يقوم المتهم الثاني **طواعية وبدون أي ضغط أو إكراه بالإرشاد عن أشياء كان من الصعب بل والمستحيل الوصول إليها ..** وهو الأمر الذي يؤكد أن ظلال الشك يحيط بهذا الاتهام ويجعل للواقعة صورة أخري بخلاف ما حاول السيد الضابط رسمها بالأوراق .

السند الثالث

والأكثر مما تقدم جميعه .. فإن الأوراق قد خلت من **إجراء ثمة معاينة لمسكن المتهم الثاني ..** علي الرغم من أنه المتهم الرئيسي في هذه الواقعة وكافة المضبوطات المزعوم ضبطها لدي جميع المتهمين تعود إليه .. وبالرغم من ذلك لا يتم تفتيش مسكنه ورغم وجود إذن من النيابة العامة بذلك .

ومن ثم

ومن جماع ما تقدم يضحي ظاهرا أن واقعات الاتهام الماثل يعيبها انعدام المعقولية وعدم تصور حدوثها علي النحو الموصوف بالأوراق بما يقطع بأن للواقعة تصور أخر مخالف تماما لما هو ثابت بالأوراق .

الدفع العاشر

قصور تحقيقات النيابة العامة في الاتهام الراهن حيث تقاعست عن اتخاذ إجراءات كان من اللازم اتخاذها حتى تتجلي الحقيقة أمام النيابة العامة بما يساعدها علي توجيه الاتهام إلي من ارتكب الجريمة فعلا واستبعاد من تم الزج بأسمائهم فيه ظلما وعدوانا وعلي الأخص المتهم الأول .

بداية

فإن المادة ٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية تنص علي أن

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

١- **أعضاء النيابة العامة.**

٢- ضباط الشرطة و.....

وقد نصت المادة ٣٠ من القانون ذاته علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي **بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام.**

كما نصت المادة ٣٥ من ذات القانون علي أن

يجب علي مأموري الضبط القضائي أن **يقبلوا التبليغات والشكاوى** والتي ترد إليهم في شأن الجرائم ويجب عليهم وعلي مرؤسيهم أن يحصلوا علي الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة.

ومن ثم وعقب ما تقدم

تنص المادة ١٢١ علي أن

إذا رأي رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية **وأن الأدلة علي المستأنف ضده كافية** قرر إحالته إلي محكمة الجنايات ، وإذا وجد شك فيما إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة فيحيله إلي محكمة الجنايات بوصف الجناية.

لما كان ذلك .. وكانت أحكام النقض تقرر بأن

كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها

(١٩٣١/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ق ٣٠٦ ص ٣٧٦)

وتطبيقا لجماع ما تقدم

علي أوراق الاتهام الماثل وعلي الأخص التحقيقات التي أجريت فيه بمعرفة النيابة العامة يتجلى ظاهرا أن تلك التحقيقات قد شابها القصور والعوار في عدة أوجه نوضحها فيما يلي:

الوجه الأول :

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة وذلك لقعودها عن تحقيق واقعة تواصل المتهم الثاني من أحد المساجين بالسجن المركزي بدبي الذي من المفترض أنه المالك الأصلي للمضبوطات وأن المتهم الثاني يقوم بترويجها لحسابه .

رغم أن تحقيق هذه الواقعة

من الأهمية بمكان لمعرفة ما إذا كان للمتهم الأول ثمة صلة بالمضبوطات من عدمه ولإثبات عدم اشتراكه مع المتهم الثاني في ترويجها .. وهو ما يقطع بقصور النيابة العامة في تحقيقاتها .

الوجه الثاني :

قصور عاب تحقيقات النيابة العامة لعدم تتبعها التحويلات المالية التي كانت تتم إلي دولة باكستان وبيان الأشخاص المحولة إليهم هذه المبالغ وما إذا كان لهم صلة بالمتهم الأول أم أن صلته الأصلية بالمتهم الثاني المتهم الرئيسي في هذه الواقعة .

لما كان ذلك

من جملة ما تقدم .. يضحي ظاهرا أن الاتهام الماثل برمته قد شابه العوار وجاء معدوم السند فيما يخص المتهم الأول .. بما يجدر معه تبرأته مما هو مسند إليه .

بناء عليه

يلتمس المتهم الأول من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءته مما هو مسند إليه .

وكيل المتهم

المحامي